مواریث ابن المتوج

مواریث ابن المتوج

مواريث ابن المتوج
ورسالة في الحساب
مواريث في الطب
تاسعه النكاح و... الخراج



الاعلى الاعلى الاوحد الاوعي المتبحر خلاصة هذا الدهر
والالمعي الحق وحيد هذا العصر والزمان المشار اليه بالبنان
هذا عيبة العلم والبيان هذا غرة جبهة نوع الانسان
خاتم الايمة المجتهدين مكمل علوم العلماء المتقدمين قدوة
فضلاء الخلق الباقين ما قال قط قرينه لو ان عندنا علامة
الاولين جمال الملة والحق والدين احمد بن عبد الله
بن محمد بن متوج حرسه الله عن سائر الاكدار وحافظ
بسرادقات الاقدار وجعل عمره اطول الاعمار
بمحمد واله الاطهار فاقتبست من مصباح مشكاته

المحيطه السنيه واجتنيت من ثمار الخاطر المعسوله
لشهيه
المصنفه واغترفت من بحار ثبا علومها الادبيه ما قرت
به عيني وسربه قلبي ولما صدرت من حضرته الي الوطن
المعلوم متعلقها بالذاده تلك العلوم التمس مني السيد
العالم قوام الدين عبد الله ابن شنيث بن عباس
دامت فضايله وعمت فواضله ان اجمع له اصول
فرايض المواريث وابين له قوانين ضبطها وتكثّر
من فروعها فاجبته الي ذلك مع علمي بان كشف
اسرار هذا العلم خطير واستخراج حقايقه من

دقايق

دقايقه عسير غير يسير واستعنت علي تمامه
بواهب الوجود قبل الوجود ومفيض الخيرات
والجود وهو حسبي ونعم الوكيل ورتبته بالمقدمه علي ثلا
ثة ابواب وخاتمه **الباب الاول** في المقدمات
وهي ست **الاولي** ينبغي لطالب العلم ان يروض
نفسه في علم الفرايض والمواظبه عليها لكونها — بالعزايم
جاليه للعقول الصديه جاعله الذهن كالمراه
المجليه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو اول شي ينتزع

الوجه في ذلك ان النفس باعتبار اقسام موت الانسان
في حالتي حياته وموته الي قسمين واحكام المواريث بعد الموت
فكانت هذه القسمه فكان نصف العلم وقد وجد التضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من امتي واستقبض العلم حتى تختلف الرجلان
في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وكانت
الجاهلية تتوارثون بالحلف والنصر فيقول
الرجل للرجل دمك دمي ودمي دمك ترثني وارثك
وترثني وارثك فيتوارثان على ذلك دون قرابتهما
واقروا على ذلك في ابتدا الاسلام وذلك قوله
تع والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ
ذلك وصار التوارث بالاسلام والهجرة دون
القرابة فلو كان للمهاجر ولد اخ مكة وهو مسلم ولم يهاجر وقت
الاية

الاية ورثته المهاجرون لقوله تع والذين اووا ونصروا
اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم
يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا ثم نسخ
ذلك بالقرابة والانساب لقوله تع واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين
الذين كانوا يتوارثون وان الاقرب من ذوي الارحام
اليه اولى بالميراث من الابعد منهم ثم قال تع الا ان
تفعلوا الى اوليائكم معروفا وصية لهم يعني من مالكم

المقدمة الثانية في اصلاح الحساب ضابط كلي الواحد

بين سبحانه ان اولوا الارحام اولى بالميراث من المومنين والمهاجرين

اذا ضربته في عدد اخر فان المضروب فيه لا بد عنه احد
شيا سوا كان المضروب فيه احادا او عقودا **الاول**
واحد في عشره مائه عشره في اثنين مائتان اثنين واحد
ثلاثه مائه ثلاثه وهكذا **الثاني** واحد عشره مائه
عشر وهكذا في المئات والالوف وان زاد عن الواحد فان
المضروب فيه يتضاعف بحسب عدد الضرب والمضروب فيه

وفيه اقسام **الاول** في الاحاد ومراتبه اربع الاولى
ضرب الاحاد في مثلها اذا ضربت اثنين في اثنين كان اربعه
والاثنين في ثلاثه سته وهكذا الى الاثنين في عشره فانه عشرون

والسلام

خمس مرات وتنقصها ... العشره لانها تعد العشره الاثنين والعشر
تكفها العشره لانها تعد العشره مرتين والثلث ... مجمل
اربعه ... العشر ... والاربع ... اعشارها بالنفع اليها
... اعشارها ... من العشر ... ثلث
... العشر ... اربعه ... خمسها والسبع من العشر ... اعشارها
وهكذا

والثلاثه في مثلها تسعه وفي الاربعه اثني عشر و
هكذا تكون الزياده ثلاثه ثلاثه الي العشره وا
الثلاثه في العشره ثلاثون والاربعه في مثلها سته
عشر وهكذا تكون الزياده اربعه اربعه الى
العشره فالاربعه في العشره اربعون والخمسه
في مثلها خمسه وعشرون وهكذا الي العشره فا
لخمسه في عشره خمسون وهلم جرا الي العشره
فالعشره في مثلها مايه **الثانيه** ضرب الاحاد
في العشرات اذا اردت ذالك فخذ عقود العشرات

وهي من عشره ولحد فاضرب الاحاد فيها
وتاخذ لكل ولحد منها بخرج بالضرب عشر
مثاله خمسه في اربعين فعقود الاربعين اربعه
تضربها في الخمسه تبلغ عشرين فيكون حاصلها
مايتين ولو اضربت اربعه في ستين فعقود العشرات
ستة تضربها في الاحاد تبلغ اربعه وعشرين فيكون
الخارج مايتين واربعين وكذلك ثمانيه في ثلاثين
الثالثه الضرب الاحاد في المياة فانك تاخذ
عقود المياه وعدد الاحاد وتضرب احدهما في الاخر

الاخر وتبسط ما خرج في الضرب فاذا ضربت
ثمانيه في سبع مايه فعقود المياه سبعه واذا ضربتها
في الاحاد قام منه ستة وخمسون فتاخذ لكل واحدا
مراده بالاحاد وهي الثمانية المذكوره
مايه فيكون الحاصل خمسة الاف وستمايه **الرابعه**
ضرب الاحاد في الالوف فانك تاخذ الاحاد و
تضربها في عقود الالوف وتاخذ لكل واحد تخرج [illegible]
الفا فاذا ضربت اربعه في خمسه الاف كان الخارج
منها عشرين الفا فان زدت على الاربعه واحدا كان
الخارج خمسه وعشرين الفا **القسم الثاني** في العشرات وهذا في

فان زا واحدا كان الثلاثين

ومرتبة ثلاثة الاولى اذا اردت ضرب العشرات
في مثلها فخذ عقودهما من الجانبين واضرب العقود
في العقود وناخذ لكل واحد مائة بالضرب مثاله
فاذا ضربت ثلاثين في خمسين فعقودهما بعد
الضرب خمسة عشر فناخذ لكل واحد مائة واذا
ضربت ثلاثين في ثمانية وسبعين يكون احد عشر
الفا وثلاثمائة واربعين واذا ضربت تسعة عشر في
خمسة وثلاثين فزد على العدد الاول واحدا واضربه
في العدد الثاني يبلغ سبعمائة ثم انقص منه خمسة وثلاثين

فيكون الحاصل ستمائة وخمسة وستين واذا ضربت
خمسة وعشرين في اربعة واربعين كان الفا ومائة
واذا ضربت ثمانية وعشرين في احد وخمسين كان
الفا واربعمائة وثمانية وعشرين واذا ضربت خمسين
في اربعين كان الفين **المرتبة الثالثة** ضرب العشرات
في المئات اذا اردت ذلك فخذ عقود الصغار واضربها
في عقود الكبار وناخذ لكل واحد عقد بالضرب
الفا فاذا ضربت عشرين في مائتين فعقود كل منهما اثنان
لعلوم من ضرب احدهما في الاخر اربعة فالحاصل اربعة

الالف واذا ضربت خمسين في ستين فتعقد هما بعد الضرب
عشرة فتاخذ لكل واحد الفا واذا ضربت اربعة وستين
في ستين وخمسين كانا ثلثة عشر الفا واذا ضربت مائة وثلثين
في خمسين فتعقد بهما خمسة عشر فتاخذ لكل واحد الفا المرتبة
الثالثة ضرب العشرات في الالوف اذا ضربت عشرة
في الف كانا عشرة الالف واذا ضربت عشرين في خمسة الالف
فتعقد الصغار اثنان والكبار خمسة فتقوم من ضرب
احدهما في الاخر عشرة فتاخذ لكل واحد عشرة الالف
فالحاصل مائة الف وان كانت الالوف ستة كان الخارج
من

من الضرب مائة الف وعشرين الفا القسم الثالث
المئات ومراتبه ثلاث الاولى ضرب المئات في مثلها
اذا ضربت مائتين في خمس مائة فتعقد بهما بعد الضرب
عشرة فتاخذ لكل عقد عشرة الالف فالحاصل مائة الف
الثانية ضرب المئات في الالوف اذا ضربت مائة في
ثلاثة الالف فتعقد الالوف ثلاثة فتاخذ لكل عقد مائة الف
فالجميع ثلاثمائة الف المقدمة الثالثة في العدد وهو
الكثرة المركبة من الاحاد والاعداد (الذي) اثنا عشر الاول الزوج
وهو الذي ينقسم قسمين متساويين كالاربعة والستة
الثاني الفرد وهو الذي اصله فرد وينقسم قسمين مكسورين

تعقود بها وان ضربت ثلاثة في خمسة تكون الفا وخمسين الفا ه

اما لو ضربت ثلاثة في ستة الاف فانه يقوم منها الفا الف وثمانية الاف ه

كالثلاثة والخمسة الثالث زوج الزوج وهو الذي
ينتصف ابدا حتى ينتهي الى الواحد ولا يوجد في اجزائه
فرد كاربعة وثمانية وعشرين الرابع زوج الفرد
وهو الذي اصله زوج ولا ينتصف الا مرة يكون نصفه
فردا كالعشرة الخامس زوج الزوج والفرد
وهو الذي نصفه زوج وينقسم اكثر من مرة الا انه لا ينتهي
الى الواحد كاثني عشر السادس العدد التام من اقسام
الزوج وهو الذي تساوي مبلغ اجزائه جملته مثل ستة
نصفها وثلثها وسدسها لا تزيد عليها السابع
العدد الزائد وهو الذي يزيد مبلغ اجزائه على جملته مثل

اثنا عشر

اثنا عشر نصفها وثلثها وربعها وسدسها ونصف
سدسها ستة عشر الثامن العدد الناقص كالعشرة
نصفها وخمسها وعشرها ثمانية التاسع العدد الزايد
وهو الذي يزيد مبلغ اجزائه على جملة الفرد فهو اول
غير مركب وهو الذي لا يعده غير الواحد كالثلاثة والخمسة
وهما المتباينات لكن احدهما لا ينقسم على عدد فليس
لها نصف ولا ثلث ولا ربع ولا غيرها من الاجزاء الا الجزء
الذي هو سميه كالثلث للثلاثة والخمس للخمسة العاشر
الفرد المركب وهو الذي لا يعده عدد اول كالتسعة واضعافها

تعد بها الثلاثة فتنقسم ثلاثا ولكل ثلث ثلث الحادي عشر

العدد المربع وهو ما يرتفع من ضرب عدد في مثله

مثل الاربعة يتولد من ضربها في مثلها ستة عشر

فالاربعة جذر والستة عشر مجذورها الثاني عشر

العدد المكعب وهو ان تضرب المربع في جذره فالمرتفع

منه جذر وصحيح لا كونها المقدم الرابع الاسباب تتوالى

عند ما يتسبب في الارث فكل مرتبة اولى تمنع

من دونها في الادنى الى الميت اولى حتى تولد عنه وتولد

عنه واعلم انه لا يمكن ان يجتمع في فريضة اكثر من ثلاثة

اصناف

اصناف الزوجان او احدهم بكل صنف قد يتعدد

كالاخوة من الجهتين والاجداد والاهل المرتبة الثالثة

الطايط انه تورث الميت اصلية وفروعه ثم اصول اصلية

واعلم ان تصحيح كل مرتبة من هذه المراتب تحالف الاخرى

ففروعه وان نزلوا بطونا عينا عدة يشاركون

اصلية الى احدهما ولا ينعكس في اصوله دون اولادهم

يشاركن فروع اصلية واولادهم على الصنفين

من اهل المرتبة الثالثة الاقرب منهم يمنع الابعد وان

على والصنف الاسفل منها يمنع الاسفل منه اعنى الاصل

وهم وان سفل لكن الاعلى منها وان علا يشارك الاسفل
منها وان سفل وبالعكس وليس كذلك المرتبة الثالثة فان
الخال والخالة يحجبان الاعمام والعمات وبالعكس فقد تبين من
هذا ان اولاد الميت وان نزلوا اولى من اولاد الابوين
واولاد الابوين وان نزلوا اولى من اولاد الاجداد والجدات
واولاد الاجداد الادنون وان نزلوا اولى من اولاد جد
الاب وجد الام واولاد كل صنف من الانساب في المرتبتين
الاولتين يقومون مقام اباءهم في مقاسمة شركاء اباءهم
على ما سنبينه ومع عدم اولى الارحام الادنين واولادهم
يرث

يرث الميت عمومة الابوين وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا
مع عدم الاجداد والجدات عمومتهم وخالاتهم واولادهم
وان نزلوا **المقدمة الخامسة** في السهام السهام
المنصوصة في كتاب الله ستة النصف ونصفاه والثلث
ونصفاه فالنصف لثلثة للبنت لا ذكر معها الابنة وهي البنت
البنت او المفردة عن مشارك من جنسها والاخت
للابوين او للاب مع عدمها اذا انفردت والزوج
مع عدم الحاجب والربع لاثنين الزوج مع الحاجب والزوجة
مع عدمه ولو تعددن والثمن لواحد وهي الزوجة او الزوجات

مع الحاجب والثلثان لاثنتين فصاعداً مع فقد الذكور
وللاختين فصاعداً للابوين او للاب اذا انفردتا والثلث
تبقى الام مع عدم حاجب من الاولاد والاخوة وللاثنين فصاعدا
من كلالة الام والسدس ... لكل واحد من الابوين
مع الولد ... وللام مع الاخوة الحاجبين
وللواحد من كلالتها **المقدمة السادسة** اعلم ان مخارج
الفروض ستة خمسة والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء
المطلوب صحيحاً من غير كسر فمخرج النصف من اثنين ونصفه
من اربعة ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلثين والثلث من

ثلثة ومخرج نصف ثلثه من ستة فاذا اجتمع في الفريضة نصفان
كزوج واخت للاب او نصف وما بقي فمخرجهما من
اثنين لانه اقل عدد له نصف صحيح وان حصل فيها نصف
وربع كزوج وبنت او ربع وما بقي فهو من اربعة وان
اشتملت على نصف وثمن كزوجة وبنت او ثمن وما
بقي فمن ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين كاختين
لام واختين لاب او ثلث وما بقي او ثلثين فمن ثلاثة وان
اشتملت على سدس وثلثين كاب وبنتين او اخ لام
واختين لاب او سدس وما بقي وان اشتملت على

وثلث لزوج وابوين او نصف وثلثان وسدس كزوج وواحد
من ولد الام واختين للاب او نصف وثلثين كزوج واختين
او نصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الام فمخرج
ذلك كله من ستة ولا يجتمع الثمن والثلث ولا الثلث والسدس
في فريضة والقاعدة اذا اجتمع في فريضة سهمان فان
كانا متداخلين كالنصف والثمن جعل المخرج من اقلهما
نصا وان كانا متباينين كالثلث والربع او متوافقين
كالربع والسدس جعل اصلها من اقل عدد يخرجان
منه صحيحين ومخرج المتباينين كالثمن والثلثين والمتوافقين
وهو اثنى عشر

كالثمن

كالثمن والثلثين والسدس اربعة وعشرين وحينئذ
قد تبين لك مما ذكرناه ان الاصول مع تزاحم الفروض
سبعة النصف ونصفاه والثلث وثلاثة اضعافه
وهذا الباب اصل كبير يستعان به
على ضبط الفرائض واستخراجها صحاحا فافهمه
موفقا ان شاء الله تعالى المقدمة الثانية في الحجب
وهو مذكور في التنزيل وللوارثين حجب الولد وحجب
الاخوة اما الولد مطلقا فيحجب الام والزوجين عن الاعلى
الى الادنى والذكور وحده او مع الانثى او الاناث يحجبون الاتي

الفروض سبعة انما عدها سبعة لان الفروض المذكورة في كتاب الله الربع ... الاخوة والسبعة ... النصف ونصفاه والثلث وضعفاه [illegible]

قوله الفروض سبعة النصف ونصفاه والثلث ... اذا خلف ابواه يكون من ثلثة والضعف الاول اذا خلفت ابواها وزوجها لان فيها نصف وثلث من ستة والضعف الثاني هو ان يخلو ابواه وزوجة فيها ثلث وربع فيكون من اثني عشر والضعف الثالث خلف ابواه وزوجة وبنت فيها سدسان وثمن ولا يخرج سبع الثلث ... فيكون ... هذه مما ... وهي له اضعاف ... في الفرض الاول [illegible]

والاولاد يحجبون الام عن الاعلى الى الادنى ... [illegible]

عما زاد عن سهامهما ولا تحجب البنت الواحدة الابوين

او الاخوين عن الزايد ولا تحجب البنتان والبنات احد

الابوين عنه فيحصل لكل من الابوين معهما الخمس ولاحدهما

معهما الربع وهو الخمس وبعض الخمس اما الاخوة فانما يحجبون

الام لو اجتمعت مع الاب عن الاعلا الى الادنا ويحجبونها

عن الرد في كل مسئلة ردها بشروط الاربعة وفي سببه يحجب

الاخوة لها دون الاب لطيفة **الباب الثاني** في

الغرض المقصود وفيه فصول **الاول** في حساب الفرايض

اعلم ان الفريضة لها اصل عدد يخرج منها سهام الوارث

كلها

انما تحجب الام عن الاعلى الى الاسفل نوع الميت

وان نزلوا فانما فروعه اصلية معا اولاد فروع

اصل الاب فتحجبها عن الرد دون فرايض الام

مسالة من الكسر فان كان الوارث واحدا لم مسمي

اخذ بالتسمية والباقي بالرد اجماعا الا الزوج

فان الباقي للامام على الاقوى وان لم يكن لم مسمي اخذ

المال بالقرابة كالاب والابن والاخ الواحد للابوين

او للاب والجد فاذا اجتمع من لم مسمي ومن لا فعد عن كل

مخرج اصل الفريضة من كم تقوم فاعط من لم مسمي مسماه

منها ومن ليس لم مسمي اعط الباقي فان صح عليهم فهو

المطلوب كابوين واربعة غلمان او اب وابنتين

وبنت او ابوين وزوج وخمسة غلمان وان انكسر عليهم

فان كانوا ذكورا فقط فقسمتها مثل عدد رؤوسهم
وان كانوا مختلفين فاضرب سهامهم خاصة في
مال التصحيح مثال الاول ابوان وزوج وثلاثة
بنين اصلها كما عرفت للابوين ثلثها وللزوج ربعها
والباقي لا ينقسم على ثلاثة ولا وفق بينهما فاضرب عددهم
في اصلها فما بلغ فهو اصل المال وكل من كان له من الاولى
اخذه مضروبا في ثلاثة مثال الثاني ابوان وزوج
وابن وبنت اصلها كالاولى تصح على من لم يسمي وتنكسر على
الاخريين ولا وفق فاضرب سهامهم في اصلها فالمبلغ هو ابا

وكل

وكل من كان له من الاولى سهم اخذه مضروبا في ثلاثة
ومثل الاولى وزوج وابنين وخمس بنات اصلها
من العدد الذي عرفت كذا تصح على من لم يسمي وتكسر
على عددهم فاضرب سهامهم في اصلها فما بلغ فهو اصل
المال ومن كان له من الاولى سهم اخذه مضروبا في سبعة
وهو قدر نصيبه من العائلة وهذا اصل يبنى عليه
كلما يرد عليك من نظائر هذا الباب اما لو انكسرت على
من لم يسمي كالبنات او الاخوات فانظر الى الوفق
وضده فاعمل عليه وسيأتي ان شاء الله تع في الفصل الثاني

في اعتبار الوارث اعلم انه اذا حصل في الفريضة
عول كان او لا فلا يخلو اما ان ينقسم عليهم
باول مرة او ينقسم بعضهم وينكسر على الاخرين
او ينكسر على الجميع فالاقسام ثلاثة الاول ان
ينقسم بالجميع فيعول اذا تقسمت الفريضة على الورثة
من اول مرة فقد حصل المطلوب كما لو خلف ابوين
وبنتين او اربعا وكابوين وزوج وكابوين وزوجة
وخمسة اعمام ولو كان عوضهم ثلاث فان الباقي
ينقسم لكنها عولية فيدخل النقص عليهم بسهم ومثل
اخت

اخت لاب وزوج ومثل زوج وغلام وبنت
ومثل اخ لام وخمسة اخوة لاب او اخوين لام او خمس
لاب ومثل زوجة وسبعة اعمام او ثلاث اعمام
وبنت ومثل خالة وعمة القسم الثاني ان ينقسم
على بعضهم فلا يخلو اما ان تكون الورثة فريقين او ثلاثة
فها هنا مقصدان الاول ان تكون الورثة
فريقين فانك تنظر الى عدد الفريق المنكسر عليهم
نصيبهم والى عدد سهامهم من الفريضة فان كان
بينهما وفق فاضرب جزء الوفق من عددهم في اصلها

فالمرتفع جواب مثالها ابوان وست بنات
ثلثها يصح على الابوين والباقي ينكسر على البنات
لكن بين العددين وفق فتضرب جزء وفق
عددهن في اصلها فالمرتفع [illegible] صحيح وكل
من كان له من الاولى سهم اخذه مضروبا في جزء
وفقهن فان دخل فيها احد الزوجين كانت
عولية وسياتي ذكره ان شاء الله تعالى وان كان
بين نصيبهم وعددهم تباين فاضرب مجموع عددهم
من الاولى
في اصلها فالحاصل منه جواب مثاله ابوان وخمس
بنات

[illegible]

بنات يصح على الابوين دونهن فاضرب عددهن
في اصلها فما بلغ فهو اصل المال وكل من كان له من الا
ثلثين
ولي سهم اخذه مضروبا في العدد ولو كن ثلاثا ضربت
وان كن اربعا [illegible]
عددهن في اصلها فالمرتفع جواب ومثل اخ لام وا
عائلة عشر
ربع لاب للاخ سهم والباقي لا ينقسم على اربعة و
العددان متباينان فتضرب عددهن في اصلها
عددهن [illegible]
فما بلغ صحت منه وكل من كان له من الاولى سهم
اربعة وعشرين
اخذه مضروبا في العدد وفي هذا كفاية فقس عليه
غيره وعليك بالتحفظ من الغلط فان الفريضة تصح

[illegible]

الصورة الاولى الفصل الثالث ان تكون الوارث
ثلاث فرق فلا تخلو اما ان يصح على فريقين وتنكسر
على فريق او بالعكس فها هنا صورتان الاولى
زوج واخوات من ام واخت لاب اصل الفريضة كما عرفت
يبقى بعد قسمتها على من لهم سهم خمسة تنكسر على كلالة
الاب ولا وفق فتضرب سهامهم في اصلها فالحاصل منه
جواب وكل من كان له من الاولى سهم اخذه مضروبا في
تلك السهام وكذا السياق لو طلب جدولته لانه وضحها
لا بيه ورده ولو كان عوض الزوج في المسئلتين زوجا

فاصل

فاجعل اصلها من تصحيح الاولى تصح على الزوج وقرابة
الام وهم الاخوات في المسئلة الاولى والجدتين في الثانية
وتنكسر على قرابة الاب فيهما فتضرب سهامهم في اصلها
فما بلغ فهو اصل المال فتقسمها عليهم على ما هو في المسئلتين
الصورة الثانية ان تصح على فريق وتنكسر على فريقين
مثل ثلاث زوجات وثلاث اخوة لام واخوين لاب
اصلها كما قد عرفت تصح على الزوجات وثلثها لا تصح
على ثلاثة الام والباقي لا تصح على اثنين الاب ولا وفق
بينهما والعددان متباينان فتضرب احدهما في

الاخر الحاصل في اصلها فالمرتفع جواب وكل من كان عدد
له سهم من الاولى اخذه مضروبا في الحاصل فالحاصل
المضروب في اصلها ولو كانت البنات اربعا انقسمت
من تلك ما انقسمت عنه الاولى وفي بسبب انقسامها من
ثلث تلك مع كون البنات اكثر هنا كجعه دقيقه فان
كف ما في صحت من ثلث ما صحت عنه الاولى والضابط انه
اذا صحت على فريق وانكسرت على فريق فان كان بين سهام
كل فريق منها وعدد بهما وفق فاضرب وفق احدهما
في وفق الاخر المجتمع في اصلها فان لم يكن فاترك اعتبار
الانصبا

الانصبا والنظر الى عددي الفريقين المنكسر عليهما نصيبهما
فان تساويا فاضرب احدهما في الاخر وان تداخلا
فاضرب اعظمها وان توافقا فاضرب جزء الوفق
من احدهما في مجموع الاخر ثم الحاصل في اصلها
وان تباينا فاضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في
اصلها وكذا الحكم لو انكسرت على اكثر من فريقين
ضابط كلي مهما تقسمت الفريضة على الوارث من عدد
اقل وكان قسمتها على هذا المنهاج المذكور فلا تطلب
قسمتها من عدد اكثر فان ذلك خطا عند الحساب

القسم الثالث ان تنكسر على عليهم اجمع اعلم

انه اذا اجتمع في الفريضة فريقان او ثلاثة ولم تنقسم

سهامهم من فريضتهم على رؤسهم صحاحًا فانظر الى

العددين فلا يخلوا اما ان يتماثلا او يختلفا وعلى العدد

الثاني اما ان لا يتجاوز الاقل نصف الاكثر او يتجاوز فالا

ول المتداخلان وعلى الثاني اما ان يتفقا بعد اسقاط

الاقل من الاكثر مرة او مرتين او مرارا واحد لا غير او اكثر

فالاول المتباينان والثاني المتوافقان اعلم ان كل عددين

فائدة

فرضا فانهما لا يخلوان عن هذه الاصول الاربع فطريق

تصحيحها ان تنظر الى عددي الفريقين المنكسر عليهم

فاما ان يتماثلا او يختلفا فان تماثلا كالاسين والا

والعلاثة والثلاثة فاضرب احدهما في الفريضة كخمسة

لام وهلثهم لاب اصلها تنكسر عليها فتضرب احد

في اصلها فالمبلغ صحت منه وكل فريق حصل له من الاولى

سهم اخذه مضروبا في خمسة وذلك قدر نصيبه من

الثانية ومثل ثلاث زوجات وثلاث بنات اصلها

ينكسر على الفريقين فتضرب احدهما في اصلها فالحاصل

منه حولت تمها يصح على الزوجات وثلثاها ينكسر على

[illegible]

على الثنا فاذا جرت الكسر بالرد صح عليهم ولوكن
ولوكن يتباين لم يصح بما صحت الاولى فيتضاعف
لتباينهما وان كان الثانى فاما ان يكون العدد
الاقل بنصف الاكثر فما دون او يزيد عليه ويتجاوزه
مراده ان يكون العدد الاقل اقل من نصف الاكثر كالاثنين والستة والثمانية
فان كان الاول فهما المتداخلان وهما اللذان يفنى
اقلهما الاكثر مرتين او مرارا من غير بقية كالاثنين مع
الستة فان الستة تفنى بالاثنين ثلث مرات والثلثة
ثلاث مرات
والتسعة والاربعة والثمانية والخمسة والعشرة والاربعة
مرتين مرتين
والاثنى عشر والاربعة والستة عشر والستة والاربعة والعشرين
ثلاث مرات ثلاث مرات اربع مرات

قوله ولوكن يتباين اى اكون اصلها عامه وبين العددين تباين ضرب احدهما فى الاخر يبلغ ستة نضرب فى اصلها فيبلغ عامه واربعين وهو المراد من قوله فيتضاعف ثمنها للزوجات ستة وثلثاها للبنتين اربعة وثلاثين لكل واحدة بالفرض ستة عشر تبقى عشرة ترد عليهما فيجتمع لكل واحدة احد وعشرين

والاربعة والعشرون والاثنى عشر والاربعة وعشرين والستة والثلاثين فاذاً حينئذ يعرف العدد الاكثر ١٢ اصلها
ستة مرات
مما يبلغ صحته واعلم ان كل متداخلين يضعف
واحد قد يصح من العدد الاقل ايم كلالة اخوه
لام وستة لاب وحو ان يجعلهما متوافقين بالثلث
فان تداخلت بضعفين او كانت الفرق ثلاثا لم تصح الا
من العدد الاكثر فمثل زوجتين وستة اخوة لام وا
عشر لاب اصلها ينكسر على الكل فاخرجه فى العدد
الاكثر فما بلغ فهو اصل وكذا فى اربع زوجات وثمانية
الاثنى عشر المالى

لام وستة عشر لاب اذا ضربتها في العدد الاكثر قام منه
مائة واثنان وستون يصح على الجميع ولا يصح من احد
الاولين وان كان الثاني وهو ان يتجاوز الاقل نصف
الاكثر فانك تسقط الاقل منه بمثله من الاكثر مرة او مرتين
او مرارا وتنظر ما يتخلف بعد الاسقاط فان كان اكثر
من واحد فهما المتوافقان وهما كل عددين مختلفين لا
يعدهما ثالث من جنسهما غير الواحد ويشتركان في
بجزئه كالاربعة والعشرين وستة عشر فالاربعة تعد كل
واحد منهما وان كان واحدا لا غير فهما المتباينان وهما

كل

كل عددين مختلفين لا يعدهما معا عدد غير الواحد
كخمسة وسبعة عشر ولنقدم قبل البحث في هذا مقدمة
فنقول اذا اجتمع عندك عددان مختلفان واردت
بيان هذه الاصول الاربعة فامكن ان تلقى اقل العددين
من اكثرهما فان فني العدد الاكثر بالقاء الاقل منه مرة
او مرتين او مرارا فهما متداخلان كالثلاثة وضعفها وهي
وضعفها وان بقي من الاكثر شيء فاسقط من العدد
الاقل ما امكن وهكذا تسقط اقل الباقي من اكثرهما
حتى يفنى احدهما باسقاط الاخر منه ثم تنظر فان كان

المعنى لهما هو الواحد فالعددان متباينان مثل سبعة عشر
وخمسين وان كان اكثر من واحد فهما متوافقان فان
كان المعنى لهما اثنين فالموافقة بالنصف وان كان ثلاثة
فبالثلث وهكذا فان سالت ههنا فقلت عرفنا
الفرق بين التوافق والتباين بما ذكرت فما الفرق بين
التوافق والتداخل قلنا الفرق بينهما من وجوه

احدها ان المتداخلين هما اللذان يفني اقلهما الاكثر
اما مرتين او مرارا والمتوافقين لا يجوز اسقاط اقلهما
من الاكثر مرة او مرتين او مرارا الثاني المداخلين

لها

لها ان يكون العدد الاول ينقص عن نصف الاكبر شيئا وبه
والمتوافقين بخلاف ذلك الثالثة ان المتداخلين
هما ان يلقى اقل العددين ما امكن حتى يفني الاكبر بالكلية
الاول منه من غير بقية والمتوافقين لا بد ان يبقى بقية
اكثر من واحد قال بعض المتاخرين ان العددين
المتداخلين قد يتوافقان ايضا وان كانت داخلة
تحت الستة الا انها توافقها بالثلث والاربعة داخلة
تحت الثمانية وبينهما وفق بالربع وهو حسن لكن لا
ينعكس فعلى قوله رحمه الله ويكون بين الاربعة والثمانية عشر

انه ر انما كان [illegible] التوافق حسن لان الغرض بعض جين
من اقل واذا صحت من اقل كانت اولا من الاكثر فقط وبه
يتعكس [illegible] انما التوافق لا يحتاج الى ان يجعلهما متداخلين
ولو جعلهما [illegible] واعلم ان التوافق بين العددين
يحصل وان اتفق احدهما على الاخر اضعافا كالاربعة مع الثمانية
والاثنين فبينهما توافق بالنصف وكذا بين الاربعة
وبين الاثنين والتسعين وفق بالنصف وكذا
الاوفق على [illegible] [illegible] [illegible] فانه
الاربعة على [illegible] [illegible] ٥

وتقع بالعشرة لا انه يبقى من بعد الاسقاط مرارا اثنان

فالموافقة بالنصف كالاثنين والاربعة وبين والستة

والعشرة والستة والثمانية والعشرة والستة والاربعة

والاربعة عشر والاربعة والعشرة والاربعة عشر والعشرة

والثنين وعشرين والاربعة وعشرين والاربعة عشر والاربعة

وعشرين وستة وعشرين والاربعة عشر وما يرد عليه عشر

وان بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث كالستة والتسعة والا

ثني عشر والخمسة عشر والثلاثين والاثني عشر وخمسة عشر

وثلاثة وثلاثين لان الباقي من الاكثر اذا تسلط على

الاقل

الاقل مرتين بقي منه ثلاثة وهو يفني كل واحد من العددين

وان بقي اربعة فالمتفقة بالربع كالاربعة والثمانية وكا

لثمانية والاثني عشر وبين والستة عشر والعشرين والاثني

والعشرين والثمانية والاثني عشر والعشرين لان الباقي

من الاكثر اذا سلطته على الاقل مرة بقي منه اربعة

وهي تعد كل واحد منهما ومثل اربعة وعشرين وثمانية

وعشرين وان بقي خمسة فبالخمس كالعشرة والخمسة عشر

والخمسة عشر والعشرين وان بقي ستة فبالسدس كالاثني

عشر والثمانية عشر وان بقي سبعة فبالسبع كالاربعة عشر

هذا المثال الذي ذكره وهو قوله لان الباقي من الاكثر الي اخره انما هو لقوله كالثمانية والاثني عشر وهذا على قوله والستة عشر دون قوله والعشرين والثمانية فرع على الثاني والاثني عشر وبقي الستة وهو مما ينطبق لانه بعد الاسقاط ثاني عشر مرة بقي من الاكثر اربعة وهي موافقة الثمانية بالنصف

واحدى وعشرين وان بقى ثمانية فيأتى كالستة عشر
واربعة وعشرين وستة وثلثين وستة وستين وان بقى
تسعة فيأتى كالتسعة عشر والسبعة والعشرين وان
بقى عشرة كالعشرين والثلاثين وان بقى احد عشر
فالموافقة بجزء منها فلو حلف اثنين وعشرين اخا لام وثلاثة
وثلاثين اخا لاب اصلها بكونها وبينهما وفق بجزء
من احد عشر فتضرب وفق احدهما في الآخر ثم المرتفع
في اصلها فالحاصل جواب فان حلف ثلاثين اخا لام
وخمسة واربعين من الاب فبينهما وفق بجزء من خمسة عشر

لانها المعتبرة لها اذا عرفت هذا فانظر ان كانا
متوافقان بالنصف فاضرب نصف احدهما في الآخر
ثم المرتفع في اصلها وان كانا بالثلث فيضرب ثلث احدهما
وان كان بالربع فيضرب ربع احدهما وكذا ان تضرب وفق
احدهما في اصلها وتضبط المجتمع ثم تضرب العدد
الآخر فيما اجتمع فانها تصح مع عدم اختلاف بينهما مسائل
الاول اربعة اخوة لام وستة لاب واصلها بكونها
عليها وبينهما وفق فيضرب وفق احدهما في الآخر
ثم الحاصل في اصلها فما بلغ صحت منه ولو كان الكلام

اثنى عشر

ستة وثلثين

الاولى ستة والاخر عشرة فاضرب الوفق من احدهما
في الاخر ثم المجتمع في اصلها وان فرضت المعرب بالام
اربعة عشر وبالاب مائة وثمانية فبينهما وفق فاضرب
جزء وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في اصلها واقسم
الحاصل على الفريقين اثلاثا فانه يصح على الجميع من غير
كسر ومثل اربع زوجات وستة اخوة لاب اصلها
ينكسر عليها فضرب وفق احدهما في اصلها ثم الحاصل
في العدد الاخر فالمرتفع جواب ومثل اربع زوجات
وست بنات اصلها لا يصح فاضرب وفق احدهما في الاخر
ثم

ثم الحاصل في اصلها فمال الثاني ستة اخوة لام وتسعة
لاب اصلها لا يصح وبين العددين وفق بالثلث فضرب
جزء الوفق من احدهما في الاخر ثم المرتفع في اصلها
فما بلغت صحت منه فمال الثالث ثماني زوجات واثنى
عشر اخا لام اصلها ينكسر على الفريقين وبين عدديهما
وفق فضرب جزء الوفق من احدهما في الاخر ثم
الحاصل في اصلها فالمرتفع جواب لكل واحد من الزوجات
تسعة ولكل اخ ثمانية عشر ولو عكسناه كان لكل واحد
ستة ولكل واحد اثنى عشر ثم رد عليهم بقية الفريضة

فان كانوا اثنى عشر فلكل واحد عشره وان كانوا ثمانيه
فلكل واحد خمسه عشر ولو كان عوض الاخوه للام اخوه من
الاب بعددهم مع الزوجات فاعرف اصلها من كم
تقوم ثم سوق البحث الذى بيناه لك ونصح عدده من ثلث
ما صحت منه المسالة مع انها لا تخلو من عوض وعلمك ثلا
بنصيبه ان شاء الله تع وهذه العلم لا تعلم اصول
يتحرر كلما يرد عليك من بعض الاقسام التوافق الاخر
انشا الله تع الصورة الثانية اى بينما تباين تقول
اذا بقى بعد اسقاط الاقل من الاكثر مره او مرتين او مرارا

٢ واحد

واحد لا غير فهما المتباينان كالاثنين والثلاثه والخمسه
والثلاثه والثلاثه والثمانيه لانك اذا اسقطت الاقل
مثله من الاكثر مرتين بقى اثنان فاذا اسقطتهما من الاقل
بقى واحد وكالثلاثه والسبعه والاربعه والسبعه
والاربعه والتسعه والخمسه والسبعه والخمسه والتسعه
والسبعه والاثنى عشر والعشره والثلاثه عشر والخمسه
والثلاثه عشر والعشرين والثلاثه عشر وثلاثين وسبعه عشر
وخمسين فح اما ان تضرب احدهما فى مجموع الاخر الجمع
اصلها كما اما ان تضرب احدهما فى اصل ثم العدد الاخر

قوله وسبعه عشر وخمسين اى لانك اذا سلطت السبعه عشر على الخمسين مرتين بقى منه ستة عشر فاذا سلطتها على السبعه عشر بقى منها واحد لا غير فالتباين حاصل فيهما ه

فيما اجتمع فان الحكم في الحالتين لا يختلف مثل بلام اخوة
لام وخمسة لاب اصلها ثلثة ينكسر عليها ولا وفق فنضرب احدهما في الضرب
في الآخر ثم المرتفع في الاصل فالحاصل منه جواب وكل من
كان له من الاولى سهم اخذه مضروبا في خمسة ولو كان
عدد الاخوة للام اثنين كان بينهما تباين فاضرب احدهما
في الآخر ثم الحاصل في اصلها ومثل زوجتين وخمسة بنين
اصلها ثمانية ينكسر على العددين تباين فتضرب احدهما
في الآخر ثم المجتمع في اصلها ومثل ابوين وزوجتين وابنتين
وبنيين اصلها كما عرفت تصح من سدسها وينكسر فيها ومن

بضبها

نصيبهما من الربعة وعددهما تباين فتضرب احد
في الآخر ثم المجتمع في اصلها فما بلغ فهو اصل المال ولو كانت
فيها هذه الاربعة صحت على فريق والكسر على فريقين
متداخلين اكتفيت بسهام العدد الاكثر في اصلها
فانها تصح مما تصح منه وتغني عن العدد الاقل
ومثل اربع زوجات وخمس بنات اصلها ينكسر على الفريقين
والمرتفع من ضرب احدهما في الاصل ثم العدد الآخر
فيما اجتمع هو الجواب لكل زوج خمسة ولكل واحد من
البنات ثمانية وعشرون واياك والغلط في الحساب

فان الفريضة تصح في المخرج الثاني فتعمل زوج واحد
لام بينهما تباين فتضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في
اصلها فما بلغ فهو اصل المال وكلما ذكرت ضربت عدد من
في اصلها **فايده** قد يتفق في هاتين الصورتين
انكسار الفريضة على فريقين ولم يتعرض لما زاد فلو فرضنا
انكسارها على ثلث فرق لعم بذلك الفايده كان حسنا
اعلم انه اذا اجتمع في فريضة ثلث فرق وانكسرت
الفريضة عليهم اجمع فاما ان تكون بين سهام كل فريق
وعددهم وفق او تكون بينهما تباين او يكون لبعض الفرق

وفق وللبعض الاخر تباين **فههنا مسايل الاولى**
ان تكون بين سهام كل فريق وبين عددهم وفق مثال
ذلك حيث خلف ذكورين مات احدهما عن زوجته وغلام
وبنت الفريضة الاولى من اثنين والثانية من اربعة
وعشرين تضرب احدهما في الاخرى فما بلغ تقسم
بينهما تصح منه **الثانية** تنقسم على واحد ثم تموت
لعدا اخوه وتترك اربع زوجات وستة اخوة لام
وثمانية لاب تصحيحه اربعة وعشرين للزوجات منها
ربعها توافق عددهن وللاخوة للام ثلثها توافق عددهم

ورد كل فريق الى جزئه وفقه تجد احدهما داخلا فاطرح
اى وفق اصلهما
ثم نضرب احد الجزئين الاخرين في الاخر ثم الحاصل
في فريضة الميت فالمرتفع منه جواب وكل من كان له
اربعة وعشرين
من الاولى سهم اخذه مضروبا في اثنى وعشر لشخص
لعشرة اخوة من ابيه فجهد منهم ثمانية اليه فقتلوه وعما
عشر الباقين فتركهم ثم مات احد الاخوين المواد
وخلف ودم وثلاث عمات فاقل فرضه يصح عليهم
من اربعة وعشرين فاذا كان نصيب هذا من تركه
لان اصلها فانه يصح على اثنان كمضروب عددهم في اصلها
المقتول هذا المقدار كان نصيب الاخ منه فاما
الاخ

الاخ الاخر وخلف العائلين ومعهم اربع زوجات
كلها بالشفق
وستة اخوة لام فمال كل فريق وعددهم ووفقه فاذا
قابلت بين الاوفاق وجدت احدهما داخلا
ووفق الزوجات داخل تحت
والثاني حقها متباينين فاضرب احدهما في الاخر ثم وفق الاخرة للاب
وهو وفق عدد الحاصل
لانه وفقهما اثنان
الى حاصل الفريضة الاولى فما بلغ فهو اصل المال وصل
ووفق عدد الاخوة
وهو وفق عدد
للاب اربعة
رجل خلف اباه وبنتين اصلها ستة يبقى سهم يرد
اخماسا فللاب بالفرض والرد ستة ولكل واحد
بالفرض والرد اثنا عشر مات الاب عن عشرة ذكور
وكذلك كل من البنتين وبين نصيب الاب وعدد اولاده
توافق بالنصف

وفق وكذلك بين نصيب كل واحده وعدد اولا

ترد كلا من الاولاد الى جزء وفقه فيتماثل الاعداد

فيجتزي باحدهما وتضربه فيما صحت منه فريضته

فتبلغ [illegible] اسهم تم الجواب وكل من كان له من الاولى سهم

اخذه مضروبا في خمسه وهذه المثله الا [illegible]

على سبيل المناسخات فافهمها فانها من غوامض

هذا العلم والله اعلم وقد يتفق في هذا الغرض

في غير المناسخات مثل ست زوجات وستة اخوة

لام وعشرة لاب اصلها ينكسر على الجميع نصيب الزوجات

يوافق

يوافق عددهن لان العددين المتداخلين قد

يتوافقان ثم ونصيب الثلاثة الاولى يوافق بالنصف ثم

عددهم ونصيب الثالثة كذلك فاذا اعتبرت اوفاقهم

وجدتها مختلفة المقادير فاذا رددت كل فريق

الى جزء وفقه وجدت وفقه منها مماثلا فاطرح احدهما

واضرب الاخر في ثلاثة الموقع في اصلها فما بلغ فهو اصل

المال ومن كان له من الاولى سهم اخذه مضروبا في ستة

المسئلة الثالثة ان ينكسر على الجميع ولا وفق

لهم كاربع زوجات وثلاث اخوة لام واربع لاب للزوجات

من اصلها ثلاثة تباين عددهن ونصيب كل واحد
من الكلالة التي تباين عددهم فاطرح احد العددين
المتباينين ثم اضرب احد المتباينين في الآخر ثم المجتمع
في اصلها فالحاصل جزء ما وكل من كان له من الاولى شيء اخذه
مضروبا في اصلها ومثل زوجتين وثلاثة اخوة
لام ومثلهم لاب اصلها ينكسر عليهم وبين نصيب
كل فريق وعددهم تباين فاطرح احد الثلاثة للمساواة
الآخر ثم اضرب احد الباقين في الآخر الحاصل في اصلها
الثالثة ان ينكسر على الجميع

مثل

قوله ثم اضرب احد المتباينين في الآخر
اقول لانك تعتبر هنا عدد الاشخاص
لا عدد انصبائهم والمتباينين ثلاثة واربعة
فالحاصل مائة واربعة وعشرون ثم
قوله وكل من كان له من الاولى شيء اخذه مضروبا في اصلها
اقول للزوجات الثلاثة
مضروب في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين
وهو ربع المال والاربعة
والاربعين لكل واحدة تسعة وللام
خمسة مضروب اربعة في اثني عشر
تبلغ ثمانية واربعين وهي تلك الفريضة
لكل واحد ستة عشر وللاخوة
للاب الباقي وهي ستون وهو
مضروب خمسة في اثني عشر
ستين لكل واحد خمسة عشر الى ستين وسبعين

مثل ست زوجات واثنا عشر اخا لام وخمسة عشر اخا لاب
اصلها كما عرفت فاذا اعتبرت ما بين نصيب كل فريق
من الفريضة وعددهم وجدتها متداخلة فتصرف اعظمها
في اصلها تبلغ مائة وثمانين ثم نصيب كل زوج مثل
نصيب كل واحد من اشخاص الكلالتين سواء وان اعتبرت
ما بين الانصباء بعضهم من اصلها وجدت بينها تباين
تتبعهم من مائة واربعة واربعين نصيب كل شخص من
الكلالتين يساوي نصيب كل واحدة من الزوجات
وان اعتبرت ما بين عدد اثني عشر وجدت بينها

قوله وجدتها متداخلة الخ اقول هذا في النصف
والعدد واما التداخل في العدد في الفريق الثلاث
ان يكون الزوجات ست والاخوة للام
اثنتا عشر والاخوة للاب لاربعة وعشرين ١٢

نوافق بالنصف ولكن يضرب هذه طريقان احدهما ان

(كل)

تضرب وفق الزوجات في كلالة الام ثم الحاصل في

(للام)

اصلها يبلغ اربعمائة واثنين وثلاثين نصيب كل زوج

مثل نصيب كل شخص من الاخوة والباقي ان تضرب

وفق الزوجات في وفق كلالة الام ثم المرتفع في اصلها

(للام) (للثلث)

يبلغ مائة واربعة واربعين نصيب كل شخص من الكلا

يساوي نصيب كل واحدة من الزوجات وهذا الطريق

عندي اولى لقلته وقد تصح من مائة وثمانية ولها طريقان

احدهما ان تضرب وفق عدد الزوجات في معلوم كلالة

وفق الثلث

الام للام

اقول من شأن المتوافقين ان تضرب الوفق من احدهما في جميع الاخر مثل ما قال المص والثاني ان تضرب وفق الزوجات وهو ثلاثة في وفق كلالة الام وهو اربعة وان لم تكن له وفق وكلاهما متفق وفق العدد في الاخر فلو له طريقان احدهما ان تضرب وفق عدد الزوجات وفقهن الثلث ووفق عددهم في مثله اي في نفقة اولاد ولسي عددهم كلالة الام تبلغ لا اربعة لا الاحوط [؟] ثم تحصل وفق في وفق الاخر

الام يم ما بلغ في اصلها تبلغ ما قلناه ونصيب كل زوج

(الثلث)

يساوي نصيب كل شخص من الاخوة والباقي ان تضرب

عدد الزوجات في عدد كلالة الكلالة الاولى تبلغ ما قلناه الثم

ما احققت هذه بهذا الاعتبار المذكور وجدتها من

اعجب الغرائض فالائق بعلم الغرائض مراعات جانب

العدد الاقل الرابع ان يتكسر على الجميع لكن لبعض

الفرق الثلاث وفق كاربع زوجات وستة اخوة لام وثلثهم

لاب للزوجات من اصلها ثلاثة وبينها وبينهن تباين

(الثلث)

ولكلالة الام اربعة يوافق عددهم ولكلالة الاب الباقي يباين

عددهم فتسقط اعتبارها بين النصيب والعدد وتنظر الى عدد

اشخاصهم وتقسيمه الى اصول الاربع ثم اذا اماثلت هذه

عددين منها متساويين فيسقط احدهما وتبقى عدد كل الاخر

مع الزوجات وهما متوافقين فتضرب وفق احدهما في الآخر

ثم الحاصل في اصلها فما بلغ صحت منه وكل فريق حصل له من الاولى

ثمان واربعين واربعمائة العشر

سهم احد مضروبا في اصلها ما لو كانت الاخوة للاب اربع

والعدد

حيث ان التوافق بين النصيب انما هو للكلالة الام فترد هم الى جزء

وفقهم وتضرب في احد العددين المتماثلين فما بلغ فاضرب في

اصلها فالحاصل حواب فان كان مع الزوجات الاربع

ثلاثة

ثلاثة من الام وستة من الاب فبين نصيب كل فريق وعددهم

تباين فاعرض عنه واعتبر الاعداد تجد احدهما داخلا

في الآخر فاضرب وفق احد العددين الباقيين في الآخر ثم الحاصل

في اصلها فالمرتفع اصل المال وان تماثلت الاعداد الثلاثة

ثمان واربعون واربعمائة

فان اصلها تصح على الزوجات وتنكسر على الكلالتين فاضرب

احدهما في اصلها فما بلغ هو اصل المال **الخامس** ان تصح

ستة وثلاثون

على فريق وتنكسر على فريقين وبين نصيب كل فريق وعددهم

تباين مثل الاولى واربع زوجات وعشر ذكور وعشرين اصلها

اربعة وعشرون

كما عرفت بلغها تصح على الاولى وبين نصيب الزوجات

وتنكسر على الباقي

وعدد هن تباين ثم كذلك بين الباقي وسهام الاولاد فتطرح
ع اعتبار التباين وتنظر الى عدد الزوجات وسهام الاولاد
تجد بينهما توافق فتضرب وفق احدهما في كل الاخر ثم المجموع
في اصلها فالحاصل اصل المال وكل من كان له من الاولى سهم
اخذ مضروبا في ضعف سهام الاولاد **السادس** ان
تصح على فريق وتنكسر على فريقين ولكن نصيب كل من الفريقين
وعددهما وفق مثل ست زوجات واربع لام وعشر لاب
اصلهما عرفت تصح على قرابة الام ونصيب الزوجات يوافق
عددهن بالثلث وللكلالة الاب الباقي توافق عددهم
بالخمس

اقول وانما ذكر الاكثر اذا سلطت العدد الاقل على الاكثر سبع مرات بقي منه اثنان والاثنان تفني الاقل بعضه تبلغ الالف واربعمائة والالف ولا تصح من الاقل ١٢

بالخمس فان رددت كل من الفريقين الى فريقه وجدتهما
متماثلين فاضرب احدهما في اصلها فما بلغ فاقسم على الفرق
فانها تصح **اعلم** اسعدك الله تعالى انى قد بينت لك في هذه
الفصل معاني الاصول الاربعة وطولنا الكلام فيها ليسهل عليكم
استخراج الفرائض في مضانها وبعدونها ثم تعلم الطالب في
مآوى وحلها فلا تورد الخوض فيها الا بعدما وانما لم التماوش
الفصل الرابع في اعتبار المركب اعلم انه اذا كان الوارث
اكثر من واحد فلا تخلو اما ان تكون المركب وفق سهامهم لا تخلو
او اكثر منها او انقص منها **مباحث الاول** ان تكون المركب

ومن السهام واختلفها كثيره وقد ذكرنا طرفا منها في الفصل الثاني

فليلحاظ من هناك **البحث الثاني** ان يرد السهام

على الورثه فان الزائد على الا الزوج والزوجه مع وجود مناسب

والام مع الاخوه الحاجبين واعلم ان الرد قد يكون ارباعا

وقد يكون اخماسا فللاول صور **الاولى** ابوان

وبنت **الثانيه** ابوان وبنت بنت او ابن بنت

وحاجب **الثالثه** احد الابوين وبنت **الرابعه** احد

الابوين وبنت بنت او ابن بنت **الخامسه** احد الابوين

وبنت وزوج او زوجه **السادسه** اخت للام مع اخت

فان عدم المناسب رد على الزوج خاصه

ارباعا
اصلها ستة تضرب اربعه في سته
تبلغ ... النسبه الى الابوين ...
... بالفرض ... بالرد بالنسبه
الى احدهما ... بالفرض والرد

لاب والرد في هذه الصورة ارباعا بالفرض والرد اصلها

ستة الا ان قبل الاجنبيه تضربها في مخرج الرد فالحاصل

ونذكر لك هاهنا اصلا حسنا وهو ان تعول السهام

اذا زاد شيء على الورثه فان كان لاحدهم زياده في الوصله

الى الميت اختص بالرد دونهم كالاخت للابوين مع

الاخت للام لانها ترث بقرابتين اليه وكالاخت للابوين

مع الجد او الجده للام فما تاخذ الاخت للابوين مع الاخت

للام او الاخ لها خمسه اسداس بالفرض وسدس يبقى

بالرد وما تاخذ مع الجد او الجده للام اربعه اسداس ثلاثه بالفرض

المسميين ثم

وسلبا بالرد والقول للزوجين بل العصبات طاهرا فان كان عوض
الاخت للاب اخا للاب كان للاخت للام قسط من
الرد على الاقوى لتساويهما في درجة اولي الارحام فيقتسما
في مطلق الرد على شبه العصبات واما الثاني ففي صور
الاولى ابوان وبنت ولا حاجب الثانية ابوان وابن
وبنت او بنت بنت الثالثة ابوان وبنت وزوجة
الرابعة ابوان وبنتان او بنات الخامسة احد الابوين
وبنتان وزوج السادسة اخوان لام مع اخت لاب او با
لعكس السابعة اخت لاب مع جد او جدة لام والرد في
هذه

بهذه اخماس بالفرض والرد فان كان مع احد الابوين
بنتان او اربع صح من ثلاثين فان ثلاثا او ستا فتصيبهن
من اصلها لا تنقسم فاضرب مخرج الرد في اصلها وان انكسر
تصيبهن ثانيا فاضرب مخرج الرد وان كن خمسا فبينهن
تباين فاضرب عدد هن في اصلها ثم مابلغ في مخرج الرد
فالحاصل جواب ومن كان له من الفريضة سهم اخذه مضروبا
في خمسة ولو كن ستا فاضرب اصلها في عدد هن لتباينهما
ثم الحاصل في مخرج الرد فمابلغ فهو اصل المال ثم الباقي
بعد تسميتها عليهم اخماسا بينهم اخماس بالفرض والرد

كن ستا فعلى النصف ١٢

وان لم يكن ان تنقسم فرضا وردا من سنتين وكلها اخماسا

وفي سبب انحطاطها عما قبلها مع زياده العدد هنا فايده

وكلما زاد في العدد قسمتها عليهم بحسب الاصل

الذي عرفت فان دخل هذه زوج تغير اصلها عما كان

ودخل النقص على البنات بنصف سدسها فان انقسم

الباقي فذاك والا ضربت عدد هن في اصلها فالحاصل

وان كان زوج نقصا عن اصلها عن حصة الزوج فالفاضل

عن الورثة يرد اخماسا وقد تقدم ذكره تنبيه لو قال

لهم ابحثوا هنا احد الابوين من غير تعيين فلها لان لكل

واحد

واحد منهما والحال هذه السدس عملا بنص التنزيل

اما الاب فليس له مسمى الا مع الاولاد ومع عدمهم فله الباقي

عن سهم الام الاعلى لو اجتمعا فقط واما الام فلها هاهنا

السدس لاجل الحاجب ولو فقد كان لها الثلث

فلها المسمى مطلقا بخلاف الاب

الابوان لو اجتمعا مع الاولاد عن السدس اصلا سواء حل

معهم احد الزوجين او لا فلا يحصل لهما مع البنت او مع

مع البنات في صور الرد اكثر مما سمي لهما في الكتاب اللهم

الا ان تكون مكان البنت ابنا او ابنا وبنتا او مكانها

البنتين فصاعدًا بنتين فانه لا يرد عليهما والحال
هذه لان المشارك لهما يرث ما بقي من الفرائض عن
سهامهما قال واكثر هدايه الاب يرث بالفرض
تاره وبالقرابه اخرى وقد يرث بهما الاول مع الذكور
او الذكور والاناث والثاني مع الام بدون الاولاد
والثالث مع البنت او البنات يرث بالفرض المسمى
وبالقرابه الرد اما اخماسًا مع البنات واما ارباعًا مع البنت
واما الام فترث بالفرض بانفرادها ولا ترث بالقرابه با
نفرادها وقد ترث بهما معًا فتاره يرد عليها الباقي وتاره

البعض

البعض والبعض اما اخماسًا واما ارباعًا واما البنت
والبنات فيرثون بالفرض كبنتين والبنين لانها تعصب
سهامهم ويرثون بالقرابه الم كما اذا اجتمعوا مع الذكور
وقد يرثون بهما وهو في كل مسئله فيها ردًّا وقد سبق
ذكره واما الاخت والاخوات للاب فيرثون بالفرض
كالاخت مع الزوج وبالقرابه كما اذا اجتمعن مع الذكور
هذه فيها رد ١٢
وبهما معًا كالاخت والاختين مع الزوج واما كالام
لانها بتعصيب السهام
الام فيرثون بالفرض خاصه ومن عدا هولاء من
الانساب يرثون بالقرابه خاصه كالابوين والاجداد والجدات

فايده نوع من الانساب والزوجيه
يرثون بالفرض وهم من الانساب ١٢

مطلقا والاخ مما زاد للابوين او للاب واهل الرد بالاد

سواء كان من جهة الام او الاب هـ

ومن شعرب كلام والطايفتان يجمع القسمية والرد في كل

موضع يجتمع فيه الفرض والقرابة **فائدة** انما جعل الشارع

الرد ارباعا واخماسا لا غير لان الفرض المذكور

كذلك فهو اصل والرد فرع الأصل فمثال الاول احد

الابوين وبنت فيها سدس ونصف واقل ما يخرجان منه

ستة للوارثين منها اربعة وهي ارباعا سهام الستة

عشر وللبنت

فيحصل لاحد الابوين ربع ما حصل للبنت ثلاثة ارباع

ما حصل لها اذا ردت السهمين الباقيين ارباعا بلغت

ويحصل لها

اربعة

اربعة وعشرين لاحد الابوين بالفرض اربعة وللبنت

بالفرض اثنا عشر والاربعة اذا اضفتها الى الاثنى

عشر كانت ربعها والاثنى عشر ثلاثة ارباعها بقي ثمانية

ها

ترد عليهما بنسبة نصيبهما لاحد الابوين سهمان

وللبنت ستة والسهمان اذا اضفتها الى الستة

كانا ربعها والستة ثلاثة ارباعها وانما اصابه من الرد

سهمان وللبنت ستة لان نصيبها في الاصل اثنا عشر

وهي ثلاثة ارباعها الكل اربعة من الفرض سهمان من الرد

وفي صورة الاخماس الابوين وبنتا او احد الابوين والبنتين

او اربع اصلها ستة سهام الوارث منها خمسة
فيحصل للعدد للابوين خمس ما حصل للبنت فاذا اردت
السهم الباقي اخماسا بلغت ثلاثين لاحد الابوين
خمسة وللبنات عشرون والخمسة اذا اضيفت الى
العشرين كانت خمسها والعشرون اربعة اخماسها
لاحد الابوين من الرد سهم وللبنت اربعة وكان الرد بنسبة
الفرض فكلما كان للبنات من الاصل عشرون وهي اربعة
اخماس اصاب كل خمسة من الفرض سهم من الرد ولما كان
لاحد الابوين من الفرض خمسة لم يصبه من الرد الا سهم واحد

جواب

جواب بل عمر ما ذهب اليها مخالفا من يورث
العصبة بقية السهام الزائدة مع وجود من هو اقرب رحما
للميت فمخالف لكتاب الله والسنة اما الاول فلقوله تعالى
اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من
الله وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله من المؤمنين والمهاجرين اذ لا يسجام ان البعض الاقرب
الى الميت اولى بالارث من البعض الاخر بعد والبعض يطلق
على الواحد مطلقا وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها النصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد

فائدة

لو ترك الميت ست زوجات وثمانية اخوة لام وعشرة لاب فالقسمة عليهم لكل واحد ثلاثة ولكل
من الكلالتين ثلاثة ثلاثة من غير زيادة ولا نقصان لا يتصور ذلك الا اذا كان ما لهم وصية بخمس الخمس وذلك جزء
من خمسة وعشرين وذلك لا يتبعهم كما ذكرت بل انما يتبعهم اذا كانت الوصية بالربع خاصة وذلك
بان نجعل مخرج الوصية اصلا وهي اربعة ثم تخرج منه نصيب الورثة من عدد كسر وذلك من اربعة وعشرين
وذلك لان للزوجات الربع ومخرجه من اربعة وللكلالة الام الثلث ومخرجه من ثلاثة وهما متباينان فاضرب
احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر فنصيب الزوجات لو اعتبر عددهن بالثلث وهو اثنان ونصيب كلالة الام لو اعتبر
عددهم بالربع وهو ثلاثة ونصيب كلالة الاب لو اعتبر عددهم بالخمس وهو اثنان فتضرب الاثني ع
الى عشرة ومنه يصح لكل واحد واحد فاذا اخرجت النصيب المنقسم على الوارث وهي اربعة وعشرون في مخرج
الوصية وهي اربعة بلغت ستة وتسعين فللموصى له الربع تجد النصيب المنقسم على الوارث الربع و [الزوجات]
عشرين بقي اثنان وسبعون فكل من له سهم من اربعة وعشرين اخذه مضروبا في ثلاثة وذلك لكل فرد ثلاثة ثلاثة
وكذا لكل واحد من الكلالتين [ثلاثة ثلاثة] وذلك ظاهر واما على ما ذكرت فلكل زوج اربعة وعشرون وكذا لكل واحد من الكلا
لتين وبيان ذلك انك تخرج النصيب المنقسم وهي اربعة وعشرون في مخرج الوصية بخمس الخمس وهي خمسة
وعشرون فيحصل للموصى له اربعة وعشرون ولكل وارث اربعة وعشرون وذلك ظاهر بادنى تامل

واذا اردت ان تقسم نصيب كل واحد من هولاء الوارثين المذكورين نصيب كل واحد اثنان فتكون الوصية
بالثلث وعلى تقدير ان يكون لكل واحد اربعة اربعة فتكون الوصية بالخمس وعلى تقدير ان يكون لكل واحد عشرة
عشرة وذلك تكون الوصية بجزء من احد عشر وعلى تقدير ان يكون لكل واحد عشرين عشرين وذلك على
تقدير كون الوصية من احد وعشرين وقس على هذه الامثلة المذكورة بالقياس فتامل

سطالسحام من توريث الاخت المفتوح مع عدم الولد للميت
مع وجوده لا ميراث لها حذرًا من خلو الشرط عن الفايدة
وهو نوع للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبًا
مفروضًا وهذه صريحة منع العصبة لان الضمير في قوله منه
راجع الى المتروك فعدد فرض الله للنساء من كل قليل او كثر نصيبا
كما فرض للرجال نصيبًا في مثل ذلك ولم يجعل نوع ما بقى للرجال دون
النساء بل ساوى بينهم في الاستحقاق والمخالف منع في النساء
ان يكون لهن نوع التركة شي عكس التنزيل **واما السنة** فما روي

عن

عن النبي صم انه قال الا قرب يمنع الابعد وما رواه العاص عن سريك
عن اسماعيل بن خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت
قال من قضا الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء
ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال
سيل الصادق عم عن المال اهو للاقرب ام العصبة
قال بل هو للاقرب والعصبة في فيه التراب ومما يقرر قولهم
هذا لو سلنا هم عن رجل مات وخلف ثماني وعشرين
بنتا وابنا واحدًا وترك ثلاثين درهم فانهم يقولون للابن
عشرون ولكل بنت عشره فلما صدقهم فيما تقولون ولو كان

قوله عاملهم درهم وكذا لو خلف ثلاثين درهم للابن درهم ... للبنت درهم ... [illegible]

بدل ابن ابن عم فالولابن ابن العم مايه درهم ولكل بنت
سبعه دراهم وسبع درهم فلقا الان جعلتم وضللتم
فكيف اذا حضر ابن الصلب الذي هو اقرب الاقربين لم
ياخذ الا عشرين درهما ولم تاخذ من حق البنات شيا واذا
حضر ابن ابن العم تعطونه ثلث المال فياخذ من نصيب
كل بنت ثلاثه دراهم الا سبع فتعطونه مايه درهم وهو
خمسه اضعاف ما ورثه ابن الصلب والابن يتقرب
الى الميت بنفسه وابن ابن العم يبعد عن الميت خمسه
ابطن لانه يتقرب بابن العم وابن العم يتقرب بالعم والعم يتقرب

بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب الى الميت
بنفسه كالولد ومع ذلك كله تفضلونه على ابن الصلب
وهذا جور محال مع ان الله تع يساوي بينهما في القرب الى
الميت في الاية الاولى **البحث الاول** في كتابي ان ينقص عن الوارث
اعلم ان سبب قصور الفريضه عن وارثها المسمين دون
احد الزوجين فيها لا مطلقا وليس عليهما نقص الا باحد
الاولاد وان نزل فيسقطان من سهم الى نقص وانها
يقع النقص على الاب او البنت فما زاد او من يتقرب
بالابوين او بالاب من الاخت والاخوات **فالبحث في مقامين**

بلغ مقابله

الاول مع البنات وللزوجين هنا النصف الادنى
بالنص والاجماع **الثاني** الاولى ابوان وزوج وبنت
الربع من اثني للاولى ثلثها وللزوج ربعها وللبنت الباقي **الثالث**
ابوان وزوج وبنات الباقي بعد سهام الابوان والزوج
لا ينقسم عليها ولا وفق بين النصف والعدد فيضرب عددهما
في اصلها فالمرتفع جواب وكل من كان له سهم من الاولى اخذه
مضروبا في العدد ولو كن ثلاثا او اربعا او ستا فصاعدا ضربت
عددهن في اصلها فما بلغ فهو اصل المال لكنها فارده عن سهامهن
ولا تعول ابدا لما ياتي من بطلانها ولو كن خمسا انقسم الباقي عليهن

هاهنا مسائل

وقوله فالمرتفع جواب اقول اذا كن بنتين صحت
من اربعة وعشرين وثلاثا من ثلثه بستة
وثلثين واربعا من ثمانية واربعين اما
لو كن خمسا صحت من اثني عشر لان
الباقي منها عشر الزوج والاولين خمسة
تصح عليهن ولو كن ستا اصح الاخف
الاثنين وستين فتبعا لمثل الاولى تكون
زيادة كل واحدة عن الاخرى
اثني عشر ومع الستة البنات
تكون الزيادة اربعة وعشرين ١٢

وان

وان فرض عدمهما فهي **الخامس** احد الابوين وزوج وبنتان
او بنات فان كن ستا صح الباقي عليهن وان زدن او نقص
ما ضرب عددهن في اصلها فالحاصل جواب **السادس** الابوان
وزوج وبنات اصلها هنا ضعف اصلها مع الزوج فان
كان عددهن يعد الباقي صحت وان كان عليهن نقص وان
الباقي ثلثة عشر
كن اقل او اكثر ما ضرب عددهن في اصلها فالمرتفع جواب
اربعة وعشرين
تنبيه كما يدخل النقص على البنت والبنات للصلب
بدخول احد الزوجين كذلك يدخل على بنت البنت وبناتها
وعلى بنت الابن وبناتها وبنات البنات المتعددين سواء

الحال حينئذ قد بينا انه لا ينقص الابوان لو اجتمعا مع
الاولاد عن السدسين ولو فقد الاولاد ورث الاب اكثر من
الام فله الثلثان بالقرابة وقد يورث مع الاخوة الحاجبين
لها خمسة اسداس فان انضم اليهما احد الزوجين دخل النقص
عليه دونها فيأخذ ما بقي عن نصيبها الاعلى فله مع الزوج الاب ثم
سدس الفريضة ومع الزوجة ثلثها وتصحح سدسها وان طلب
ربعها وسدسها جاز وفي دخول النقص عليه دون الام والزوجين
دقيقة المقام الثاني حولها مع الاولاد للزوجين
مع اهل هذه المرتبة النصيب الاعلى يتقسم لهما فمثل كالام الابوين ليلا

للابع

قوله دقيقة وهي ايراد وارد نعديره
ان خصص دخول النقص على الاب بدون
احد الزوجين دون الام مع ان الام
ممن اهبطها من فرض الى فرض كالاب وان
وقد تقرر فيما على ان كل وارث له فرض
قد اهبطه الله من فرض الى فرض لا ينقص عليه
والام والزوجين من هذا القبيل وكل من
اهبط الى فرض الى ما بقي تكون النقص
عليه بدخولهما والاب بهذه المثابة وكذا
كل من يعرف به من الاخت والاخوات
والاجداد والجدات ه

قوله ما حد ما بقي عن نصيبها الاعلى
اقول لان الزوجين لا يحجبها عن الا
على الى الادنى الا الاولاد ولا
يحجبها الابوين ولا احدهما عنه

قوله فله مع الزوج سدس الفريضة
اقول الفريضة من ستة لان فيها نصف وثلث
وبهما ثلثان للام سهمان وللزوج للام
بقي سهم للاب فدخل النقص عليه
اما مع الزوجة ففيها ثلث وربع منها
ثم يبلغ الى عشر يبقى منها خمسة للاب بالعرابة
والخمسة ثلث الفريضة ونصف سدسها وهي الثمر ربع
الاثني عشر وسدسها

يقع عليهما نقص وقد يتعدد في صورة الاولى اخت
للام واخت للابوين او للاب ومع عدمها وزوج اصلها
من ستة يدخل النقص على قرابة الاب بسهم الثانية اختان
لاب واخت لام وزوج اصلها من ستة يدخل النقص عليهما
بسهمين فان النكر نصيب كلالة الام عليهن بان كن
ثلاثا ضرب عدده هن في اصلها ما لم يقع جواب فان زدت
عدده تسعا الى العاشر واذا وجدت كل مفرد منقص
مباين لنصيبهن من الاولى وكل عدد زوج متداخل
فان جعلتهما متوافقين لتصحيح الفريضة من اقل كان اولى

قوله اخت للام واخت للاب ويكون اقول
لا فرق هنا بين الاخت للابوين
او للاب مع الزوج لانها مسلم تقص
لان لها النقص عليها بسهم الا
يدخل النقص ولم يحصل الا الزوج
لكانت مسلم رد فان كانت للابوين
رد عليها وعلى الاخت للام اكثر ربعا على
ما تقدم

فع الاول تضرب عددهن في اصلها وفي الثاني تضرب جزء

الوفق منه فما خرج بالضرب صحت منه المسئلة الثالثة عكس

هذه وزوج يبقى بعد قسمها على الاخت والزوج سهمان

للثلاث الاب وقد كان لهما اربع بالفرض فان انكسر السهمان

بان كن ثلاثا فاضرب عددهن لمباينته نصيبهن في اصلها

فتصح من اربعة فان كان عددهن زوجا فاجعل المسئلة

متوافقا ان نصح عليهم من اول الرابعة اخوات لام

وحملهما لاب وزوج ينكسر نصيب الثلاث الثانية عليهم

ولا وفق فتضرب عددهن في اصلها فالحاصل جواب فان صح

اصلها على الزوج والكسر على الثلاث فانظر الى عددهما

والى التوافق والتباين فاعمل عليه وقد تقدم الخامسة

اخوات لاب وزوج ينقص الباقي عن سهامهن بسهم

فان فرضت في هذه الخمس الصور زوجا تضاعف اصلها

عما ذكرناه ثم اما متوافقة او متباينة تقسمها على الزوج

على صورة الاولى والاخيرة زائدة والبواقي بالعكس

فان لم تنقسم نصيب احدى الثلاثتين مع الزوج فاضربها

في عددهن فالحاصل اصل المال فائدة قد نشا

ان سبب النقص دخول احد الزوجين عليها وانها

التصحيح

يقع اذا كان كلالة الاخوة او الاب اذا نا قات كانوا ذكورا

او اناثا فلا نقص لعدم تسميتهم في التنزيل يرثون الباقي

فان انقسم عليهم فهو المطلوب والا فاظر بها في عددهم اذ كانوا

ذكورا او في سهامهم ان كانوا بالتفريق وقد سلف ذكر كله

ذهب مخالفونا الى القول بالعول والعول هو عندهم بان ذوي

السهام اذا عجزت التركة عن توفير سهامهم منها وجب ان يكون

النقص داخلا على الجميع فالقول بتنقيص بعضهم دون بعض تخصيص

من غير مخصص **الجواب** عن هذا من وجوه **الاول** انه

يستحيل من الله ان يفرض في مال واحد سهاما وارث لا تقوم

وذلك

ذلك المال به ولم الله في مال واحد نصفان وثلثا ولا ثلثا

ونصف وربعا ذهب النصف والثلثين بالتركة فاين الربع

بعد فقول هذا القول يستلزم القول المحال ومستلزم

المحال محال **ومثال العول** امرأة خلفت الوين

وزوج وبنتين وخلفت اثني عشر دينارا الا عول فللابوين

السدس وللزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية ولم يبق من التركة الا خمسة

ثم يعولونها الى خمسة عشر وهو نقص على الكل ونحن قد قلنا ان

المتوافاه لم تخل الا اثني عشر فمن اين يعولها ثلاثة اخرى

الثاني انا اذا ورثنا البنتين قبل الزوج اخذنا ثمانية للابوين

يقع الاثني عشر فلم يبق للزوج شيء اصلاً في حال ابداً فما
بتوريث الزوج بقي للبنتين خمسة فاخذنا النقص من الذكر وان
كان دون حقهما اولى من حرمان الزوج اجمع علماء اهل البيت
عليهم السلام على بطلانه وقولهم حجة على الخلق لعصمتهم ولكونهم من
التعليق فوجب اتباع قولهم نكتة المسألة اذا ادخلنا النقص على
البنات دون الابوين والزوج كان اجماعاً منا ومنهم لانهم ينقصون
الجميع فقد وافقونا على نقصان البنات وخالفونا على نقصان الابوين
والزوج فكان نقصان المجمع عليه بين المسلمين اولى من نقصان المختلف فيه
الخامس
الرابع ان الوارث اثنان احدهما من اهبطه الله من فرض الى

فرض

فرض كالام والثاني من لم يهبطه الله من فرض الى ما بقي كالاب
فوجب ان يكون النقص داخلاً على من اهبطه الله من فرض الى
ما بقي دون من لم يهبط من فرض الى فرض الخامس ان سهام
فرض للزوج مع وجود الولد الربع وفرض للابوين مع وجود الولد
السدسين فلا نقصان عما فرض الله لهما مع حصول سهمهما في فرضه
فالقول بدخول النقص على الزوجين والابوين والحال هذه
مخالف لنص التنزيل والبنتان فرض الله لهما الثلثان مطلقاً
ولم يقيده بعدم الزوج ولا وجوده فكان جعل النقص عليهما
ممكناً غير مخالف للتنزيل فتعلقنا به وتركنا النقصان من لو نقص خولف به

النسخ في الشرع عبارة عن موت مات احد ورثته قبل قسمة تركته ويراد قسمتها على ورثة الميت من اصل واحد ۱۲م

الباب الثالث في المناسخات

نص الشريف الباب الثالث المناسخات النسخ لغة هو
النقل والتحويل ومنه قوله تعالى ما ننسخ من آية اي نحولها الى غيرها
ونسخت الكتاب اذا نقلته بالفاظه ثم نقله الفقهاء الى
معنى ان نصيب بعض الورثة يحول الى وارث قبل قسمته اذا
عرفت هذا فنقول اذا مات انسان عن مال ثم مات بعض
ورثته قبل قسمته فطريق تصحيحها ان تبسط الفريضة على ورثة
الاول من غير كسر ثم تنظر الى نصيب الميت الثاني فان صح
على ورثته فهو المطلوب والا احتاج الى عمل فنقول لا يخلو
اما ان يتحد الوارث والاستحقاق او يختلفا او يتحد الوارث
ويختلف

ويختلف الاستحقاق او بالعكس والصور اربع الاولى اخوين ثلاثة اخوة
ان يتحد الاستحقاق ويختلف الوارث ۱۲م
واخوات لام ثم مات احدهم او احديهن قبل القسمة وبقي
اخوان واخت لا غير فالمال بينهم اثلاثا وان كانوا
من جهة الاب اقتسموا اخماسا ولو كان الميت الاول
والثاني هما الاختين كان المال بين الثلاث اثلاثا حتى
اي الحيثيتين كانوا ح ورثة الميتة الثانية هم ورثة الاولى
والاستحقاق في الاولى بالاخوة وكذا الثاني ولا يحتاج في هذا الى
عمل اخر والثانية اربعة بنين وثلاث بنات مات
احدهم عن مال فانك تقسم على الباقين من تسعة الثالثة

عكسها ميت خلف ثلاثة اخوة ثم مات احدهما عن اخويه

ابي وبنت فميراث الاولى بالاخوة وميراث الثاني بالبنوة

فهو وارث الثاني عمو وارث الاول فان خلف الثاني بنتين

وبنتين انعكست مع ضعف ما قبلها وكذا لو خلف ثلاثة لام

فانه مات احدهم عن اخوين احدهما لاب وام والاخر لامه

الرابعة ان يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق نحو ميت

خلف زوج وثلاث اولاد فترث هي بالزوجية وهم بالبنوة

ثم موت احد الاولاد فترث جدته واخوه بالجدودة والاخوة

فورثته الثاني ورثة الاول والاستحقاق مختلف فتسكن هذه

موثقي

موثقي ونصح في الثلاثة وشمل رجل مات عن زوج وابن

ثم مات الابن عن ام وزوجة وابنة ثم مات هذا الابن

عن جدته لابيه واخته لام فترث هذه الجدة بثلاث اسباب

وشمل امراة تركت زوجها وثلاثة اولاد مات احدهم ثم

الاباة فوارث الميتة هو وارث ابنها الميت والاستحقاق

مختلف لانه في الاولى بالزوجية وفي الثانية بالابوة فيورث معهم

بالسبعين ونصح بنده على الوارثين في الاولى الرابعة الخامسة عكسها

شخص مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فوارث

الثاني عمو وارث الاول والاستحقاق متحد لانه في الوضعين

بالبنوة تصح اصلها عليها باولهم وه ومثل رجل خلف
ثلاثة اخوة لابيه ثم مات احدهم وخلف اخا لابوين استحقاق
الوارث الاخر بالاخوة وكذا الثاني لكون وارث الثاني غير
وارث الاول ولا ما الى هذه الى زيادة عمل فان خلف
الميت الثاني اكثر من واحد فانها تصح من ضعف ما قبلها وعلى
المعدودات الاربع فكل منها سيتم يرد عليك فانظر ان نصيب
الميت الثاني من فريضة الاولى بعد تصحيحها عليهم تنقسم
على ورثته فقد صحت المسئلتان من فريضة الاولى الثالثة حيث
خلف ابنا وبنتا وزوجا ثم توفي الزوج عن ابن وبنت

نصيبها

نصيبها من زوجها يصح على ورثتها اثلاثا ومثل امرأة تخلف
زوجها واختين لام واخا لاب مات الزوج عن ابن وبنت
نصيبه منها تنقسم على اولاده اثلاثا وان لم ينقسم
نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى على ورثته صحاحا
فمنها ما عدا ان الا يستحق منهما كلا نورد عليك من
فروع هذه الباب الاولى ان يكون بين نصيب الثاني
من فريضة الاول وبين الباقي وفق ما كان تقرب الوفق
من العاشر في الاولى وقد عرفتك احوال الاوفاق وبينت
لك سبيل ضربها كما تقدم مثاله حيث خلف جدا لاب

واختا لاب وثلاث اخوة لام مات الجد قبل القسمة وخلف
بنت ابنه وهي الاخت المذكورة والى بنته وزوج فريضة
الاول من ستة نصيب الجد منها اربع وفريضة وثنكة
اربع وعشرون تضرب ربعها في الاولى تبلغ فهو اصل
المال وكل من كان له من الاولى سهم اخذه مضروبا في
ستة **ومثل امراة** خلفت زوجها وابنين وبنتين
مات احدهما عن ابنة وخمسة بنين اصل الاولى من اربع
وتنتهي الى ثمانية واصل الثانية من ستة وتصح منها بنصيب الثاني
من تركة ابنه سهمان لا ينقسمان ويبينها وبين فريضة وفق

كما عرفت

عرفت ان المناسخين قد يتوافقان ايم فتضرب
وفق الثانية في الاولى فالمرتفع جواب **مثال اخر** امراة
خلفت اخوين لام ومثلهما لاب وزوجا مات الزوج عن
ابن وبنتين اصلها ينكسر على كلالة الاب فتضرب عددهما
في اصلها تصح على الجميع لكن نصيب الزوج لا ينقسم الا على
بنته وبنيه سهام ورثته وفقه فتضرب وفق سهامهم فيما
صحت منه الفريضة الاولى فالمرتفع اصل المال واما ان
تعلط فتضرب وفق نصيب الزوج **العاشرة** (الناسخ) ان
لا تكون بينهما وفق فاكثر تضرب نصيب الميت الثاني

الذي يصح عليه ورثته في الفريضة الاولى ثم انك صححتها فمثل
ميت خلف اما وعما وبنتا ماتت الام عن اختها وزوج
والاب اصل الاولى من ستة ومنها تصح والثانية من اثني عشر
ومنها تصح نصيب الام من تركة امها لا تصح على ورثتها ولا وفق
بينهما فتضرب فريضتها في فريضة ابنتها فما ارتفع جواب وكل
من كان له من الاولى سهم اخذه مضروبا في الثانية ومثل الاخرى
لام واخ لاب وزوج مات الزوج عن ابنين وبنت نصيب
الزوج منها ينقسم خمسا وبينها تباين فتضرب مجموع سهامهم
في الاولى فيصح مما ارتفع اما لو كان ورثة الزوج ابنا وبنتا فان

الفريضتين

قوله ... كان الاولى ان ... الاولى
ومثل امرأة ... عن زوج واخ لاب ...
واخ لاب ...
واحد ...

الفريضتين تصح من اصل واحد وقد سبق ذكر ومثل رجل
مات عن ام وزوجة وثلاث غلمان وبنتين اصلها تنكسر
على الاولاد تضرب سهامهم في اصلها فما بلغ صحت منه فلو مات
احد الغلمان عن جدة لابيه واخويه واختيه لابيه نصيبه
لا ينقسم اسهما فتضرب مخرج الكسر في اصلها الثاني فما بلغ
صح عليهم ثم مات احدى الابنتين عن اخويها واختها وجدتها
ونصيبها من ورثتها لا ينقسم اسداسا وبينهما توافق تضرب
جزء الوفق في الفريضة العامة فما بلغ تصح عليهم على الجميع منها
ملحما وستة وثلاثين حاصله من ضرب اثني عشر في مائة وستين وسبعة

اربع مائة وثمانية واربعين حاصلة من ضرب اثنين في مائتين
واربعة وعشرين وللاولاد الف وتسع مائة واربعة حاصلة
من ضرب اثنين في تسعمائة واثنين وخمسين لكل غلام اربع
مائة وستة وسبعين حاصلة من ضرب اثنين في مائتين وثمانية وثلاثين
ولكل بنت مائتين وثمانية وثلاثين حاصلة من ضرب اثنين
في مائة وتسعة عشر وتصح بالجملة على ورثة الميت الاول
والثانية والثالثة **ومثل شخص** مات عن ذكرين مات احدهما
عن ام وابنين ثم مات الآخر عن زوجة وغلامين وبنتين
اصل الاولى من اثنين والثانية من ستة تصح على الام وبنكس

على الغلامين وبين نصيبهما وعددهما تباين تضرب العدد
في اصلها يحصل الميت الثالث فما بلغ عشرون اصل فريضة
التي تصح على ورثة ثمانية واربعون وبينها وبين النصيب
وفق تضرب وفق نصيب الميت الثاني في الوفق الثالث
ثم ما بلغ في اصل مائة يتقسم على الجميع **ومثل رجل** خلف
زوجة وغلامين اصلها ثمانية وتصح من ستة عشر مات احدهما
عن ام وزوجة وثلاث غلمان وبنتين نصيبه سبعة لا تصح
على احد من ورثته وبينهما وبين فريضته التي تصح على ورثته
تباين تضرب فريضته في نصيبه فما بلغ ما قسم على الورثة تحقيق

قوله سبعين مات عن زوجه وغلام الخ اصل اصلها ما منه يتكسر على الاولاد بين نصيبهم منها وسهامهم تباين وتضرب سهامهم في اصلها تبلغ اربعين والثلاثين منها تصح نصيب الميتة الاولى سبعه تركة الاولى بينهم للام احد عشر ينكسر على ورثة الام واقل فريضه تصح على ورثتها من ستة وللاثنين وبنتها ويس بضعها وكل واحد عشر ثمانين تحت قد تصح فريضه الميت ... على ورثة الزوج والزوج الاول تبلغ الف ومائة واثنين وخمسين تصح على ورثتها من العريضه

ماتت النت ... الاخرى وتضربها ... بين الجده والاخ من اصل واحد فا قسم على الجميع **ومسئلة رجل** مات عن زوج وثلاثة اعمام مات احدهم عن زوج واخت للام واخت للاب العريضة الاولى اربعه نصيب الميت الثاني واحد وبينه وبين فريضته وهي اثني عشر تباين تضرب فريضته في الفريضه الاولى تبلغ ثمانية واربعين لزوج الميت الثاني من نصيبه غلام منها للام وللاخت لام اثنين وللاخت لاب ستة يبقا منهم سهم يرده سادس اربعا عاتم ... الود ما بلغ بصح على الجميع **مسئلة اخرى** شخص مات عن زوج وغلام وبنتين ثم ماتت احديهما عن اختها ثم ماتت هذه البنت عن جدتها لامها واختها لابيها اصلها

عاصه

ثم انه ينكسر الاثنا وتصح في الحرته الثالثه **تمرين على القاعدة**

الاولى سبعين مات عن زوج وابن وبنت مات الابن عن ام وزوج وابن وبنت اصلها ينكسر على الابن والبنت تضرب نصيبهما في اصلها تبلغ اربع وعشرين نصيب الثاني منها لا يصح بالنصف

واصل فريضته اربع وعشرين وبينها وبين نصيبه وفق فتضرب وفق احدهما في الاخرى تبلغ مائتين وثمانية وعشرين

اثني عشر ارتعوا وعشرين ثم

نصيب الثاني منها تصح على زوجته وامه وينكسر على ولايه فتضرب سهامهما فيما ارتفع فما بلغ فهو اصل المال ... من هذا الطرف اذ تصح فريضه الميت الثاني على ورثته فاه ابلغت

واحسن صح

مقداد معلوما نظرت فيما بين حصته من فريضته الاولى وبين فريضته
فان كانا متوافقين ضربت وفق العدد الذي صحت منه فريضته
الثاني في فريضته الاول وهو هنا ان تكون اصل فريضته الثانيه
اربعة وعشرين لانكسر على ولديه فتنظر في حصتها في اصلها
تبلغ اثنين وسبعين ثم تضرب وفقها فيما صحت منه فريضته
لتوافق ما بين فريضته وتصيبه من فريضته الابن مما بلغ صحتا
منه وجه ... انها تنكسر ... وتصح في الطريقه الثانيه
والاولى في ثلاث ضربات **تفريع** اخر المسائل بحالها
لكن زاد على ورثه الميت الثاني غلام اخر وبنت فانها تصح

على نحو على الطريق الاحسن من ضعف ما قبلها ا **التفريع** على
الثالث رجل مات عن زوج وابن وبنتين ماتت احديهما
عن ابن وثلاث بنات وزوج اصلها تنكسر على الاولاد
ثم ... سهامهم في اصلها تبلغ اثنين وثلثين نصيب الميته
منها تنكسر على ورثتها واصل فريضته تصح عليهم عشرون
وبينها وبين نصيبها من الاولى تباين فاضرب العدد المنقسم
على ورثتها بما صحت منه فريضته ابيها فالمرتفع جواب فان
مات ثالث فصحح الاولى والثاني فان انقسم نصيب الثالث
من تركه الاولى على ورثته فذاك والا فانظر ان كان بينهما وفق

قوله من ضعفي ما قبلها لان اصل الاولى تنكسر على الاولاد الاول نصيب سهامهم في اصلها ... على الاولاد ... نصيب الثاني تنكسر على ... تصح عليهم ... واصل فريضته اربعة وعشرون ... اجمع ... نصيب اولاده عليهم ... تنكسر ... وبينهما ... سهامهم وهي ... هذه الفريضه من فريضته ابيه ... فريضته ... وعشرون ... ذلك ... سبحانه وتعالى ... الاولى ... الف ...

قوله واقل من نصف ... احد ... عبد الله ... اصلها اربعة تصح ... الزوج وتنكسر على الاولاد ... اربعة ... وللزوج ... واحده ...

ولا افا ضرب الطارع الجمع مسألة سحص مات عن امه وزوجته
وغلامين وبنت ثم مات احد الغلامين وخلف اخت لام وجدة
لها واختا واخت لاب او لابيه وجدته لابيه ثم مات الغلام
الاخر عن جدته واخته لام واخته لاب وجدته لابيه ومعه الاولى
ايام وخمسها والثاني من ثلاثه اضعافها والثالث من ثلاثه
اضعاف الثالثة فان مات رابع فان صح نصيبه من تركه
الغلام على ورثته فلا بحث وان انكسر عليهم فانظر الى الاصلين
المذكورين واعمل مسألة سحص مات عن زوجها وغلا
مين وثلاث بنات ماتت احديهن عن زوجها وامها
وللام

وثلاثة غلمان وثنتا ماتت الام عن الغلامين وبنتين
ثم مات احد الغلامين الاولين وخلف زوجا واخوا
لابوين اصلها تصح على ورثته الاول بنصيب الثالثة منها لا تنقسم
واقل فوبعة تصح عليهم من الى عشر وبينها وبين النصيب
تباين فنضرب الثالثة في اصلها فالمرتفع ينقسم على ورثة الاولى
بنصيب الثالثة لا تصح ورثته وبين سهام ورثتها وفق فنضرب
الوفق الربع في المبلغ صح على الجميع وتنظر لهذه والدجلته
المسئلة لها الا ان الميتة العائلة زاد على ورثتها بنت اخرى
فانها تصح من اربعة اضعاف الاولى الفوائد المد في الاولى

اشد هنا **خاتمة** تشتمل على نكت متفرقة الاولى في المهم

اذا سالك سائل عن مال لربعه ولربعه ثلث ولخمسه سدس
ولسدسه خمس وعشر حتى تم سهوم فالجواب ان يطلب عدد
ينقسم على هذه الجملة وافق سعة عقود فان اوجدته فلتعلم
ان العدد من الاولين متباينان او اضربت احدهما في الاخر
ثم الغاية منها في خمسة حصل المطلوب وكذا لحصل المطلوب لو سأل
عن مال له نصف وثلث وربع وسدس وعشر وللثلث خمس وللسدس عشر

الثانية لو قال عن قاعدة الايسلح السبعين وينتصف وثلثا
ولا يحصل في حاله كسرا فالجواب انه لا يحصل من العدد الكعب

الرابعة اذا قال عن قاعدة الربع وسدس والباقي
منه ينقسم على خمسة فاطلب اقل عدد له ربع وسدس فاطرحهما
ثم اعتبر الباقي فاذا كان ثلثه وهي الخمسة تباين فاضربها في اصل
الفريضة فالحاصل منقسم على الجميع فان قال والباقي منه ينقسم
على سبعة صحة المسألة من اصل الفريضة فان قال اي عدد ثم ينقسم
الباقي منه بعد السدس والعشر على احد عشر فانها من نصف
ما قبلها فان قال اي عدد له ربع وثمن اذا خرجا انقسم
منه على اثني عشر فان كان يتباين الباقي احد الاوفاق
ضربت وفقها في ذلك العدد فالحاصل هو الجواب **الرابعة**

اذا قال عرفنا اقل عدد ينقسم على ثلاثة واربعة وخمسة وستة
وثمانية فالجواب ان تعتبر الاعداد الى الاصول فيكون
الحاصل من العددين الاولين اثنى عشر والحاصل من المرتفع
والثالث خمسة اضعاف المرتفع والحاصل مما ارتفع والعدد
الرابع هو المرتفع وان اختصرت فلا عدد ان منها وا
فاطرحهما ثم اضرب واحدا من البواقي في الاخر ثم الحاصل
في نصف الخامس فالمرتفع منقسم على الجميع **الخامس** اذا
قال عرفنا اقل عدد ينقسم على الكسور التسعة وهي من النصف
الى العشر فانك تنظر في مخارجها ثم تعتبر البواقي في التباين

في البواقي فبين الستة والسبعة مباينة فتضرب احدهما في الاخر
وبين المجتمع والثمانية وفق فتضرب وفق احدهما في الاخر
وبين الحاصل والتسعة وفق فتضرب وفق احدهما في الاخر
وبين المرتفع والعاشر وفق فتضرب وفق احدهما في الاخر
فالمرتفع منه اقل فريضة تنقسم على هذه الكسور التسعة
وعلى العاشر **السادس** اذا سالت ضرب في خمسة امثاله
بلغ خمسة واربعين فالجواب ذلك جذر تسعة فان قال مال
ضرب في خمسة امثاله بلغ ثمانين كم يكون ذلك المال فالجواب
ذلك جذر ستة عشر فان قال مال اسقطت منه ثلثه وضربت

ما بقي في ثلاثة اضعاف المال بلغ مائة واثني وستين كم تكون
ذلك المال فالمال حذوف العشرة وكذا لو سأل عن مال زيد عليه
ثلاثة وثلاثة دراهم ونقصت من الحاصل ثلاثة وعشرة دراهم
لم يبق من المال شيء فان قيل مال ضرب ثلثه ودرهم
في ربعه ودرهم بلغ عشرين فالمال ثلاثة اخماسها فان قيل
مال ضرب ثلثه في ربعه فلم يرتفع المال شيا فالمال فاكم
فان قيل مالان اذا ضرب احدهما في الاخر بلغ ثلاثة وستين
كم تكون اكثرهما فالجواب اكثرهما تسعة واقلهما سبعة **السابع**
اذا قيل مال اسقطت منه ثلاثة دراهم وضربت الباقي في ثلاثة

اضعاف المال بلغ مائتين وعشرة فالمال العقد الاول
من العشرات **الثامنة** اذا قال عددا اعداد عدد ثم تقسم
على مائة عشرة وتلقى في الحاصل من ضرب سدس احدهما
في مجموع الاخر هو الجواب **التاسعة** فان قال اي عدد
تقسم على سبعة وتسعة فالحاصل من ضرب احدهما في
الاخر فهو اصل المال **العاشرة** اذا سأل عن مال ثلث
وثلثاه وثلثاه سدس ولنصفه سدس المال كله تسع
فالجواب اقله مائة وثمانية **الحادية عشر** اذا قال
عرفنا عددا تقسم ربعه على ثلثه وخمسه على سدسه فخذ عددا

فوجدناه اقرب اليه من غيره **الرابع عشر** رجل مات

فورثه سبعة اخوه واخت لهم فكان الميراث بينهم اثمانا

الجواب هذه الاخت زوج الميت والسبعة حفدته اى اولاد

اولاده وهذا الاخفافيه واما الخفا في صيرورتها اختهم

الخامس عشر اذا سال عن مال له ثلث ولذا نصف

ولذا الكل الدخول ثلث ولثلثه ثلث ولهذا الثلث ثلث والباقي

له ثمن والباقي لو لعه سدس فالجواب ان تقول اصلها الا...

وليس لثلثها نصف تم ... التى نصف ثلثها واحد وليس

لذا الكل الواحد نصف ثلث نضرب مخرج الكسر الى ...

[illegible]

احدهما لو بعه ثلث واخر لخمسة سدس فالحاصل من ضرب ...

وهما اسعه للعوف

احدهما على الاخر هو المنقسم عليهما **السابع عشر** اذا

سال عن مال له نصف ولنصفه خمس ولثلثه ثمن ولربعه تسع

ولثلثه مع ربعه مجموعين سدس ولربعه مع سدسه مجموعين

عشر فالجواب ان تقول اصلها اثنا عشر وتسعين على هذا الكسر

من تلثه وسدس مان قال ولربعه مع سدسه مجموعين ربع انقصت

من ضعف ما قبلها ومن طرحها عوض **الثامن عشر** اذا سال

عن رجل مات عن زوجته واخته لابويه فلم يورث الا زوجته

واخوها دون اخته لابويه **الجواب** اخوها هذا قد احتمل ...

حاصل رجل ... تزوج بامراة وتزوج ابنه

بامها ... لها ... ابنه غلاما ثم ماتت الام ... مات

زوجها وهو الغلام ... اخوه ... فرق ...

لزوجته ولا ... لابيها لان ... ابنه ...

... الا ... اخته لابويه

فوجدناه

تبلغ ثمانية عشر ثلث نصفها ثلاثة وليس لثلث الحاصل ثلث
فيتكون مخرج الثلث مربع ثم ضرب العويصة في ثلاثة ثم المجتمع
في مثلها تبلغ مائة واثنين وستين يلغيها اربعة وخمسين نصفها
سبعة وعشرون ثلث نصفه تسعة ولهذا الثلث ثلث وللبلغ
ثلث وهو واحد وليس للثلث الباقي ثمن فتضرب مخرج في الفريضة
المنقص الحاصل من صحح تكون لربع الباقي بسدس فتضرب مخرج
الفريضة ثمانية فهو اصل الطلاع اقسم عليهم على ما هو المسألة
عشر حيث ترك ست زوجات والوم والى عشر
واوصى بجزء من المال وللثلث جزء من كم تصح فالجواب ان تجعل

اصلها من عدد مخرج للوصي من جزء صحيح ثم تخلت عن الفريضة
فريضة تصح على الورثة من غير كسر فتضرب في اصلها فيبلغ
فاقسم على الجميع فانه يصح فيحصل للوصي له من الثانية بقدر
الفريضة المنقسمة على الورثة ويحصل لكل زوجة سدس ثمن
الباقي مائة وستة وثمانون ولكل واحد من الابوين سدس الباقي
من الوصية وما بقي بين البنات بالسوية اما لو كان البنات
ثلاثة عشر فانها تصح من ستين ثم ضرب الاولى للموصى له ثمانية
واربعين ولكل ذي زوجة احد وثلاثون وللابوين اربع
مائة وستة وستون والباقي للبنات **فائدة** ونعت

الثالثة اذا كان في فريضة منكسر ثلاث فرق وكان

بين سهام كل فريق من الفريضة وعددهم وفق واختلفت

الاوفاق فبعضهم وفق الثلث وبعضهم الربع وبعضهم

الخمس كست زوجات ونصيبهن من الفريضة المنكسرة تسعة

وثمانية عشر لام ونصيبهم منها اثنتا عشرة اخوة لاب

ونصيبهم منها خمسة عشر ورد كل فريق منهم الى جزء وفقه منها

فان الاوفاق متماثلة فتضرب احدهما في اصلها فالمرتفع

اصل المال فيحصل لكل حصص من الزوجات والجلالين ثلاثة

وانما يحصل هذا الوجه اذا كان في الفريضة وصية معلوم

فتحصل علمها نبتكر فيما نخبرنا فان كانت الاخوة للام

اثنين او ثلاثة او ستة فان نصيبهم من الفريضة يجي عليهم فاتركهم

كالتهم واعتمد على الفرق الاخرين على ما ذكرنا فائدة

اخرى حسنة ان تكون بين سهام كل فريق من فريضتهم

وبين عددهم وفق واتفقت الاوفاق كلهم بالوفق النصف

كاربع زوجات وستة اخوة لام وثمانية لاب واتفق

ان نصيب الزوجات من الفريضة المنكسرة ستة

يوافق عددهن ونصيب الجلالة الاولى ثمانية توافق

عددهم ونصيب الثانية عشرة توافق عددهم فاذا

اردت كل فريق الخبر دنعه وجدت بعضها داخلا على بعض
فاتركه بحاله واضرب اوسطها في وفق الآخر ليبلغ تمام الحاصل
اصلها فالمرتفع جواب وهذا العرض انما يتعذر اذا كان تماثل
وصية بجزء معلوم **اصل** اذا كان في الفريضة وصية ولم يكن
خمس فاجعل اصلها من تلك الوصية ثم اقسم الباقي على
الورثة فان صح عليهم فهو المطلوب والا فاعتبر الاصول الاربع
واعمل بمقتضاها وان كانت خمسا وكانت الوصية من الميت
الاول فكالاول وان كانت من الثاني او الثالث فابدا بعمل
الموصى له من نصيب الموصي من الفريضة الاصلية وصية فان
صح

صح عليه والكسر على الورثة فان كان تماثل وفق فاضرب
فيه والا فانظر اقل فريضة تصح عليهم اجمع فاضربها في الاصل
فما بلغت صحت منه وان انكسر عليه فاضرب مخرج الوصية
في اصل الفريضة المنكسرة فالمرتفع صحيح فان صح على الموصى له
من الثانية والكسر الباقي على الورثة عملت في الثالثة كما عملت
في الاولى فانها تصح عنه المناسخة مثاله شخص مات عن زوجة وابن
وغلام وحمس فمات واوصى للغلام بثلثه فطريق الاختصار
ان تقول اصلها ثلاثة تنكسر على الورثة فاقل فريضة تصح
عليهم من ثمانية وثمانين وسبعين نضربها في اصلها تبلغ خمس مائة واربعة

مثال الوصية

ومنها تصح مثال اخر امراة ماتت عن زوج واخ وام

وبنتها واوصت لامها بثلث مالها اصلها ما عرفت تنكسر على

الورثة واصل فريضتهم من عشر شكل ابني عشر وسقها ولكن نصفهم

لمكان الربع والسدس

من اصلها وفق بالنصف وان نظرت اليها كانت متداخلة

اثنان

فتضرب ثلاثة في وفق الاثنى عشر تبلغ ما منه عشر يتفق بعد

قسمتها سهم ترده ادياً ما تقر بمخرج الوصية تبلغ صحت منه

مثال المناسخات وكون الوصية من المهمل الاول شخص مات

عن زوج وغلامين وبنتين واوصى بثلث ماله لزيد ثم

مات احد البنتين وخلفت غلاما وبنتين ماتت احداهما

عن

عن بنتين اصلها ثلاثة تنكسر على ورثة الموصى واصل فريضة

ه تصح عليهم من اثنين وثلاثين نضربها في اصلها تبلغ ستة

وستين تعول نصيب الميتة الثالثة منها لا تصح على ورثتها

مثلا

فتضرب سهامهم في اصلها تبلغ صحت منه ثلثمائة وثمانية وعشرين

للغلام والاربعة وثمانين ثم

نصيب الميتة الثالثة ستة وعشرون للغلام نصفها وللبنت

ربعها نصيب الثالثة تنقسم على ورثتها كما كان ومثل شخص

مات عن زوج وغلامين واربع بنات واوصى للغلامين بثلثه

ثم ماتت الام عن الغلامين وعن البنات الاربع اصلها

لانهن لم تنقسم في اصلها فما بلغ تنكسر على الاولاد ثم نصيب الميتة

لا تصح على اولادها فتضرب وفق سهامهم فما بلغ ينقسم على الجميع

مثل شخص مات عن زوج وغلام واربع بنات واوصى

بثلثه لزيد ثم مات الغلام عن زوج وبنتين اصلها ينكسر

على ورثته على ورثة الاول فتضرب في عدد ينقسم عليهم

نصيب الثاني لا تصح تضرب اقل فريضة تصح على ورثته فما بلغ

فما بلغ ينقسم على الجميع **مثال المناسخات** والوصية من الميت

الثاني شخص خلف زوجة وغلامين وبنتين وتزوجت

الزوجة باخ فولدت منه غلامين وبنتا ثم مات احد

الغلامين الاولين عن امه وزوجته وابنا وبنتا واوصى لابنه

بثلثه

قوله ومثل شخص مات الخ اصول اصلها
لثلاثة ثلثها واحد والثاني اثنان لاثنين له
تضرب ثمانية في اصلها تبلغ اربعة وعشرين
تصح على من له الثلث والخمس وينكسر على الاولاد
وسهامهم ثمانية وبينها وبين نصيبهم
وتقع بالنصف فتضرب وفق السهام [illegible]
الى وتقع النصف فما بلغ تبلغ [illegible] زوجها
ومنها تصح ماتت الزوجة عنها من زوجها بالنصف
ثمانية وبينها وبين سهام الاولاد وفق
تضرب وفق السهام وهي ثلاثة فما بلغ [illegible]
تبلغ [illegible] وثمانية [illegible]
وتسعين [illegible] وستين للكل غلام
اربعة وعشرين [illegible] نصف الزوج على الاولاد
[illegible] واربعين ولكل بنت [illegible] اربعة نصيب
اربعة وعشرون ولكل بنت [illegible] وعشرين
[illegible] الكل غلام ثمانية [illegible] اربعة
المتقدمة التساوي كل واحد [illegible] وعشرين تكون
الخلاصة [illegible] الى اصل الفريضة [illegible]
كاسهم كل واحد [illegible] على [illegible] العالية [illegible]
ونصف العشر [illegible] على الاولاد في [illegible] الفائدة والله اعلم
[illegible] على اولاده [illegible] في الحصة
سهم الزوج على اولادها

ثم ماتت الام عن ثلاثة غلمان وبنتين اصلها ينكسر على [illegible]

الاولاد تضربه في سهامهم تبلغ اربعين نصيب الميت الثاني

منها لا ثلث تضرب مخرج فيما تبلغ نصيب الثاني اثنان واربعون

تبلغها اربعة عشر وينكسر باقيها على ورثته واقل فريضة تصح

ثمانية وعشرون

عليهم اثنان وسبعون تضربها في الاولى تبلغ ثمانية الالف

الفريضة الاولى

وستمائة واربعين للزوجة من الاولى خمسة عشر مضروبة ثمانية وعشرين

اثنين وسبعين وللميت الثاني منها اثنان واربعون

مضروبة في فريضته وللموصى له اربعة عشر مضروب في

اربعين والباقي من نصيب الثاني من الاولى ثمانية وعشرين

من الغنى وادبع ماية سهم **مثال المناسخات** والوصيه

من الاخير رجل مات عن زوجه وعلامين وبلاف ثما

مات احدهما عن امه وزوجته وعلامين واوصى بثلثه

لاجنبي اصلها ماية نصيب الثاني لا ثلث له ثم تد تخرج في احدا

ستة وتسعين وعشرين نصيب الثاني يصح على الثلث وتبكسر

على الباقي واقل ونصه تصح على ورثته ماية وادبعون

لا تصح من نصيبها ولا من افق

تضربها في ماتجر نصيب الميت الثاني لعدا حلها في البلع

نهو اصل المال **مثال المناسخات** والوصية من

ما يتين وما يتين وعا يلين ٣

الثلاثة سحص مات عن زوجه وعلاميق وبنتين

جضرونه في ماية وعشرين يبلغ الثمن وستة تعمها الزوجة

مايتان واثنان وخمسون ولامها للمام وستة وثلاثون

بتعا الف وادبعاية وثمانية وعشرون بين ابنه وبنته

اثلاثا نصيب الميتة الثالثة وهي الام من مورثها الوادبع

زوجها وابنها

ماية وستة عشر تقسمها على اولادها اثلاثا لكل غلام ثلثمائة واربعة

وخمسون ولكل بنت مائة سبعة وسبعون ولا تصح من اقل فان

فرض تخلف الام ثلاثة غلمان او علامين وبنتين صحت

من ثمانية فان فرض موت الزوجه قبل ابنها وخلفت

اربعة غلمان وبنتين ثم مات ابنها الاولين بعدها فان تصح

حب

واوصى لولديه بثلثه ثم مات احد الغلامين وخلف امه

واوصى لاخيه بثلثه ثم ماتت الام عن الغلام والبنتين

واوصت للغلام بالثلث فهذا الثلث يصح من ستمائة وعشرة

وارىعون **نكته** وهي لو ان اثنان مختلفان الى

الميت واستويا في المرتبة اذا اجتمع مع مساويه فيها فانه

يرث بهما كمن هو خال وعمه هي خاله او ابن عم هو ابن خاله

او عمه لاب هي خاله لام ومعها عمه اخرى لاب وخاله

اخرى لاب وام او ام ام ام هي ام اب اب او ابن عم

هو زوج او بنت عم هي زوجة وان اختلفا في المرتبة ورث

بالقرابة القريبة كما هو ابن عم **فايده** مراتب

الارث عندنا بالارث فلا ترث الثانية مع الاولى ولا الاخيرة

معها لا الثالثة فالاولى هي من تولد عنه الميت ومن تولد عن

الميت والثانية من ولده الابوين ومن تولد عنه والثالثة

من تولد عن الجدين والجدتين فلا يرث احد من اولى

الارحام الادنى مع وجود احد من الاجداد والجدات وان

علون لان اولئك هؤلاء يتقربون اذا عرفت هذا

فنشرع هذا الطبقة في فصول **الفصل الاول** في بيان

من يرث من المرتبة الاولى فنقول حيث وجد ابواه فللام

الثلث سهمه والباقي للاب قرابة فان كان هناك مع محجب الام

من الاخوة ورد على الاب من سهامها سهم فان دخل عليها

لانها من ستة

زوج دخل النقص على الاب دونها فتنقص من ضعف الاولى

فلها نصف وثلث

فيكون من ستة

وللاب سدسها قرابة ولو كان عوض الزوج زوجة صحت من

ضعف ما قبلها ويدخل النقص على الاب اخاصة فله

الى عشر

ما بقي عن ذوي الفرض قرابة وان دخل عليهم بنت دخل

النقص على ذوي الفرض قرابة وان دخل عليهم بنت

دخل النقص على ذوي الفروض الثلاثة في المسائل الثلاث

الام والزوجين

السابقة فيتنصف سهامهم فتزيد الفريضة عما قبلها

بضعفها سهام

يشترط بالاولى والى اول مسئلة وهو اذا اخلى الولد لا غير لا من يلزم ؟؟

لبيت

بضعفها وليس الزيادة لاجل سهم البنت لانها لا ؟ حل

الى

عن فروضهم بل لهبوط فروضهم الاولى فرض اخواها

الام فلا نقص عليها بدخول احد الزوجين ويتنقص على

الاب بدخولهما تعذرًا وبدخول احد الاولاد حقيقة ومجازًا

بنقص الابوين والزوجات اما الاب فعند الزوجات

ذو قرابة وعند احد الاولاد ذو فرض فيدخل النقص

عليه في الموضعين فان خلف الولد مع ذكرًا او ذكور

فلهما الثلث ولاحدهما السدس فان صح الباقي على

الباقين والا ضرب اصلها في عددهم فان فرض الولد

وبنت رد الفاضل اخماسًا فضرب اصلها في مخرج الربع
ثم اللح صحت منه من اخماسًا فرضًا وردًا فان حصل من
مخرج الام عند ضرب اصلها في اربعه فيها السته لهما
اخماسا بالفرض لا الرد والى احدهما ارباعًا بالفرض
والرد فان فرضت ابوين وبنت وزوج دخل النقص
على البنت بسهم ولا انتقال العول بصحه فان كان ابوين
وبنت وزوج رد الزائد اخماسًا ومع الحاجب عنه
ارباعًا فرضًا وردًا فان فرضت بنتان مع الابوين
والزوج او الزوجه فمع عوله يدخل النقص على البنتين والبنات
بقدر

والبنات بقدر حصة الزوج او الزوجه فان كان
عوض البنت في هذه اثنتان فله ما بقي عنده وهي الوقف
قوله لا يقال دخل عليه نقص لان من ليس له مسمى لا يقع عليه نقص
سواء دخل على غيره او دخل غيره عليه بل قد يقع النقص على احد
الزوجين بدخول الابن وان نزل عليها اما البنت فقد تنقص
الزوجان بدخولها على احدهما وقد ينقص من حظها بدخول
احدهما عليها فلا تصاحبا كلي لقول الفقيها في قول
النقص على وارث بدخول اخر عليه بل هو مطرد في فرض
معلوم فان تحرز بالمزاحمة عن احد الزوجين والحال

اشارة الى قوله فان فرضت بنات مع الابوين ١٢

بهذه كانت تعدد السهام فتصح من ستة فان فرضنا احد الابوين
وبنتًا رد الزائد عليهما ارباعا مطلقا فان فرضت مع احدهما
اولا اخوة لهم
بنتان فصاعدا كانت اخماسًا بالفرض والرد مطلقا
حاجب
فان كان مع البنت او البنات ذكرا او ذكورًا فلا تسمية لهم اولا
وانما لهم الباقي عن ذوي الفروض فان تقسم الباقي عليهم
للذكر ضعف الانثى فذلك والاطيب سهامهم في اصلها
فالحاصل حرابا فان لم ترث الزوج مناسب وها ثبت
الا زوجها والا امام فالتركة للزوج مطلقا وليس كذلك
وحل اولا
فان
الزوج بل الباقي عن سهمها الا على له على الاقوى مطلقا
وحل اولا
عصبة
الامام اولا
للزوجان

الا ان يعقد عليها مريضا ويموت قبل الدخول فلا شيء لها
سواء سالها الدخول او مسكها فتسقط عنها العدة على
الاصح واذا عقدها صحيحًا ثم ماتت ورث الزوج من جميع
ما خلفت مطلقا وليس كذلك الزوج فان الشارع شرط في
توريثها من تلاد مالها كونها ذات ولد منه وللاولة ترث
الا جميع
من رقبتها المنقولات ومن قيمة الرواسيات والموسوات وماليس منها
كالبنا كالنخل
فلا والمراد بالحصص والابوب بها لا حصر بالقبيل الاول
وظاهر الاية بالعموم متناول لما قلناه وتجرد ذلك على سو فقي
استشار النبي صلى الله عليه بعلمه يوحى من ربه فتوعم بعلمه مفصلا

رجل مات وورثه سبعة رجال اخوة واخت لهم فكان الميراث بينهم ارباعا فالجواب هذا رجل تزوج ام امراة ابيه فولدت منه سبعة ذكور فصاروا اخوة امراة ابيه ومات ابو الاولاد ثم مات ابيه بعده فورثت عنه امراته الثمن ولم يورثه الاخوة ابنهم فورثوا الباقي كل واحد منهم سهم وهو الثمن فحصل لهم سبعة اثمان واختهم الباقي وهو الثمن من ميراث زوجها ولا تحد لهم لانهم سهم ... وهو جدهم ١٢

ونحن نعتقد رحمه الله ان اولاد الاولاد واذا نزلوا
يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وفي حجبهما وحجب
الزوجين عن اعلى السهمين فان انفردوا ورث كل منهم
نصيب من يدلي به فلابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان
وكل من اولاد الابن والبنت يقتسمون ميراثهم مع تعددهم
الادنى والاعلى للذكر ضعف الانثى فاذا خلف ابن بنته
او بنت بنته والرد عليها للبنت النصف وللابوين الثلث
والباقي اخماسا ومع الحاجب ارباعا وان كان احد الا
بوين معهما فالرد ارباعا ومع التعدد اخماسا **الفصل الثاني**

اذا خلف الجدتين فقد مع
الام فللابن البنت النصف
وللابوين الجد الثلث
والباقي مرة اخماسا ١٢

الحبا ولغة العطا والزيادة ومنه صلاة الحبوة وشرعا ما
ويشترط في حباء الولد شروط **الاول** ان يكون للصلب
ذكرا موجودا مولودا في حياة ابيه اكبر الذكور ولا اكبر الاناث عن سفيه
ولا مخوف ولا دون ولا حامل ولا محجوب وهو لا يزيد على باقي
الورثة ويحمل الانزل على نصيب الاكثر منها وهذه الشروط معتبرة
حال موت الاب فلو اقلع عنها بعد [illegible] قبل موته لم يحبه [illegible]
الاول لو كان الاكبر طفل حتى يكون [illegible] فان بلغ متصفا
بالشروط استحق والا فالمستحق لانها معتبرة ابتداء وكذا
الاستدامة فان عدم [illegible] او قيمة [illegible] تعالى

عليهما الثاني السفيه وغير المؤمن لا جبار لهما ولا تحمل

الثالث لو كان مجحفا احتمل السقوط واخذ غير المجحف

الخامس اختصاصه بالاب السادس لا يشترط في جبايته
دون الام والجد

ان يكون على الاب عبادة تقتضي السابع لو لم يكن حجا

او كان واستقرت احد العبادتين فعليه القضا الثامن

الكفر والدين المحيط مقدمان عليه ويتقدم على الثلث للعرف

بينهما التاسع لو اوصى الاب به لغيره لم يجب العاشر
لوجوه

لو كان حال الموت غير مكلف فلا يجب الاول يثبت

غيره بعلمه او بعدلين لا بالاقرار الثاني يجب على المباشر

بنفسه

لانه حال اهليته غير مخاطب بالعباده نفسه وله اخبار [illegible]

بنفسه الا مع العجز او يوصي الاب بالاستيجار او باداء ولده فيه

الثالث لو مات قبل القضا قضاه وليه والا اخرج من اصل

تركته على ان قضا نفسه الرابع ان يخل بالعباده لعذر
حاف قضا بعضه من ثلثه

فلو كان عمدا احتمل وفلا تحمل الخامس الخارج من الوليين

او لا بعد الاكبر فان تساووا اخرجا وتعدد وتساوو فيه

وفيه نظر وقيل بالمنع السادس لو كان مريضا او باعه

ولو اجبار ففي اقتضاكه عليه او على التركة نظر السابع ان
الاب

يجبا على بالاصالة دون الاستيجار الثامنة لا يجب

على ولي المحبوس والمغمى عليه من جهة الله المستوعب للوقت

قوله او يوصي الاب بالاستيجار اقول هذا الكلام يحتمل معنيين احدهما ان يوصي من الاب من ماله [illegible] العاقل لو كان ولده صغيرا عن القضا او جاهلا عن الواجب وثانيهما ان يستاجر غيره عارفا والاجرة عليه وكلاهما جايزان [illegible]

لو دفع الاب على القن ومات وخلف اولاد كثيره [illegible] احماعا [illegible] على الاكبر لانه مصلحته فان [illegible] عند الحاكم [illegible]

فرع لو كان على الولد الاكبر قضا [illegible] احتمل البداة بما عليه [illegible]

تقضا صوم ولا صلاة عنه **التاسع** لو كان على الولي قضا
صلاة عن نفسه وجب ان يبتدي بقضا نفسه فان عجز
احتمل قويا الاجزا اما الصوم فالولي مخير فيه والصلاة
والاحرا
تحتمل اليومية والكسوف والاحتياط دون المنذورة والا
وصلاة الطواف
المنسية وسجود السهو واما الصوم فيحتمل رمضان
والكفارات وبدل الهدي خاصة فاذا حصلت تلك
الشروط اعطي ما كان لبسه ولو محرما وفي السراويل قول
اشارة الى جميع الشروط السابقة كلها ١٢
وعمامة باكيه حتى جبلته وخاتمه وسيفه ومصحفه وقلنسوته فان
فان تعددت قبله ما كان يعتاد لبسه والقراءة فيه والله اعلم

فان

فان تساوت في الاستعمال تخير الوارث **تفريع**
بقطعا
حليه الخاتم من الفضة لا حرمته وكذا العمد دون
حليته وفي حلية الحمايل احتمال **العاشرة** لو كان المقام
لبسه محرما فيه استحقاقه او العدول عنه الى عشرة
او عدمه انظر **الحادية عشر** لو اتلف الاب الحبا في حياته
ولا غرم على الذكر ولو كان افراد وبعض من علية الفضة
لعدم توقف احدهما على الاخر **الفصل الرابع**
في اهل المرتبة الثالثة وهم الاجداد من الطرفين والاخوة من
الجهتين وحكمهم في الميراث مغاير لحكم اولى الارحام على

ما استحقاقه
عنو حاذم [illegible] منزلة
انما قال من الفضة لان حال [illegible]
لم حق الذهب كالملبوس
حق لم قدرته على الذهب
وحق لم قدرته على الفضة كالدعايا و
هذا وجه حسن ١٢

ما قدمناه وياتي بيانه واعلم ان الجد والجدة
للام لا يرث الثلث في صورة والسدس في اخرى
الصورة الاولى جدا واحدا للام مع جد واحد لاب
الثانية جدة واحدة لام مع جدة لاب الثالثة
جدا واحدا لام مع اخ فصاعدا او اخت كذلك او بهما
للابوين او للاب الرابع جدا جدة لام مع جدا
او جدة او بهما لاب واخ او اخت او بهما للابوين او للاب
الخامس جد الام وجدتها مع الاربعة الاجداد
لاب الصورة الاولى والعاشرة من للاب والعاشرة من تسعة والرابعة

ح

ح المعرب بالابوين من ستة ومصحها من تسعة الخامسة
ان كان المعرب معها الاب ذكورا وانثيين فمن ثلاثة
وبالتعريف من تسعة وكذا مع اجتماعهما فليطلب
الغرض الاول من المسئلة الخامسة قال له ثلث وثلثان
وللعاده ثلث وثلثان وفي العاشرة تطلب قال له
وثلثان وللعاده تصحيح والكل تحقيق ثلث وثلثان
واما السادسة فلتطلب قال له ثلث وثلثان وللعاده
ثلث وثلثان وصحتها والصور التي تورث فيها
السدس الاولى اذا خلف جدا واحدا لام وجدة

قوله والكل واحد من للام افرد ثلث وثلثان
للجد للام ثلثها من تسعة بتسعة عشر ثلثها
ستة تنقسم على جدي للام اب الميت اثلاثا
وثلثاها اثنى عشر تنقسم على جدي اب
الميت اثلاثا لان اصلها لام تنكسر على الاجداد الاربعة
واما صحيح هذا القدر تصحيح الثلث
الجميع اصلهام

واخا لاب الثاني جده واختا لام مع جده واخا لاب الثالث جدة واختا لام مع جدة واختا لاب الرابع جدا وجده لام واختها لاب وتخرج الاولى والثانية من ستة وتنكسر الثالثة والرابعة على المعتبر بالاب فتضرب سهامهم في اصلها فما بلغ صحت منه واعلم ان الجد عندنا كالاخ يرث حيث يرث ويمنع حيث يمنع وذلك ان الاخ للميت انما ينسب الى الميت بان الميت باب الميت وكذلك الجد انما ينسب الى الميت باب الميت فلما استويا في القرابة من جهة واحدة كان

قوله وجعلها لاب اعوا ونظا بطرا اذا شارك الجد للام واحده لها احد من الاخوة المذكورة او الاخوات للاب او اخت واخت للام ٣

قوله فما بلغ صحت منه والمولة ستة يبلغ ثمانية عشر بلغها ستة للام لكل واحد من المنكسر سدس الثمانية عشر ويلغها هي ثلاثة للاب الى عشر سهم على المنكسر منها ٣ الا انا فلا نقص

قوله حتى فيها يعني موكته اولاد الجد والاخ لها لكل واحد سهم وللجد وللاخ اربعة السدس لكل واحد منها سهمان والله اعلم

كان ترضهما واحدا فلو خلف جده وجدة لام واخاه واخته لام وجده وجدة لابيه واخاه واخته لابويه او لابيه اصلها تنكسر على الفريقين فاذا اعتبرت اقل عدد ينقسم على المنكسر بالام واقل عدد ينقسم على الاخرين تجد بينهما وفق فتضرب جزء الوفق من احدهما في الاخر الاخر ثم ما بلغ في اصلها فما بلغ صحت منه ثلثها للمنكسر بالام بينهما بالسوية وثلثاها للمنكسر بالاب الا انا ثلثاه للجد وللاخ بينهما نصفين وللجدة والاخت الثلث كذلك فتطلب في هذه فال له ثلث وثلثان من ثلاثة

قوله ولا كذا الاجداد لها اى لا تعدد مع المنفرد ان للجد الواحد او الجدة للام مع ... [illegible] ... للام الثلث ... للجد للام او الجدة للام ... كان الجد للام كالاخ والجدة كالاخت ... واحد ... للام الثلث ... من الاب ... للاب الثلثان [illegible]

وللثلثة ربع وللثلثين ثلث ولثمان لكل واحد منهما

مرابعى عشر

لصحيحتين **فايده** الاخ او الاخت من جهة الام

ترث السدس والزائد الثلث بالسوية ولا كذا الاجداد

لها فان للجد الواحد لها الثلث وكذا الجدة وهي للام

بالسوية والفرق حصول القسمة لا وليكن دون الاخرين

اى للاخ او الاخت

فان كان الوارث اختا من الاب مع جد او جدة من الام

رد الفاضل عليهما وعلى الجد او الجدة اختا لتساويهما

في النسبة اليه وقال السيد رحمه الله يخص الرد بالاخت دونهما

عن الزيادة

لدخول النقص عليها بالزوجين انما الاخت للابوين فلا اطلاق

و

في ان الفاضل يرد عليها دونهما لزيادة وصلتها اليه

اى الجد او الجدة للام

واعلم ان سهم الجد للام كسهم الاخ لها وسهم

الجدة وسهم الجدة لها كالاخت لها فلو لم يكن غيرهما

فالثلث بينهما وسهم الجد لها للاب كسهم الاخ

له

للابوين او للاب والجدة لهما كالاخت له فيقتسمان

مع الانفراد وفي الاجتماع يكون للجد للاب والاخ الثلثان

والجدة للاب والاخت الثلث فان فرض جدة للام

واربع اجداد لاب وعشر اخوة لاب وعشر اخوات

لاب فانها تصح من اربعمائة وخمسين واعلم ان قولهم الجد كالاخ

قوله فان فرض جدة للام الخ اول ... هذه ... المنفرد ... عدد ... ثلث ... وهو اربعة ... بالسوية ... اربعمائة وخمسين ... للجدة للام ... للاب ... اربعة وعشرين ... للاخوة ... لكل واحد ... [illegible]

والجده كالاخت انما تظهر الفايده فى قرابات الاب
مع اجتماعهم دون قرابات الام ان اجتمعوا او لاد
الاخوه والاخوات يقومون مقام ابائهم لو ماتو عنهم
او عمتهم عن غير حاجب لهم ويرث كل منهم من تركته
نصيب من يقوم به فلو مات عن اولاد اخوين فصاعدا
لام وزوج وبنت اخ للاب فلاجده الباقى عن الثلث
والربع لعدم التسميه لابيها وكذا لو كانت بنت اخت
لاب لمزاحمتها لكن تنقص من حظها فان تحوذت الزوجه
عن المزاح فلبنت الاخ للاب الباقى بالقرابه فاخله

الجده للام والاخ لها لهما الثلث الزوجه
بينهما نصفين وكذا لو كان جده
واخت لام اوجدتا واخت او اخ
وجده لام للام فسهمهم بالسويه
اما لو كان جده لاب واخ له فللجده
سهم وللاخ سهمان وكذا لو كان
جد الاب واخا للابوين
او للاب فللجد سهمان وللاخت
سهم وهذا معنى قول المصنف الجد كالاخ والجده كالاخت ١٢

اعترض على هذا فجعل للام مساوات
بين هذه وبنت بنت الاخ للاب
في انهما يدليان بالقرابه ...
بنت الاخ للاب انما تاخذ حقها
من عمها بالقرابه لان الوها ...
اخوه بالقرابه واما بنت الاخت ... بالتسميه
من عمها وعمتها سهم امها لانها ... لم يكن حصل لها
فالجواب ان اجاب من عمها بالتسميه ...
مزاحم وهى الزوج وتنقص من حظها فاخذت من
سهمها ثلاثه وصارت بنت الاخت باحد ...
لان النقص لاحل عليها باحد الزوج وحصل ١٢

واكثره ... ١٢

واكثره خمسه اسداس وان كانت بنت اخت فلها
رد فتصح من ثلاثين وكذا لو كان ابن اخت لاب لانه انما
يتلقى الارث من خالته على امه وان علون ... الاعلى نصيبه
فان صح السدس على الاولاد الاخ للام او الثلث على
اولاد الاخوه لهما بالسويه فذاك والا ضربتها فى وفقهم
ان كان بين نصيبهم وعددهم وفق وان تباينا ضربت
عددهم فيما اجتمع فالحاصل اصل المال وكذا الحكم لو تعدد
اولاد الاخ او الاخت للاب ولم ينقسم عليهم نصيبهم
باول مره فانه يصح نصيب احد الفريقين عليهم باضافة الرد اليه

قسم اولاد الاخت للاب للانثى مفردات مالهم للذكر ضعف الانثى اما قسمة الاحوال اذا ولدوا من الابوين ابن اختهم تكون بالسوية والفرق بين الاولين تكون قسمتهم قسمة امهاتهم اذا اشتد ذكرا وقسمة الاحوال للاب اذا مات اخوهم الاعمى او اختهم بالسوية فانه كما ذهب الاعمى ولا لانه ليس للاحق الذكورة ... للذكر والاناث

فيقسم ما لا بحث كالعمات عن اولاد اخوين لام وهم
ذكورهم اربعة واولاد اخت لاب وهم كذلك وكذا العمات
عن ابنى اخ لام واولاد اختين لاب وهم بلام او ستة اما لوكانوا
اولاد اختين لام واولاد اختين لاب كانت بعدد السهام
واعلم ان للميت عم للاولين من الام وخالا للاخرين من الاب
وقسمه للاولين بالسوية مطلقا وكذا الاخرين ان كانوا ذكورا
فقط او اناثا وان كانوا بالتفريق فبينهم فرق اما لو كانت
الخالة عن اولاد اختيها لامها احديهما لها غلام
وبنت والاخرى لها بنت فالتركة بينهم بنصفين ما ان

كانتا

كانت الابوين او لابيها فقسمه اولادهما للذكر ضعف الانثى
وكذا الحكم في الخال او العمات عن اولاد اختيه فان مات
عن اولاد اختيه كان عمالهم من جهة الام وان كان بالابوة
كان عمالهم من الابوين وان كان لابيه كان عمالهم من جهة الاب
ولو اجتمعوا مع الاجداد فا سهمهم كما يقسم سهم الاخوة
عن امه فلو مات عن اولاد اخ لاب وهم واخت واولاد اخت لهما
ومثلهم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب ومثلهما من
قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب ومثلهما من قبل الام
فللجدين من جهة الام واولاد الاخ والاخت من الام الثلث

للجدتين نصف الثلث ونصفه بين اولاد الاخ من الام وما ولاد
الاخت لهما بتحقيق وثلثا الثلثين بين الجدتين من الاب
وبين اولاد الاخ من الابوين حينئذ يقسمونه اولاد الاخ للذكر
ضعف الانثى والثلث الباقي بين الجدة للاب واولاد الاخت
للابوين نصفين يقسمونه للذكر ضعف الانثى وللزوج والزوجه
نصيبه الاعلى وللجدتين للام واولاد الاخوه لهما ثلث الاصل
يقسمونه بالسويه والباقي للجدتين للاب ولاولاد الاخوه للابوين
بينهم نصفين ولو ما قسمنا اولاد اخت للابوين وحدها الا
فكل اولاد الاخت الثلث بينهم للذكر ضعف الانثى والثلثان للجد لام
بقيامه .

بلغ مقابله

ثمانية الاخ تتمة لهذا الفصل اذا اهمل الميت
اجداد العالية والمراد بهم اجداد الابوين لان اجداد الميت
اكثر ما يكونون اربعة وهم جد ابيه وجدته من جهة ابي
ابيه وجده وجدته من جهة ام ابيه وجد الام وجدتها من جهة
ابي ابيها وجدها وجدتها من جهة ام امها فخ فطلب اقل
عدد له ثلث ولثلثه ربع ولبقيته ثلث وللثلث جعل الثلثين
ثلث وذلك من مائه وثمانية واما فيجعله ضربها فتعول اصلها
بثلثه على الفرتفاني فتأخذ اقل عدد ينقسم على عدد الام
واقل عدد ينقسم على عدد الاخوين فتضرب احدهما في

ثم الحاصل في اصلها تبلغ ما ذكرناه وان شئت ضربت عدد
اجداد الام في اصل مخرج نصيبهم منها ثم تقسم عليهم وتنكسر
على اجداد الاب وتضرب اقل عدد ينقسم عليهم اربعة
ثم اجمع بلغ ما قلناه فان شاركهم زوج او زوجة
دخل النقص على المتقرب بالاب فيأخذون مع الزوج اثنى عشر
سدس الفريضة لابوي ابي الميت ثلثاها للجد ثمانية
وللجدة اربعة ولابوي ام اب الميت الثلث بينهما اثلاثا
ويأخذون مع الزوجة ثلثها ونصف سدسها وللجدة
فان خلف معهم اخا لاب تضاعف اصلها احدا وستين

وذلك

وذلك لان العدد المنقسم على الاجداد ينكسر عليه وتضربه
الخمس وتضرب في اصلها ما بلغ صحت منه لاجداد الام
الثلث بينهم بالسوية وللجد والجدة من قبل ام اب جد
الميت ثلث الثلثين اثلاثا وثلثاه لابوي جدي الى الميت
لابيه والام اخماسا لكل واحد من الذكرين سهم
وتسعون وللانثى نصفها الفصل الثاني في اهل
المرتبة الثالثة وهم صنفان فالاقرب من صنف
يمنع الابعد من صنفه كابن الخال مع الخال والخالة
وابن العم مع العم والعمة الا ما اجمع عليه الفرقة

احتجت الامامية على الجمهور في منع العصبة من الميراث
لوجود من هو اقرب كالام والبنت والاخت للام
او للاب لو للابوين واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين فقالوا
ليس الاعمام واولادهم من ذوي الارحام
ام لا فعلماهم ذوي الارحام البعد فاذا
وجد من هو اقرب كالاخت حجبت الابعد
كالعم وشبهه قالوا الآية مطلقة في قوله واولوا الارحام
هنا عن تقييد وهم موافقون على ان الاعمام
ارحام فتعلقوا بالمتحكم في العواعد
الفصل الثالث في قوله اولو الارحام

المجعة وكذا الاقرب من احد الصنفين يمنع الابعد
من الصنف الاخر وان كان الابعد سببين كابن
العم والعم للابوين مع الخال والخالة للام وبالعكس كلاف
المرتبة الثانية وقد بيناها ولانثى للخال والخالة
للاب مع المتقرب بالابوين وكذا حال الاعمام فاذا
اجتمع الاخوال المتفرقون فللخال او الخالة
للام السدس وللزائد الثلث بالسوية والباقي عن
احد السهمين للخال او الخالة او هما للابوين او الاب
بالسوية فان خلف خال الام مع خالته لابيه فللخال السدس

والباقي

والباقي للخالة للاب ولا رد لعدم القسمة لها ولو خلفت
زوجا وخالا لاخي الام وخالا لاخي الابوين فللزوج نصفه
الاصل ويحمل ع
الاعلى وللخال الام سدس الاصل ويحمل سدس الثلث
اصول الاحمال
والباقي للخال من الابوين ولو اجتمع الاعمام المتفرقون
فللعم او العمة للام ب السدس وللزائد الثلث بالسوية
للذكر
والباقي للعم او العمة او هما للابوين او الاب للذكر ضعف
الانثى ولو اجتمع الاعمام من جهة واحدة والاخوال
كذلك فللاخوال واحدا كان او اكثر الثلث بالسوية
والثلثان للاعمام كالخال او هما للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع

اصول الاحمال سواحتار مصنف القواعد قال وبجمل
سوى للباقي والمحاد عند سيخنا هو ظاهر
وسولها اصل التركة وسوقلة الارشاد و
الا ان الشرائع

الاعمام المتفرقون فللعم والعمة للام السدسين وللاولاد
الثلث بالسوية والباقي للعم والعمة او هما للابوين او
الاب لكنه ضعف الانثى ولو اجتمع الاعمام من جهة
واحدة والاخوال كذلك فللاخوال واحدا كان او اكثر
الثلث بالسوية والثلثان للاعمام كما كان او هما للذكر
ضعف الانثى ولو اجتمع الاخوال من جهتين وكذلك الاعمام
كخال وخالة لام وخال وخالة لابوين او ام وعم وعمة
لام ابيه وعم وعمة لابوي ابيه اصلها ثلاثة ثلثها واحد
منها لا يصح على الخال والخالة للام تضرب عدة سهامها فيما اجتمع

فالمرتفع يصح عليهم الا الجهة والعم للابوين فان نصيبهما لا
ثلاثا وبقيه وبين السهام تباين تضرب مخرج السهام
فيما ارتفع فما بلغ فهو اصل المال اما لو خلف خالة لامه
وخاله وخالته لابوي امه وعم من جهة ام ابيه وعم و عمته
من جهة ابوي ابيه اصلها ثلاثة تنكسر على الخال للام وتضرب
مخرج الكسر في اصلها ثلث المرتفع ستة للخال للام سدسها
او مجموعه الاسداس لا تصح على الخال والخالة لضعفين وبين
النصيب والعدد تباين فتضرب عدة سهامها في اصلها
تبلغ ستة وثلاثين ثم تنكسر على العم والعم للابوين فتضرب

سهما منهما ثم تصح من مائة وثمانية فان شاركهم زوج
صحت مما تقدم لان اصلها حينئذ تضرب في ستة فللزوج
من المرتفع النصف وللاخوال ثلث الاصل ستة سدسه
للخال والباقي منه بين الخال والخالة بالسوية يبقى سدس
الفريضة للاعمام لحصول النقص ... خل عليهم
للعم من جهة ام الاب منه سهم والباقي منه لا ينقسم
اثلاثا وبينهما تباين تضرب في مخرج الثلث فما اجتمع بلغ
ما قلناه فان كان المشارك لهم زوج انقسمت مما قلناه
فان خلف خالة لامه وخالة لابوي امه وعمة لام ابيه وعمة لابوي

ابيه صحت من سدس ما قلناه اما لو خلف عم ابيه وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلعم ام
الام الثلث من مائة وثمانية بينهم بالسوية وثلث الثلثين
لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته اثلاثا فان
زاد عليهم ثمانية اخرى بان خلف عم الام وعمتها من الابوين
او الاب وعمها وعمتها من جهة امها وخالها وخالتها من الابوين
او الاب وخالها وخالتها من جهة امها وعم الاب وعمته
من الابوين او الاب وعمه وعمته من جهة ام الاب وخاله
وخالته من الابوين او الاب وخال ابيه وخالته من جهة الام

الالف اصلها للام وترتقي الى ثلثماية واربعة وعشرين

وفيها احتمالات اخرى لا يحتملها هذا المختصر

فتحمل التي فيها على المدرسين واذا اجتمع اولاد الخنثى

المتوفى مع اولاد العم المتوفى فاقسموا على

قدر ما ذكرناه في ابائهم سواء حقيقة العدد

قسمان منطق واصم فالمنطق ماله جذر ينطق به

والاصم ما ليس كذلك والجذر هو كل عدد ضرب في نفسه

والخارج من الضرب يسمى مالا ومربعا ومجذورا

مثاله اذا ضربت اربعة في مثلها بلغت ستة عشر فالاربعة

جذر

جذر والستة عشر مال فالاربعة جذر المال الصحيح لا الكسر وفيه

ومعنى الكسر عند الحساب ان يقع في الفريضة نصف

والجبر ان تجبر النصف بنصف اخر فيصير واحدا

فاذا ما توفي عن ابوين وهو زوج فالمسئلة من ستة وفيها نصف

فتضيف اليها مثلها ثم اضرب نصيب الزوج من الفريضة

وهو ثلاثة في واحد وارتفعت تبلغ ثلاثة وثلاثة وعشرين تعطيها

على الزوجة يخرج عشرة ذا نابر ودبع وتضرب نصيب الام منهما

في واحد وارتفعت تبلغ ما [illegible] اربعة وستين تعطيها على الزوجة

يخرج ثلاثة عشر وثلثين تضرب نصيب الاب وهو باقي الفريضة

قد يسمى بعض الاصحاب كل عدد ليس له نصف ولا ثلث ولا ربع ولا عشر ونحو ذلك من الاعداد اصم كالاحد عشر والثلثة عشر والعشرين كذا

الفريضة في احد واربعين تبلغ ماتين وخمسين تقسطها
على الفريضة تخرج سبعة عشر دينار ونصف سدس
تصحيح الجمع بالتلفيق احد واربعين دينار ولو كان
الكسر ثلثا كعشرين وثلثين فاجعل التركة احد وستين
واقسمها كما ذكرناه وهكذا الى العشرين تبسط التركة
على عشرة اجزا واما الاحسن من التركة فهو ان يبقا
بعد قسمتها على الوارث شي لا ينقسم الا كسورا كما لو كان
الوارث احد عشر ذكرا او انثى او بالتوزيع والتركة كانه
اربعة وعشرين فانه يبقا بعد قسمتها على الوارث شي

لا ينقسم

لا ينقسم الا كسورا كما لو كان الوارث احد عشر
ذكرا او انثى او بالتوزيع والتركة اربعة وعشرين فانه
يبقا بعد قسمتها دينارا ان تبسطها قراريطا يبقا
منها سبعة تبسطها اوراق يبقا سبعة تبسطها
قراريطا اجزا مقسومة على احد عشر وراقين فيكون
نصيب الورثة احد عشر جزءا من سبعة وستين جزء
من سبعة اوراق ولو كانت التركة ثمانية والوارث
اربعة عشر فا تبسطها لضاق يبقا دينارا ا تبسطه
قراريط يبقا ستة تبسطها اوراق يبقا منها

اثنان تبسطها اجزا فيحصل لكل واحد جزءا واحدا
من اربعة عشر جزءا من اربع تمن وهذا اخر ما اورد
في هذا الكتاب لان هذا الباب واسع عريض وقد ذكر
في هذا الجزء اصوله ومثيانة فروعه وفيه كفاية لمن له
هداية والله ولي التوفيق والعناية وتسال من الناظر
في اخراج المجهول بطريق الخطائين وهو ان تفرض
في جواب السوال ما شئت من العدد وتسوقه
بشروط المسال الى الانتها فان طابق المراد فالمفروض
هو الصواب وان اخطات بزيادة او نقصان
حفظه

حفظه ثم فرض عدد اخر وعملت كعملك الاول فان
طابق المراد فهو المطلوب وان اخطات فاحفظ ما حصل
من خطائك صوابا او دنك ان تضرب الخطا الاول في المفروض
الثاني والخطا الثاني في المفروض الاول وتقسم الفاضل
بين الحاصلين على التفاوت بين الخطاين ان كانا متفقين
اي زايدين معا او ناقصين معا وتقسم مجموع الحاصلين
على مجموع الخطاين ان كانا مختلفين اي احدهما زايدا
والاخر ناقصا وما خرج من القسم فهو الصواب ولنمثل
ذلك في ثلث مسايل الاولى في الدا قصبتين لو فعل قال

فاني لا اخلو من خطا في قول او فعل وكن كما قال الاول فانظر اليها نظر المستحسني وحقق النظر بها واحسني
فادا له سوء فهمه وظلم وهم الى الطرفين والاعراض عليه وبهذا الاعراض حقيق ... والسعاده
...

اسقطت ثلثه وضربت ربع الباقي في نصفه عاد المال
فرضت المال ولا ستة واسقطت ثلاثة تبقى اربعة
ضربت واحدا في اثنين حصل اثنان وكان اصل المال
ستة فالخطا باربعة ناقصة ثم ضربت ثانيا تسعة
ثم اسقطت ثلثه تبقى ستة ضربت واحدا ونصفا في
ثلثة حصل اربعة ونصف واصل المال تسعة فالخطا
باربعة ونصف ناقصة ثم ضربتها في المفروض وهو
تسعة حصل ستة وثلثون وجدت توافقا في
النقص قسمت التفاوت على الحاصلين وهو تسعة
على

على التفاوت بين الخطائين وهو نصف حصل ثمانية
عشر وهو الجواب الخامسة في الزايدين لو قيل
مال نقصت ثلثه وربعه وزدت على الباقي درهما
بلغ نصف المال فرضنا ولا اثني عشر فالخطا واحد زائد
وثانيا ثمانية عشر فالخطا نصف زائد ضربته في اثني عشر
وهو المفروض الاول حصل ستة والخطا الاول وهو واحد
في ثمانية عشر حصل ثمانية عشر اذ اقسم التفاوت بينهما
وهو اثني عشر على تفاوت الخطائين وهو نصف حصل
اربعة وعشرون وهو الجواب السادسة في المختلفين

ای اللذین احدهما زاید والاخر ناقص فلو قیل مال نقصت
منه بعد خمسة دراهم بقی منه دراهم تضعف فصار اولا
عشرة بقی اربعة ونصف والخطا ناقص نصف درهم
ثم نابتدا ونجعل المال الباقی منه احد وعشرون والخطا زاید
بدرهم نضربه فی العشرة وهی المفروض الاول عشرة
ومضروب الخطا الاول وهو نصف فی الاربعة وهو عشرون
ویکونا مختلفین تقسم مجموع الحاصلین وهو ثلثون علی
مجموع الخطاین وهو واحد ونصف یحصل عشرون وهو
الصواب وعلیه القیاس وهذا النوع من الخطایین یسمی الملو

وبالله

وبالله التوفیق وصلی الله علی محمد وال محمد وسلم لو ق
والمال عشرة قسمها قسمین وضرب کل قسم
منهما فی نفسه والقیت الاقل من الاکثر فبقی اربعون
تعاسن ذلک ان تجعل احد القسمین شیا والاخر عشرة الا شیا
فتضرب الشی فی نفسه یکون مالا وتضرب عشرة الا شیا فی
فی مثله یکون مایة ومالا الا عشرین شیا فالقی منها
فیبقی مایة الا عشرین شیا تعدل اربعین فاجبر المایة
بالعشرین وردها علی الاربعین فیکون معک اربعون
وعشرون شیا تعدل المایة فالق الاربعین من المایة

٨٠٠٠ ٧٠٠٠ ٦٠٠٠ ٥٠٠٠ ٤٠٠٠ ٣٠٠٠ ٢٠٠٠ ١٠٠٠
٩٠٠٠

٩٧٨٥ [illegible]ع٥٦ ٦٥ع٣ ٩[illegible]٢١

شي يستوي تعدل عونين فالشي ثلاثه وهو احد
العشرين والاخر سبعه.

بسم الله الرحمن الرحيم [هامش: وبه نستعين]

الحمد لله مبدع الاحاد ومولي الاعداد ومقسم ابا[ء] [هامش: الى الابد]
الازواج والافراد والصلوة على رسوله محمد خير العباد
الموصوف بالارشاد واصحابه الذين ازاحوا عن الارض
الفساد واما بعد حمد الله فيقول العبد الفقير الى العلي
محمد بن محمد البهنسي عفا الله عن احواله واوزاره وعصا
ماله هذه رسالة مشتملة على ما لا بد منه للفقيه الحاسب
والجبر والمقابلة كتبتها للامام بعض الاصحاب والاخوان
ورتبتها على مقالتين الاولى في الحساب وفيها مقدمة

وثلاث

وثلاث ابحاث اما **الاول** ففي ماهية علم
الحساب وموضوعه واحتياج الفقيه اليه فنقول الحساب
علم يعرف منه المجهولات العددية وموضوعه العدد وهو
كمية تطلق على الواحد وعلى ما تألف منه الاحاد والا
حاد اما منطقة واما منسوبة الى جملة تعرض واحد
فالاول هو الصحاح والثاني هو الكسور والجملة التي
هي منسوبة اليها مخارجها وهي اعداد فوق الواحد
تعرض واحدا والكسور مفردة اما المفردة فاعداد
صحاح تنسب الى مخارج هي اعداد صحاح تعرض كل

يخرج منها واحد صحيحا منطقا واو ان تلك المخارج اثنان
ولا ينسب اليها الا واحد هو نصفها ثم الثلاثة وينسب اليها
واحد هو ثلثها واثنان هما ثلثاها ثم الاربعة وينسب اليها
واحد وهو ربعها واثنان هما ربعاها او نسبيا وبان
نصفها وثلاثة هي ثلاثة ارباعها وعلى هذا القياس واما
غير المعدودة فهي ما لا يكون كذلك اما بان لا يكون الاعداد
المنسوبة او المنسوب اليها صحاحا كنصف واحد من
الاثنين او واحد من واحد ونصف او نصف واحد
من واحد ونصف واما بان لا يكون المفروض واحدا

عدد

واحدا

صحيحا منطقا بل يكون واحدا منسوبا الى جملة
اخرى كنصف الثلث والاولى تسمى بالكسور
المكسرة والثانية بالكسور المضافة والزوج عدد
ينقسم بمتساويين من غير كسر والفرد ما يقابله والاصم
عدد لا يوجد له كسر من الكسور المنطقة كاحد عشر
وثلاثة عشر والتسعة عشر وتسمى الكسور التسعة المنطق
بخلافه و**اصول مراتب** الاعداد ثلاثة الاحاد وهي
من الواحد الى التسعة والعشرات وهي من العشرة
الى تسعين والميات وهي من المائة الى تسعمائة

واما الالوف وعشراتها ومئاتها وغيرها
من المراتب اذا اسقطت منها لفظة الالوف انحلت
الى الثلاثة واول كل مرتبة تسمى عقدا واخر كل مرتبة
وتمام تسمى تسعة عقود اما الاول في الضرب
وهو طلب عدد يكون نسبة احد المضروبين اليه
كنسبة الواحد الى المضروب الاخر وكل عدد يضرب
في الواحد او بالعكس فالحاصل هو ذلك العدد بعينه
وكل عدد يضرب في الاثنين او بالعكس فالحاصل ضعف
ذلك العدد وكل عدد يضرب في الثلاثة او بالعكس فالحاصل

ما

ما يجتمع من زيادة ذلك العدد على ضعفه وكل عدد
يضرب في الاربعة او بالعكس فالحاصل هو ضعف ضعفه على
هذا القياس والضروب تنقسم الى ستة اقسام
ضرب الصحاح في الصحاح وضرب الكسور في الكسور
وضرب الصحاح في الكسور وضرب الصحاح والكسور
في الصحاح وضرب الصحاح والكسور في الكسور وضرب
الصحاح والكسور في الصحاح والكسور اما القسم الاول
وهي ضرب الصحاح في الصحاح فينقسم الى مفرد ومركب
اما المفرد فهو ضرب مرتبة في مرتبة وتنقسم الى ثلاثة

اصناف ضرب الاحاد في الاحاد وضرب الاحاد
في عقود الاحاد وضرب عقود الاحاد في عقود الاحاد
اما الصنف الاول وهو ضرب الاحاد في الاحاد وطريقه
ان تجمع بين المضروبين وتاخذ لكل واحد مما فوق العشرة
عشرة ثم تاخذ ما بين العشرة وكل واحد من المضروبين
وتضرب احدهما في الاخر وتزيد الحاصل على ما جعل
ليكون الحاصل مجموعا مثاله سبعة في ثمانية فاذا جمعتهما
يكون الحاصل اربعة عشر فتاخذ لكل واحد من الاربعة
عشر يكون اربعين ثم تضرب ما بين العشرة والسبعة وهو
اربعة

واربعة مما بين العشرة والثمانية وهو اثنان يكون
ثمانية وتزيدها على الاربعين وهو المطلوب واما الصنف الثاني
وهو ضرب الاحاد في عقود الاحاد من العشرات والميات
والالوف وغيرها من المراتب وطريق العمل فيه ان ترد العشرات
والميات وغيرهما الى عقودها بان تاخذ لكل عشرة
واحدا ولكل مائة واحدا ولكل الف واحدا ولكل عشرة الالوف
واحدا وهكذا باقي المراتب فتصير احادا وتضرب
تلك الاحاد في تلك العقود وتاخذ لكل واحد من
الحاصل واحدا من مرتبة المضروب فيه فيكون الحاصل

حوانا مثاله ثلاثه في ثلاثه تضرب ثلاثه في ثلاثه
فتبلغ تسعه وباخذ لكل واحد منها عشره تبلغ تسعين وهو
وقس البواقي عليه واما الصنف الثالث وهو ضرب الاحا
د في عقود الاحاد وطريقه ان تضرب عقود المضروبين بعضها
في بعض وتاخذ لكل واحد واحد من مرتبه المرتفع من الضرب
بان جمعت بين المضروبين واسقطت من المبلغ واحد
ثم تعد المقدار ما بقي من مرتبه الاحاد بحيث ينتهي فهو
مرتبه المرتفع من الضرب مثاله ثلاثون في ثلاثمائه
ضربت ثلاثه في ثلاثه فيكون تسعه وجمعت بين المراتب تكون خمسه

اسقطت منها واحد وعد المقدار ما بقي وهو اربعه
من مرتبه الاحاد فينتهي الى مرتبه الالوف فتاخذ
لكل واحد من التسعه الفا وقس البواقي عليه واما
المركب فهو ضرب مرتبتين او اكثر في مرتبتين او اكثر
وطريق العمل فيه ان تجمع بين المضروبين وتسقط من المجموع
عددا اكثر من كل واحد منهما واقل منهما او اقل من احدهما
واكثر من الاخر وتاخذ لكل واحد مما بقي من العدد المسقط
ثم تاخذ ما هو المسقط وكل واحد من المضروبين وتضرب
بعضها في بعض وتزيد الحاصل على ما فعل ان كان

المسقط اقل منهما او اكثر وتنقصه عنه ان كان اقل
من احدهما واكثر من الاخر يكون الحاصل مطلوبا م
مثال نقصان ثلاثة عشر في خمسة عشر نجمعهما يكون ثمانية
وعشرين ثم نسقط منها عشرة وناخذ لكل واحد مما بقي
عشرة يكون مائة وثمانين ثم نضرب ثلاثة في خمسة وتزيده
على المبلغ فيصير مائة وخمسة وتسعين وهو المطلوب
مثال الزيادة قد جمع الصنف الاول مثال الزيادة
والنقصان سبعة في ثلاثة عشر نجمعهما ثلثة عشرين
ثم نسقط عشرة وناخذ لكل واحد مما بقي عشرة ثلثمائة

ثم

نضرب ثلاثة في ثلاثة ونسقط من المبلغ يبقى احد وتسعون
وهو المطلوب الفصل الثاني وهو ضرب الكسور
في الكسور وينقسم الى مفرد ومكرر ومركب اما المفرد
فهو ضرب احد الكسور التسعة التي هي النصف والثلث
والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
والمكرر كثلاثة اسباع فالعمل فيهما ان تاخذ الحاصل
من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الاخر وتنسب الحاصل
الى الحاصل من ضرب المخرجين ليكون جوابا
وذلك في نصف نضرب واحدا في واحد وننسب الحاصل

الى ما يحصل من ضرب ثلاثه في اثنين ستة فيكون
الحاصل سدسًا مثال المكرر ثلاث اخماس في
سبعه اثمان تضرب ثلاثه في سبعه اثمان يكون احدى وعشرين
وتنسب الحاصل الى ما يحصل الحاصل من ضرب خمسه
في ثمانيه وهي اربعون بخمسين وثمن وهو المطلوب
واما المركب وهو الذي يتكرر فيه العطف او الاضافه
كنصف وعشر ونصف عشر فالعمل فيه ان يحصل الكسور
المضروبه من مخرج واحد وكذا الكسور المضروب
فيها واخذ تلك الكسور منها وتضرب بعضها في بعض
وتنسب

وتنسب الحاصل الى الحاصل من ضرب المخرجين
يكون مطلوبًا مثال العطف نصف وثلث في ربع
وخمس فيكون المضروب خمسه اجزاء من سته والمضروب
فيه تسعه اجزاء من عشرين فانسب خمسه واربعين
الحاصل من ضرب الكسرين الى مايه وعشرين الحاصل
من ضرب المخرجين يكون ثلاثه اثمان واحد وهو المطلوب مثال
الاضافه نصف عشر في نصف المضروب جزء من
عشرين والمضروب فيه جزء من اثنين فانسب
واحدا وهو الحاصل من ضرب الكسرين الى اربعين

وهو الحاصل من ضرب الكسرين الى اولهما وهو
الحاصل من ضرب المخرجين نوع العشر وهو المطلوب
القسم الثالث ضرب الصحاح في الكسور والعمل فيه
ان تضيف الكسر الى الصحاح مثاله ثلث في تسعة
يكون الحاصل ثلث تسعة وهو ثلاثة وهو المطلوب
وهو الاضافة
القسم الرابع ضرب الصحاح في الكسور في الصحاح والعمل
فيه ان تجعل الصحاح التي مع الكسور من جنسها وتضرب
عدد الكسور في الصحاح وتقسم الحاصل على مخرج
الكسر يكون الخارج جوابا مثاله واحد واربعة اخماس

في عشرين تضرب تسعة في عشرين يبلغ مائة
وثمانين وتقسم المبلغ على خمسة يخرج ستة وثلاثون
وهو المطلوب القسم الخامس ضرب الصحاح والكسور
في الكسور طريق العمل فيه بعد ان تجنس الصحاح والكسور
المجتمعان بان تضرب الصحاح في مخرج الكسر ليصير
كسورا من جنس ذلك الكسر ويزيد عليه ذلك
الكسر بعينه فيصير الكل من جنس واحد وهو
ضرب الكسر في الكسر والمخرج في المخرج وقسم الحاصل
الاول على الثاني ثم اخرج فيكون جوابا مثاله ثلاثة

وثلاثة ارباع في خمسين جنسا الاول صار خمسة عشر
ربعا في الخمس فضربنا الكسرين صار ثلثين وضربنا المخرجين
صار عشرين فقسمنا الاول على الثاني حصل واحد ونصف
وهو المطلوب القسم الثاني ضرب الصحاح والكسور
في الصحاح والكسور والعمل فيه ان تبسط كل جانب من جنس
كسره فيصير ضرب الكسور في الكسور مثاله واحد وربع
في واحد وخمس فاذا بسطت من الجانبين صار ضرب
صار ضرب خمسة ارباع في ستة اخماس ضربت خمسة
في ستة فقسمت الحاصل وهو ثلثون على ما حصل من ضرب خمسة
في

في اربعة فخرج واحد ونصف وهو المطلوب ايضا
البحث الثاني في القسمة وهو طلب عدد يكون نسبته الى
المقسوم كنسبة الواحد الى المقسوم عليه وهي تنقسم
الى تسعة اقسام قسمة الصحاح على الصحاح وقسمة الكسور
على الكسور وقسمة الصحاح على الكسور وعكسها وقسمة الصحاح
والكسور على الصحاح وقسمة الكسور على الكسور وعكسها
القسم الاول قسمة الصحاح على الصحاح وقد يعتبر العمل فيه
ان يكون المقسوم مثل المقسوم عليه او اقل او اكثر
اما الاول فاخرج لان الخارج عنها واحد كعشرة على

عشر والقسم الثاني فهو النسبة كما سيجي واما الثالث

فالعمل فيه ان تطلب عددا اذا ضربته في المقسوم

عليه والعدد الحاصل من المقسوم فني المقسوم او بقي

منه شي اقل من المقسوم عليه فتنسبه اليه فالعدد المطلوب

مع تلك النسبة هو الخارج من القسمة مثاله الف وستون

على خمسة وعشرين فاذا ضربت اثنين واربعين في خمسة وعشرين

تبلغ الفا وخمسين تبقى عشرة وهي اقل من المقسوم

عليه نسبة الى خمسين فيكون الخارج من القسمة اثنين

واربعين وخمسين وهو المطلوب القسم الثالث قسم الكسور على

الكسور

الكسور المقسوم عليه والمقسوم اما ان يكونا متحدي

المخرج او مختلفي المخرج فان كان الاول فالعمل فيه انه

تقسم عدد المقسوم على عدد المقسوم عليه مثاله

ثمانية اتساع على اربعة اتساع يخرج اثنان لان القسم

طلب نصيب الواحد التام وان كان الثاني فالعمل فيه

مختلفي المخرج

ان تضرب اجزاء المقسوم في مخرج المقسوم عليه ومخرج

المقسوم في اجزاء المقسوم عليه وتقسم الحاصل الاول

على الثاني ليكون الخارج جوابا مثاله ثمانية اتساع على

اربعة اسداس تضرب ثمانية في ستة وتقسم على ما يجتمع

من ضرب ستة في اربعة بمخرج واحد وذلك وهو المطلق
القسم الثالث والرابع قسم الصحاح على المكسور
وعكسها اما الاول فالعمل فيه كما في قسم الصحاح على الصحاح
واما الثاني فهو من باب التسمية القسم الخامس والسادس
قسم الصحاح والمكسور على الصحاح وعكسها اما الاول
فالعمل فيه ان تضرب كل واحد من المقسوم والمقسوم
عليه في مخرج الكسر ثم تقسم الحاصل المقسوم على حاصل
المقسوم عليه فالخارج يكون جوابا مثاله ستة ونصف
على اثنين تقسم عشرين على ستة حصل ثلاثة وثلث اما
الثاني

الثاني فالعمل فيه كما في قسم الصحاح على المكسور القسم السابع
والثامن والتاسع قسم المكسور على الصحاح والمكسور وعكسها
وقسم الصحاح والمكسور على الصحاح والمكسور فالعمل
فيها ان تضرب كل واحد من المقسومين في مخرج جميع
الكسور ثم تقسم الحاصل من المقسوم على الحاصل من الصحاح ح
المقسوم عليه فيكون الخارج جوابا مثاله خمسة وثلث على ثلثة
وخمس تضرب المقسوم وهو خمسة وثلث في مخرج جميع
الكسور وهو خمسة عشر يحصل ثمانون وتضرب المقسوم
عليه وهو ثلثة وخمس في خمسة عشر تبلغ ثمانية واربعين

وتقسم ثمانين على ثمانية واو العلى مخرج واحد وثلاثا
وهو المطلوب وقس البواقي عليها اما المالك مع النسبة
وهي معرفة قدر المنسوب من المنسوب اليه وهي تنقسم
ايم باعتبار العقل الى تسعة اقسام نسبة الصحاح
الى الصحاح ونسبة الكسور الى الكسور ونسبة الصحاح
الى الكسور وعكسها ونسبة الصحاح والكسور الى الصحاح
وعكسها ونسبة الكسور الى الصحاح والكسور وعكسها
ونسبة الصحاح والكسور الى الصحاح والكسور القسم
الاول نسبة الصحاح الى الصحاح والمنسوب اليه فيه

ايضا باعتبار العقل

عبارة م

لا

لا يخلو اما ان يكون اصما او منطقا فان كان
الاول يكون نسبة الاعداد اليه بالاجزاء كجزء
من احد عشر وان كان الثاني فالعمل فيه ان تنظر
في الاقل اي جزء من الاجزاء للاكثر وتنسب الاقل الى
الاكثر ولهم تسمية الى النسبة بالعلق لان العلاقة
ذلك الجزء للشيء القسم الثاني نسبة الكسور الى
الكسور لا يخلو من ان يكون الكسران من مخرج واحد
او لا يكون فان كان الاول فالعمل فيه ان ينسب
مثلا الصحاح خمسة اربعة اتساع الى خمسة اتساع يا

فنسبتهم

لتضعيف وان كان الثاني فالعمل فيه ان تضرب اجزاء

المنسوب في مخرج المنسوب اليه وتضرب الجزء المنسوب مخرج

اجزاء
في مخرج المنسوب اليه وتنسب الحاصل الاول الى الثاني

مثاله اذا اردت نسبة ثلثة اخماس الى خمسة اسداس

نسبة ثمانية عشر الى خمسة وعشرين ثلثة اخماس وثلثه

اخماس خمس القسم العاشر والرابع نسبة الصحاح الى الكسور

وعكسها اما الاول فهو من باب القسمة وقد عرفتها

واما الثاني فالعمل فيه ان تنسب الكسور كانها صحاح

وتزيد على النسبة لفظ الكسر مثاله نسبة خمسة اسداس

الى

الى
بثلثي فتنسب الخمس الى السدس وتزيد عليها السدس

فتقول ستة اسداس سدس وهو المطلوب القسم الخامس

والسادس نسبة الصحاح والكسور الى الصحاح وعكسها

والعمل فيهما ان تضرب كل واحد من المنسوبين في

مخرج الكسر وتنسب حاصل المنسوب الى الحاصل

المنسوب اليه مثال الاول نسبة عشرة ونصف

الى ثلثين نسبة احد وعشرين الى ستين بربع وعشر

مثال الثاني نسبة خمسة الى ستة وثلثين نسبة خمسة عشر

الى عشرين بثلاثة ارباع الفصل السابع والثامن والتاسع نسبة

القسم

الكسور الى الصحاح والكسور وعكسها ونسبة الصحاح
والكسور الى الصحاح والكسور فالعمل فيها ان تضرب
كل واحد من المنسوبين في مخرج جميع الكسور و
تنسب حاصل المنسوب الى حاصل المنسوب
اليه مثاله اذا اردت نسبة واحد وخمس
الى اثنين وخمسين ضربت المنسوب وهو واحد
وخمس في الخمسين التي هي مخرج جميع الكسور بلغ
ستة فضربت المنسوب اليه وهو اثنان وخمسان
في خمسة تصير اثني عشر ثم تنسب الستة الى الاثني
عشر

عشر بالنصف وهو المطلوب فان قلت ما الطريق
في معرفة مخرج جميع الكسور قلت هذا مسبوق
بمقدمة وهي ان كل عددين تساويا كان بينهما تماثل
والا فان افنى الاقل الاكثر مرتين او اكثر فبينهما تداخل والا فان كان
المفني واحد فبينهما تباين او اكثر فهما متوافقان بجزء المفني المفني
اعني نسبة الواحد منه واذا اردنا ان نعرف ذلك
قسمنا الاكثر على الاقل منهما فان لم يبق شيء كانا متداخلين
وان بقي شيء قسمنا المقسوم عليه على الباقي مرة
بعد اخرى الى ان لا يبقى شيء او يبقى واحد فان

لم يبق شي فالعددان متوافقان ومتى كان والمقسوم
عليه الاخر هو المشترك فيه المعادلهما وان بقي واحد
فهما متباينان فاذا عرفت هذا فنقول اذا اردنا
مخرج الكسر فان كانا متماثلين فمخرج الكسر مخرجهما
وان كانا متداخلين فاكثرهما مخرجهما وان كانا متوافقين
فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر مخرجهما

وان كانا متباينين فحاصل ضرب احدهما في الاخر مخرجهما

في الجبر والمقابلة وفيها مقدمة ومقامان
اما المقدمة ففي ماهية هذا العلم وامور يحتاج اليها فيه
الجبر والمقابلة علم يعرف استخراج مقادير مجهوله
بالمعلومات

بمعلومات مخصوصة على وجه مخصوص والعدد المضروب
في نفسه يسمى جذرا وشيئا وضلعا والحاصل من
الضرب يسمى مالا او مجذورا ومربعا فاذا قلنا في موضع
مالا وشيئا نريد بالشيء جذر ذلك المال الذي نسبته
الواحد الى الجذر كنسبة الجذر الى المال ومضروب
العدد في الجنس الذي من جنس المضروب فيه فثلثة احاد
في ثلثة احاد يكون تسعة احاد وفي ثلثة اشياء تكون
تسعة اشياء وفي ثلثة اموال تسعة اموال ومضروب
الاشياء في الاشياء اموال وفي الاموال كعاب فنسلك

في شيئ اربعه اموال وفي مال في اربعه كعاب
ومضروب الاموال في الاموال اموال اموال فان
كان في احد المضروبين او فيهما استثنا ضرب كل
جنس من المضروب معه الى كل جنس من المضروب فيه
وما ارتفع من ضرب الزايد في الزايد زايد وضرب
الناقص في الناقص يكون زايدا ومن ضرب الزايد في
الناقص يكون ناقصا فان قيل عشره دراهم وشيا
في عشره دراهم الا شيا كان ضربت عشره زايده
في عشره زايده يكون مايه درهم زايده ثم ضربت
عشره

عشره زايده في شي ناقص يكون عشره اشيا ناقصه
ومضروب الشي الزايد في العشره الزايده عشره
اشيا زايده ومضروب شي زايد في شي ناقص مال
ناقص فالجواب مايه درهم الا مالا فان قيل خمسه
الا شيا في سبعه الا شيا ضربت خمسه زايده في سبعه
زايده يكون خمسه وثلاثين زايده وخمسه زايده في شي
ناقص سبعه اشيا ناقصه وشي ناقص في شي ناقص
مال زايد فالجواب ان يكون خمسه وثلاثون درهما
ومالا الا اثني عشر شيا فان قيل عشره دراهم الا شيا

في شيئا الا عشره دراهم كان ذلك سوا الا مستحيلا
لانه جعل الشي اولا اقل من عشره ثم قد استثنى منه
العشره بابنا فصار اكثر من عشره وامتنع ان يكون
الشي تاره اقل من عشره وتاره اكثر منه واعلم
ان الاستثنا من الاستثنا زياده في المستثنى
منه فاذا استثنيت من عشره واحد الا شيئا
كان الباقي تسعه وشيئا يزيد على العشره ثم يستثني
منها الواحد وكل عددين متساويين كان الجمعان
متساويين واذا اسقطت منها عددين متساويين

زدت عليهما عددين متساويين

كان

كان الباقي منهما ايضا متساويين وكل عدد زدت عليه
مثله وربعه فخمس ما اجتمع مثل الربع الذي زدته
وان نقصت منه ربعه كان ثلث ما بقي مثل الربع
الذي نقصته الربع هو ان تكون معك كسور وعددها
اكثر من عدد مخرجها فتقسمها على مخرجها فما خرج من عدد
القسمه فهو صحيح والباقي كسور وما هو مقابل التجنيس
مثلا اذا اردنا ان نرفع اثني عشر ثلثا قسمناها
على مخرج الثلث وهو ثلاثه فخرج الاربعه وهو المطلوب
في المسائل الجبريه من اموال ان

يعمل الحساب بالجبر والمقابلة يجب عليه ان يمعن
النظر في طلب الحيل المؤدية الى غرضه وطريقه ان
يفرض المجهول شيئا وان كان المطلوب مجذورا
ان يفرض مالا وينظر الى السوال فيعمل جميع ما تضمنه
من غير تقديم ولا تاخير ولا زيادة ولا نقصان
فاذا فعل ذلك انتهى الى المعادلة ثم ينظر فان كان
في احد الجنسين استثناء تممه وان لا تكمل
الناقص ويزيد مثل ذلك على الجنس الاخرى فان كان
في الجنسين جميعا اعداد متجانسة فابل وهو ان

تسقط من الجنسين جميعا المتساوي ثم تنظر فان كان
في المال نقصان فاكمله وزاد على مقابله بحساب ذلك
وان كان فيه زيادة اسقطها واسقط مما يعادله بحساب
ذلك فلا بد ح من ان يصل الى جنس يعدل جنسا وهي
ثلث مسايل اشيا تعدل عددا اموال تعدل عددا
اشيا تعدل اموال وتسمى مفردة او الى جنسين يعدل
لا جنسا وهي ايضا ثلاثه مسايل اموال واشيا تعدل
اعدادا اموال وعدد تعدل اشيا واشيا وعددا
تعدل اموال وتسمى مقترنة ولما كانت المسايل التي فيه

في الوصايا والا قاحم ونحن المفردة اقتصرنا عليها في هذه

الرسالة المشهورة المسئلة الاولى من المفردات

استخراج م

اشياء يعدل عددا او الطريق في الشيء الواحد ان تقسم

العدد على عدد الاشياء فما خرج من القسمة فهو الشيء

الواحد او تنسب الشيء الواحد الى عدد الاشياء وباخذ

بتلك النسبة من العدد فما كان فهو معادل الشيء الواحد

وان كانت الاشياء اقل من شيء واحد فكملها شيء واحدا

علي م

وتمم العمل فاذا قيل تربيع الا نصف مال عدل عشرة على الا

نصف مال زيادة واحمل ما زيد عليه شيئا فيكون الجمع على علمه

الف

ونصف شيء فنصف وتكمله خمس ما له وربع شيء فنقص من

الف بقي خمس ما له الا ربع لاشيء معا ولا شيء فاذا جبرت خمس

ما له بالربع وزدت مثله على شيء صار شيء وربع شيء يعدل خمس ما له

فالشيء الواحد ربع اربع ما له وهي لا يزيد عليه لا عن علمه الف

ومثال ان قال قل الرس على الف ونصف ما لمره ولغو على الثاني

الا نصف ما الثربه على الاول زاد عليه شيء لو مع الثاني الا نصف شيء

فنصف وتكمله وهو الف الا ربع شيء ويزيد على الف فيكون الثاني

الا ربع شيء معادل الشيء فاذا جبرت يكون الثاني معادلين

لشيء وربع فيكون الشيء الفا وستمائة وهي تعدل ما زيد عليه

فلهم عليه الثمن وهو ثمانية فان قيل لم زيد على الثمن ونصف ثمن الثمن

ولم على الثمن الا ثلث فالزيد عليه شيء ولم عليه الثمن

الا ثلث شيء ونصف ذلك وهو الثمن الا سدس شيء يزيد

على الالف فالثمن الا سدس شيء يعدل شيئا فاذا اجبرت

الالف بالسدس وزدت مثله على الشيء للمعادل صار شيء وسدس

شيء يعدل الفين فعدل الشيء يعدل مايتين وخمسة وثمانين

وخمسة اسباع واحد فالشيء يعادل الفا وخمسماية واربعة عشر

وسبعين فلزيد عليه هذا القدر ولم عليه الثمن واربعة

مايه وثمانية وثمانية وعشرون واربعة اسباع واحد لان

ذلك

بالجملة

ثلاثة واذا ضربته في اثني عشر فالجذر ستة من العدد وهو

المال المعرّف فان قيل لم زيد على اكثر المالين اللذين اذا جمعتهما

كانا عشرين ومضروب احدهما في الاخر ستة وتسعون

فاجعل احدهما عشرة وشيئا والاخر عشرة الا شيئا

واضرب احدهما في الاخر يكون ماية الا مالا وذلك يعدل ستة

وتسعون فاذا جبرت وقابلت والقيت المعادل بر

المشترك يخرج المال يعدل اربعة دراهم والشيء اثنان

فيكون احد المالين ثمانية والاخر اثنا عشر وهو المال الذي

لم يزد عليه ولو قال اذا ضربت احدهما في الاخر كان مايه

يبلغ ستة وثلاثين وجذره ستة يبلغ السدس اثنان
وربعها واحد ونصف واذا ضربت اثني [illegible] واحد
ونصف يبلغ ثلاثة فالمال المعرّف [illegible]

اذا مال وعشرة وشيء [illegible] وعشرة الاشياء [illegible]
[illegible] عشرة زايدة ماية زايدة [illegible] فاحصر
زايدة [illegible] سدس [illegible] ماية الاموال
ماية الاموال تقابل [illegible] واحذف مقابله
[illegible] مقابل مال والمال هو الذي
[illegible] وجذره ستة وعشرين
[illegible] والاخر [illegible]
[illegible]

او اكثر كان نصوا الا مستحيلا المسئلة الثالثة من المفردات

اشيا تعدل اموالا والطريقة استخراج الشي ان تقسم

الاشيا على الاموال فما خرج فهو عدد الشي والمال مضروب

في نفسه فان قيل لزيد على مال اذا ضربته في ثلاثة اخماسه

واسقط ما اجتمع من خمسة اعشاره بقي اربعة اخماسه

الاول فاجعل المال شيا واضربه في ثلاثة اعشاره وهي

ثلاثة اشيا يكون ثلاثة اموال واسقط ذلك من خمسة

اشيا يبقى خمسة اشيا الا ثلاثة اموال تعدل اربعة

فاجعل خمسة اشيا بالاموال وقابل مثلها على اربعة

الاشيا

اشيا اسقط اربعة اخماس مثلها وبقي شي وتعدل

ثلاثة اموال فمال ثلث شي وشي ثلث درهم وهو المال المعروف

فان قيل اوصى لزيد بمال اذا ضربته في ثلثه وربع شي يكون

نصف سدس مال وذلك يعدل شيئين فاجعل المال فان

ضربته في اثنى عشر فيصير مالا كاملا والشيئين الى عشر

يكون اربعة وعشرين شيا فتقول مال يعدل اربعة وعشرين

والشي اربعة وعشرين درهما وهو المال الموصى فان قيل

اوصى بمال ثلاثة ارباعه تعدل جذريه فاجعل المال مالا

لاجل انه ذكر الجذر جعل والشي لا يكون جذرا وانما الجذر

ثمال ثم قل بلا ثم ارباع مال تعدل جذرين فيا فكمل المال بان
تزيد عليه مثل ثلثه ثم تزيد على الشي مثل ثلثيهما فيصير
مالا كاملا يعدل شيئين وثلثي شي فالشي اثنان وثلثان
فالمال مضروب هذا في نفسه وهو سبعة وتسع

البحث الاول المتناسبة اذا تناسبت اربعة اعداد
بان تكون نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع
ويكون ضرب الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث وقسم
الاول على الثاني كقسمة الثالث على الرابع وقسمة الثاني على الاول
كقسمة الرابع على الثالث مثاله اثنان وثلاثة واربعة وستة فلو كان

في احدهما مجهولا فالثلاثة الباقية معلومة امكن التوصل
الى العلم بالمجهول بالطرق الثلاث من الضرب والقسمة
والنسبة وهذا اصل ينتفع به في كثير من المسائل فان قيل
مائة وعشرون رطلا بستة عشر درهما كم ثمن عشرة ارطال
فنسبة مائة وعشرين رطلا الى ثمنها كنسبة عشرة الى ثمنها
فالرابع مجهول فتضرب ستة عشر في عشرة وهو ضرب
الثاني في الثالث والقسم على مائة وعشرين هو
الاول الخارج واحد وثلث وهو ثمن عشرة ارطال فان
قيل ثوب طوله عشرون ذراعا وعرضه ستة اذرع

مثال

سهم ثمن عشره اذرع طولا في ذراع عرضا فاضرب
طول الثوب في عرضه يحصل مايه وعشرين ويحصل بالمبيع
كذلك تبلغ عشره مكاثره فالمايه وعشرين درهما الربع
عشرين درهما كم ثمن عشره اذرع فالمجهول الرابع مجهول
فاضرب الثاني وهو اربعه وعشرون في الثالث وهو عشره
يبلغ مايتين واربعين وتقسم على الاول يخرج الثماني
وهو الرابع وان عملت بالنسبه تحصل المرام ايضا فان
قيل اجير اجرته في الشهر عشره دراهم كم اجرته في (كم يوما)
كل اثني عشر يوما فالمجهول الرابع ولو قال احد الاجير هذه
الصوره

الصوره ثلاثه دراهم كم يجب عليه من العمل فالمجهول
الثالث والعمل كما تقدم فان قيل لشخص كم مضى من الليل
فقال لك ما مضى مثل ربع ما بقي كم كان قد ما مضى من
الليل وكم بقي اجعل الماضي شيا والباقي اربع ساعات
الربع ساعه فيكون ثلث الشي معادلا لساعه واحده
فالشي ثلاث ساعات فمجموع الشي والساعات سبعه فيكون
نسبه الشي يعني ثلاث ساعات الى السبعه كنسبه المجهول
الى اثني عشر وهو ساعات الليل المعروفه فتضرب الثلاثه
في اثني عشر وتقسم على السبعه يخرج خمسه وسبع وهو الذي
مضى

مضى من الليل والباقي ست ساعات وست اسباع
ساعه وهو المطلوب وهذا اخر ما اوردناه
مما اردناه في هذه الرساله معرضا عن الاطناب والاطاله
والحمد لله على كل حال والصلاه على نبيه محمد واله والله اعلم
بالصواب تم وكمل في يوم الاربعا وقت من الزوال يوم
اربعه وعشرين من ربيع الاول سنه سبع مايه وخمسه وتسعين من
الهجره النبويه على مشرفها الصلاه والسلام بقلم اقل
عباد الله واحوجهم اليه لكثره الذنوب والخطايا حسين بن [illegible]
عفا الله له ولوالديه ولجميع اخوانه المومنين محمد واله الطاهرين

مشروبه نافع له باب علاج القولنج وهو
عرق يشبك في الكثره والقوام لب الحلب
يستفرغ وسداب شربا وتمرجيا يطبخ بزيت
طيب ويحتقن به وكذا دهن السداب شربا وتمرجيا
خرطم مرضوض يطبخ بمرقه الديك الهرم ويشرب
وكذا بسرت المولود الذكر اذا اخذ منها قطعه
وجعلها تحت فص خاتم لم يعرض للابسه القولنج
وكذا الكل سمسم بقشره بدق ويضمد به السره
وما حولها وكذا اكله السمسم نافع له وبزر الرشاد
وبزر السلق مشروبه لحل القولنج باب الادويه
المسهله من السقى شحم الحنظل استفرغ الصفرا
والبلغم الغليظ صبر يشرب به يستفرغ الصفرا
شراب ماء القرطم يسهل اخلاطا محرقه رمان حامض

يسهل الصفرا وشربه من مائه بصنف رطل بالعراقي
شرب ماء الحلبة يستفرغ الاخلاط زوفايابس شربه
يسهل البلغم وح تشرب منه وزن درهم يسهل الصفرا
والبلغم باب لقتل الدود الذي في البطن وحب
الجوف ورق المشمش يلق ويصلا به الشرة وما حولها
يقتل الدود اكل الحبو البستاني والنعناع يو كل الخل
يقتل الدود زوفا بعسل يقتل الدود قشر النارنج يسحق
ويشرب بزيت يخرج الدود صبر نشربه يخرج الدود
باب الادويه المقويه والمسمنه للكلى للكلى اكل اللوز
الحلو يقوى وكذا اكل الزنجبيل الطري وكذا اكل النارجيل
باب فصل المبتلى بمرض الحصى الذي في الكلى او في
القضيب شرب الانيسون ويشرب الاشق يفتت
الحصى المثين اذا دامن اكله حزج الحصى والرمل في

البراز

البراز وكذا اكل العنب واكل الكرفس فصل
فصل اذا قطر في الاحليل عسل يسكن الم
الحصاه وكذا بزر البطيخ الاصفر يستخرج ماوه
ويقطر في الاحليل ويتغذ صاحب هذا العلم
بلحوم الدراج والبيض النمرشت والعصافير
والفراخ الحمام باب السلس البول
زهر الاقحوان شربه نافع له وكذا السعد شربه
وكذا سنبل هنديا شربا باب العسر
البول اصول الشلج رطبه كانت او يابسة
تدق ناعما وتلعق بعسل ينفع من عسر البول
وكذا سداب يطبخ في زيت طبخا جيدا ويضمد به
العانه وكذا ياخذ مثقال بزر خيار ومثله بزر هندبا
ومثله بزر خشخاش البيض ومثله لب خيار وقصا
الفلوس ويضيف اليه من ورد البلغشه تخريصا

الجميع ويغليه فى للاء ويصفيه ويضع سكر ابيض ويسقيه
اياه فاتر فانه نافع جيدًا باب علاج بول الدم والمده
والجراح اللازمة الجامد من المثانة مخ الخروف اذا خلط
بسكر ودهن ورد واكله نافع لمن يبول الدم بزر السلق
يدق ويداف بمثله سايله ويوكل نافع باب ١٩١
لمن يبول فى الفراش ياكل خصى الغنم او خصى الضفدع
المجرب نافع جدًا اكل لحم الارنب كذلك حلق القنفذ يحرق
ويداف بعسل ويوكل اياما متواليه نافع له باب
علاج المقعده شحم الدجاج مع اللادن يداف ويوضع
عليها بصل مشوى يدرس بسمن ويضمد به المقعده
وكذا دهن الورد ضماد ١٧ باب علاج قروح المقعده
صبر وعسل يعير به بزر الكتان محرقا ويذر على القرح كندر
وحليب امراة يضمد به المقعده باب علاج بروز المقعده
وهو خروج المصرم صب القطن يضمد به المقعده وكذا مصطكى
ودهن ضماد اسفرجل يطبخ حتى يتهرى ويضمد به المقعده

ابو النسى

بل

باب علاج البواسير خبث الحديد اذا شرب منه
دانق رماد قضبان الكرم يداف بخل يبرى من
البواسير وكذا ياخذ من رماد الكرم وجزء مثله سايله
يداف بصفار بيض ويضمد به البواسير ثلثة ايام
متواليه وسخ الاذان الخارج من الحمام يخلط
بدهن المشمش المر يضمد به البواسير نافع
له تمت هذه الرساله والحمد لله رب العالمين
صفة من الحكمة للمرات العاقرات خذ لها
مخ ساق الجمل وتحمله المراة بعد طهرها من
الحيض ثلاثة ايام متواليه ثم يطاها زوجها
تحمل باذن الله تعالى صفة اخراج الولد الميت
فى بطن امه يوخذ لها حافر فرس ويحرق
ويسحق ناعما ويجعل عليه دهن وتتحمل منه المراة

تخرج ولدها نيقدرت امرتع صفت احرزي
للمراه العاقر يوخذ لها مخ شاة ثم تجعله في
صوفة وتتحمل به ثم يطاها زوجها تحمل باذنه
تعالى صفت احرزي لاخراج الولد الميت
في بطن امه يوخذ لها كبريت اصفر ومرارة
بقرة يجمعان ثم تدهن به المراه فرجها ترميه
باذن الله تع صفت احرزي تمنع الحبل تدهن
راس الذكر بقطران ويجامع فان المراه لا تحبل
صفت احرزي تمنع الحبل تسقى المراه بول البغلة
مع فانها لا تحبل صفت احرزي للرجل بزر الكرفس
اذا سحق وخلط بسكر وسمن البقر وياكل ثلاثة
ايام فانه يجامع ما شاء صفت احرزي لاخراج
الولد وتسهيل الولاده تتبخر بكعب النحل صفت
احرزي لحرقت البول يوخذ السمسم ويقلا
ويدق

ويدق ويعجن بالعسل ويجعل فيه شيا من الكرفس
وتستعمله فانه نافع باذن الله تع صفت
احرزي لوجع الفواد يوخذ العود والطيب والسكر
والقرنفل والمصطكي وتعجنه بعسل وتبلعه على الريق
خمس ايام فانه نافع صفت احرزي للبهق
يوخذ بزر الفجل والعسل والشب ويوكل يفني
فانه يزول عنه ولو كان له عشر سنين صفت
احرزي للرجل تاخذ ثلاثة اروس ثوم وتدقهم
وتخلطهم بحمص بالبيض وتاكلهم فانه نافع للبروده
صفت احرزي للرجل الذي لا يقدر على الجماع
يوخذ له بزر الجزر مدقوق منخول سبعة مثاقيل
وسبع بيضات دجاج ويرمي البياض وياخذ الصفره

مشتبه هذا الدوا

وخمسين قياسا عسل نحل وهو نفيني دياس بعن
ويترك على النار حتى ينضج ويوكل على الريق فانه
نافع صفت اخرا بيض الحمام اذا طلى من يريد
نبات الشعر البدن والراسى الابنه في ثلاثة ايام
صفت اخرى بول الحمار اذا شرب ينفع وجع الكلا
صفت اخرى روى ابن سينا انه اذا مطحول فامره
كل يوم يشرب بجو له ثلاث مرات فعافا صفت اخرى
مرارة الدجاج اذا طلى به الرجل ذكره عند الجماع
لم تحب المراة سواه صفت اخرى
عين الديك اليمنى اذا علقت على الرجل احبته
الرجال صفت اخرى اذا كان الانسان به
انطلاق البطن يوخذ له بزر الكتان المقلى ثلاثة
دراهم وسكر عشر دراهم يجمعه كله في ماء ويسقى
به المبطون ينفع ان شا الله تعالى صفت

صفت

صفت اخرى اكتحل بالزعفران وكان بعينه
غشاوة اوظلمة جلاها باذن الله تعالى صفت اخرى
اذا كان الانسان به البهق او البرص الاسود والحكة
يوخذ له الثوم يدق ناعما ويعجن مع الخل ويطلى به البهق
الابيض والاسود مدة يومين او ثلاثة ايام فانه
يزول صفت اخرى من اراد ان يجامع كثيرا فليأخذ
بصلا ويدقه ويعصر ماءه ويخلطه بعسل النحل
ثم يرفعه في اناء وياكل منه كل يوم مثقال مدة
سبعة ايام صفت اخرى من اخذ السمسم
وشيئا من حب النحل ودق الجميع وطبخ بالدهن
ومسح به اسفله ثلاثة جامع كثيرا صفت
اخرى اذا كان يوجعه ضرسه يوخذ له عرق القرح

ويجعله بين السنانه يزول عنه وجع الضرس
صفت اخرى يوخذ له الثوم ويدق ويعصر
ماوه فى الاذن يسكن وجع الضرس صفت
من اخذ من الثوم وغلاه بالدهن ومسح به
الموضع الذي يسقط منه الشعر صفت اخرى
لوجع الاذن يغلى الثوم بمرارة الشاه مع الحلتيت
ويقطر منه باذن تبرا باذن الله تع صفت اخرى
لوجع الراس يوخذ الابيض ويوكل بالخل يسكن
عنه وجع الراس صفت اخرى للكلف الذي فى
الوجوه يوخذ له بول الجمل ويطرح باللبن الحليب
ويطلى به الوجه يزول عنه ويصفى وجهه باب
لوجع البطن يوخذ بول الجمل ويسخن على النار
ويذر عليه القيصوم ويستنشق به موجوع البطن
مرتين او ثلاث مرات يبرا باذن الله تع باب دوى
للسعال ياخذ سبعه فردات عتر وتشوي دقيق
شعير

شعير ويطبخ بحليب الغنم وياكلها على الريق ثلاث
ايام يبري باذن الله تع باب للحما وجدنا بخط الرضا
عليه السلام يكتب على ثلاث قطع من الكاغذ ويبلع
المحموم كل يوم واحده يكتب على الاولى بسم الله الرحمن الرحيم
لا تخف انك انت الاعلى وعلى الثانيه لا تخف
نجوت من القوم الظالمين وعلى الثالثه الا له
الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ويقرا
على كل واحده التوحيد ثلاث والمعوذتين ثلاثا يبرى
باذن الله تعالى تع والحمد لله رب العالمين امين
تمامًا قاطعه اللجاج فى حل الخراج للشيخ
الجليل على ابن عبده العال قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ايد كلمة الحق بالبراهين القاطعه

واعلا كلمة الصدق بالحجج اللامعة ودوّخ الاباطيل المعتزية
بالدلايل الدامغة واذل اعناق المغالبين بالبينات القاطعة
والصلاة والسلام على المبعوث بخير الاديان محمد المنتخب
من شجرة بني عدنان وعلى اله الاطهار المعصومين وعترته
الاخيار الحفظة للدين وبعد فاني لما توالى على
سمعي تصدي جماعة من المتسمين بسمة اهل الصلاح
وكلمة من غوغاء الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين اخذوا
من الجهالة بحظوا فروا استولى عليهم الشيطان
فحل منهم في سويداء الخاطر لتعريض العرض وتمزيق
الاديم والقدح بمخالفة الشرع الكريم والخروج عن
سواء النهج القويم حيث انا لما لزمنا الاقامة ببلاد
العراق وتعذر علينا الانتشار في الافاق لاسباب
ليس هذا محل ذكرها لم نجد بدا من التعلق بالقرية

لدفع

مقتفين
لدفع الامور الضرورية من لوازم تتمة المعيشة
في ذلك اثر جمع كثير من العلماء وجمع غفير من الكبراء الا
الاتقياء اعتمادا على ما ثبت بطريق اهل البيت عليهم السلام
من ان ارض العراق ونحوها مما فتح بالسيف لا يملكها مالك
مخصوص بل هي للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج او المقاسمة
ويصرف في مصارفها التي منها رواج الدين بامر امام
الحق من اهل البيت عليهم السلام كما وقع في ايام امير المؤمنين
عليه السلام وفي حال غيبته عم وقد اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم
في تناول ذلك من سلاطين الجور كما ستذكره مفصلا
فلهذا تناوله العلماء الماضون والسلف الصالحون
غير متنكرين ولا متحرجين وفي زماننا حيث استولى
الجهل على اكثر اهل العصر واندرس بينهم معظم
الاحكام وخفيت مواقع الحلال والحرام

لما حدثت بشقاق الجاهلين وكثرت جرأتهم على اهل الدين استخرت
الله وكتبت في تحقيق هذا المطلب رسالة ضمنتها ما نقله
فقهاؤنا في ذلك من الاخبار عن الائمة الاطهار وما
دعتها ما صرحوا به في كتبهم من الفتوى بان ذلك حلال
لا شك فيه وطلق لا شبهة تعتريه على وجه بديع تذعن
له قلوب العلماء ولا تمجه اسماع الفضلاء واعتقدت
في ذلك ان الكشف عن هذه المسألة التي اغفل بدرها وجهل
قدرها غيرة على عقائل المسائل لا حرصا على حطام
هذا العاجل ولا تفاديا من تعريض جاهل فان لنا بموالينا
اهل البيت ع اعظم اسوة واكمل قدوة فقد قال
الناس فيهم الاقاويل ونسبوا اليهم الاباطيل ولله در
لو كان المؤمن في جحر ضب يبرد كل غليل مع اني لم
اقتصر فيما اشرت اليه على مجرد ما نبهت عليه بل اضفت
الى ذلك من الاسباب التي تثمر الملك وتفيد الحل حالا

يشوبه

يشوبه شك ولا يلحقه لبس من شراء حصة من الاشجار
والاختصاص بعقد ارضين من البذر فقد ذكر اصحابنا طرقا
للتخلص من الربا ومن اسقاط الشفعة ونحوهما مما هو
مشهور ومتداول بل لا ينفك منها الا القليل النادر وقلما تستقر
في النفوس قبولها وعدمه الفقه منه مع ان ما اعتقدته في ذلك
اولى بالبعد عن الشبهة واحرى بسلوك جادة الشريعة واوضح
هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقدت صحته واقدم ما تحققت
علمائنا الله تعالى به مع علمي بان من خلا قلبه من الهوى وبصر بصيرته
من الفتنة ووافق الله في سريرته وعلانيته لا يجد بدا من الاعتراف
به والحكم بصحته وسمتها بقاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج ورتبتها
على مقدمات خمس ومقالة وخاتمة وسيلة الله ان يلهمني اصابة
الحق ويجنبني القول بالهوى انه ولي ذلك والقادر عليه المقدمة
الاولى في اقسام الارضين وهي في الاصل على قسمين
احدهما ارض بلاد الاسلام وهي على قسمين ايضا عامر
وخراب والموات فالعامر ملك لاهله لا يجوز التصرف

فيها الا باذن ملاكها والموات ان لم تجر عليه ملك
مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء وليس
هذا القسم الثاني الاول من محل البحث المقصود
والقسم الثاني ما ليس كذلك وهو اربعة اقسام الاول
ما يملك بالاستغنام ويوخذ قهرا بالسيف وهو المسمى بالمفتوح
عنوة وهذه الارض للمسلمين للمسلمين قاطبة لا يختص
بها المقاتلة عند اصحابنا كافة خلافا لبعض العامة
ولا يفضلون فيها على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها
وتقرير اهلها عليها بالخراج بل يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها
بما يراه من النصف او الثلث او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج مال
القبالة الذي هو حق الرقبة وفي ما يفضل في يده اذا كان
نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض
بالبيع والشرا والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقلها من
متقبل الى اخر اذا انقضت مدة القبالة او اقتضت المصلحة ذلك
وله التصرف فيها بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين ومحل انتفاع
ملك هذه الارض يتصرف الى المسلمين والى مصالحهم وليس

للمقاتلة

للمقاتلة فيها الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الانتفاع
الثاني ارض من اسلم عليها اهلها طوعا من غير قتال
وحكمها ان تترك في ايديهم ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع والشرا
والوقف وساير انواع التصرف اذا قاموا بعمارتها ويوخذ
منهم العشر او نصفه زكوة بالشرايط فان تركوا عمارتها
وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان
يقبلها بقبلها يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف
او الثلث او الربع ونحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج حق
القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب العشر او نصفه
وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على
المشهور افتى به الشيخ في ط والنهاية وابو الصلاح
وهو الظاهر من عبارة المحقق في الشرايع بل الذي في الشرايع
واختاره العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير
والمختلف وابن حمزة وابن البراج ذهبا الى انها
تصير للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام كلام الشيخ
في الدروس قريبا من كلامهم فانه قال ثم يقبلها

الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وانه ادرى
منع من ذلك كله فقال وقال انهما باقيه على ملك الاول
ولا يجوز التصرف فيهما الا باذنه وهو مردود كما احتج الشيخ
بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج
وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء
والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها
وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر
وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت
لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال
العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر اخذه
الوالي وقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من
خمسة اوسق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام
يقبله

يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وآله بخيبر واعترض في المختلف بان السؤال وقع عن ارض
الخراج ولا نزاع فيه بل النزاع في ارض من اسلم اهلها
عليها ثم اجاب بان الجواب وقع اولا عن ارض من اسلم
اهلها عليها ثم انه عم اجاب عن ارض العنوة اذا عرفت
ذلك فاعلم ان الكلام في المختلف في جمع بها بين الروايتين على
مختار الشيخ والجماعة وبهما في الدلالة على مختار ابن حمزة
وابن البراج اظهر ثم احتج لهما بروايه لا تدل على
مطلوبهما مطلوبهما بل ولا تلتئم مع مقالتهما وليس
لنا في بيان ذلك كثير فايدة نعم بمقتضى الروايتين المتجه
ما ذهبا اليه وثالثها ارض الصلح وهي كل ارض
صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم
الامام عليه من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك وليس
عليهم شيء سواه فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم
حكم من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه

جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة
وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه
بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية
كان او نقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل
ما عليها الجزية للبايع هذا اذا صولحوا على ان الارض
لهم اما اذا صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها
للمسلمين ومواتها للامام الرابع ارض
الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها
او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت آجاما
وغير ذلك وغيرها مما لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب فاستحدثت
مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه
فيها وله التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة
والقبض حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من
نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها

ذلك من مصالح المسلمين ذهب الى ذلك اصحابنا
كافة قال الشيخ ره عندما ذكر هذه القسمة من الارضين ويكون
للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها
ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة
المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين
في هذه الارض خصوصا بل هي للمسلمين قاطبة ولا يصح بيع شيء من
هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه
ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات
ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيئا
من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل هذا كلامه رحمه
الله بحروفه وكلامه في النهاية قريب من ذلك وكذا كلام ابن ادريس
في السرائر والذي وقفنا عليه من كلام المتاخرين عن زمان الشيخ رحمه الله
غير مخالف لشيء من ذلك قال العلامة في كتابيه منتهى المطلب وتذكرة الفقهاء
والتحرير مصرح بذلك قال في المنتهى قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة
لا تختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت
الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها
في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها
ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين

وقد تكرر في كلامه نحو هذا قبل وبعد وكذا اقواله في التذكرة والتحرير فلا
حاجة الى التطويل بايراد عبارته فيها وقد روى الشيخ في التهذيب عن
حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح
ابي الحسن الاول عم في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال
وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى
العسكر الى ان قال والارضون التي اخذت
عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من
يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر
طاقتهم من الخراج النصف والثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون
لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا خرج منها غلة بدا فاخرج منه العشر
من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي
والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله الى ان قال
ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين
هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم
عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما
ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك
مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس
الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد عنها اهلها وكل ارض لم يوجف

احييت
اذا انقضت مدة الضمان الا ما اخذ بعد موتها فان
من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها
غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبلها لمن
يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل
العشر او نصفه

مسائل الاولى تقسيم الارضين

الى هذه الاقسام الاربعة بعينه موجود في كلام الشيخ وط
وبه بل تكاد عبارته تطابق العبارة المذكورة هنا والظ
انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وقد ذكره كذلك جماعة
المتقدمين المناظرين كابن ادريس والمحقق بن سعيد والعلامة
في مطولاته كالمنتهى والتذكرة ومتوسطاته كالتحرير ومختصراته
كالقواعد والارشاد وكذا شيخنا الشهيد في بعض

الثانية
قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر
من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة
عياله لسنة وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله وهو متمم

اما مقاسمه
الثالث ما يوخذ من هذه الاراضي
بالحصة او ضريبة تسمى الخراج تصرف لمن له رقبة تلك
الارض فما كان من المفتوحة عنوة فمصرفه المسلمين
قاطبة وكذا ما يوخذ من ارض الصلح اعني الجزية وما
يوخذ مما اسلم اهلها عليها اذا تركوا عمارتها على ما يليق
وما كان من ارض الانفال فهو للامام عليه السلام وسياتي
تفصيله بعض ذلك في موضعه انشا الله تعالى المقصد
الثاني في حكم المفتوحة عنوة اعني الماخوذة بالسيف
فهو لان فيه معنى الاذلال ومنه قوله تعالى وعنت
الوجوه للحي القيوم اي ذلت وفيه مسايل الاولى قد
قدمنا ان هذه الارض للمسلمين قاطبة لا يختص بها
المقاتلة لكن اذا كانت محياة عامرة وقت الفتح ولا يصح
بيعها والحال هذه ولا وقفها ولا هبتها بل يصرف الامام
حاصلها في مصالح المسلمين مثل سد الثغور ومعونة الغزاة
وبنا القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة صاحب الديوان وغير

فی

الشرايط واذا تصرف فيها احد بالبنا والغرس صح له بيعها على معنى
انه يبيع ما له فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة
لانها ملك المسلمين قاطبة روى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن
ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شرى
ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت
يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس
اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى
عليها واملى لخراجها منه وهذا صريح في جواز بيعه حق الاولاد
التصرف ومنع بيع رقبة الارض ولا نعرف احدا من الاصحاب
يخالف في مضمون هذا الحديث وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس
قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض
بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت
منها الحديث وهذا يراد به ما اريد بالاول من صحة منها اذا
قد صرح اولا بانها ليست ملكا لهم وانما خارجهم النبي صلى الله عليه وآله عليها
فكيف يتصور منهم بيع الرقبة والحال هذه وقريب من ذلك ما روي

حسنا عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول رفع
الى امير المؤمنين عم رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج
فقال عم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل
الله وعليه ما عليهم وهذا في الدلالة كالاول وعن حريز
عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن ذلك فقال لا باس بشرايها فانها اذا كانت
بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وادل من
ذلك ما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم وقد
سال عن السواد وما منزلته فقال فقال هو لجميع المسلمين لمن
هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن
لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا
ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي
الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه
راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وفي
التذكرة رواه هكذا قال تؤدا بالواو بدلا من الراء من الاداء
مجزوما بانه امر للغايب بحذف اللام وما اوردناه اولى فان
قلت اذا جوز البيع ونحوه تبعا للاثار التصرف فكيف يجوز
لولي الامر اخذها من المشتري وكيف يسترد اليه ماله مع انه

قد

عليها نخل ولا زرع ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم
على غير قتال ولرؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل
ارض ميتة لا رب لها ولهم صفوا في الملوك الملوك مما
كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب
كله مردود وهو وارث من لا وارث له الحديث بتمامه
وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه
بالقبول والعمل به وقد عملوا بمضمونه واحتجوا
به على ما تضمنه من مسائل هذا الباب العلامة في
المنتهى وما هذا شانه فهو حجة بين الاصحاب
فانما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر ومع
الشهرة بقي شي وهو انه تضمنه وجوب الزكاة
قبل حق الارض وبعد ذلك يوخذ حق الارض والمشهور بين
بعد الاصحاب الزكاة بعد المؤن نعم هو قول
الشيخ في المبسوط وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه وما اخذ
بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يراه كما صنع
رسول الله صلعم بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس
يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض

البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صه خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وفي معناه ما رواه ايضا مقطوعا عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال الشيخ مواتات هذه الارض اعني المفتوحة عنوة وهو ما كان في وقت الفتح مواتا للامام عم خاصة لا يجوز لاحد احياءه الا باذنه ان كان ظاهرا ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن
ويرشد الى بعض الاحكام ما اوردناه في الحديث السابق عن ابي الحسن الاول عم
وادل منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع رجلا يسأل الصادق عم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عم كان امير المؤمنين عم يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم عم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه وروى الشيخ ايضا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس الى ان قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم
قال الشيخ عطر الله مرقده وكافة الاصحاب لا يجوز بيع هذه الارض ولا هبتها ولا وقفها لما حكيناه سابقا عنهم لانها ارض للمسلمين قاطبة فلا يختص بها احد على وجه التملك لرقبة الارض وانما يجوز له التصرف فيها ويؤدي حق القبالة الى الامام ويخرج الزكوة مع اجتماع

قد اخذ عوضه اعني تلك الآثار قلت لا ريب ان ولي الامر له ان ينتزع ارض الخراج من متقبلها اذا انقضت مدة القبالة وان كان له فيها شيء من الآثار فانتزاعها من يد المشتري اولى بالجواز وح فلعله الوجع براس ماله لئلا يفوت الثمن لكن الذي يرد يحتمل ان يكون هو الامام لا ينتزع عنه ذلك
ويحتمل ان يكون البايع لما في الرد من الشعار بسبق الاخذ
وقوله وله ما اكل الى اجرة الارض التي يرد به المشتري وفي معنى هذه الاخبار اخبار اخر كثيرة اعرضنا عنها ايثارا للاختصار تنبيهان الاول قد عرفت ان راي الجمهور في الوجوه فتلك لو ان الامر وان كان كما ذكرت من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص عنه اورد الاحاديث للحكم
المفتوحة عنوة لا يصح بيع شيء منها ولا وقفه ولا هبته قال في ط ولا ابنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقد حكينا عبارته قبل ذلك وقال ابن

ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض
العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا
فيها وتحجيرنا وبنايانا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها
قال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام ابن ادريس هذا
وهو يشعر بجواز البنا والتصرف قال في مواضع ب قلت
هذا واضح لاعتبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول المعصوم
الصم عم اشتراهم منها وانه اثر محترم مملوك ما لم يخرج
عن ملك مالكه بشي من الاسباب الناقلة فيكون قابلا
لتعلق التصرفات ونحو ذلك قال في التذكرة في كتاب
البيع فانه قال لا يصح بيع ارض الخراج لانها ملك
للمسلمين قاطبة لا يختص بها احد نعم يصح بيعها تبعا لاثار
التصرف وكذا قال في القواعد والتحرير ثم نعود الى
كلامه في المختلف فانه قال فيه في اخر المسئلة ويحمل قول
الشيخ على الارض المحياة دون الموات قلت هذا مشكل
لان المحياة هو التي تتعلق بها هذه الاحكام المذكورة
واما الموات فانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي ومع وجود الامام
لا يجوز التصرف فيها الا باذنه مع ان الحمل لا يلائم ما قد يرى
مختار ابن ادريس لان مراده بارض العراق المعمورة المحياة

التي

التي يقال فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض العراق
الخراج نعم يمكن حمل كلام الشيخ على حال وجود الامام
وظهوره لا مطلقا الثاني نعود هذه التصرفات
التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام اما في حال ظهوره
فلا لانه انما يجوز التصرف فيها استقلالا وقد اشار
الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب فانه اورد على
نفسه سؤالا وجوابا محصلهما مع رعاية الفاظه بحسب الامكان
انه ان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكر
تم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان احكام الا
رضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها با
لائمة عليهم السلام اما لانها مختصة بهم كالانفال او للزوم
التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج
فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يخلص لكم متجر ولا يسوغ
لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل له ان الامر وان كان
كما ذكرت من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف
في هذه الاشيا فان لنا طريقا الى الخلاص منه اورد الا

حاديث التي وردت بالاذن للشيعة و حقوقهم عليهم السلام
حال الغيبة ثم ان قال قايل ان ماذكر عنوة انما يدل على
اباحة التصرف في هذه الارضين ولا يدل على صحة
تملكها بالشرا والبيع ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع
عليها قيل له قد قسمنا الارضين على ثلاث اقسام
ارض يسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها وارض
تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراها وبيعها
لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم
ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال
وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا
التصرف حسب ثم استدل على حكم اراضي الخراج برواية
ابي بردة بن رجا السالفة الدالة على جواز بيع اثار
التصرف دون رقبة الارض وهذا كلام واضح التنزيل
ووجيه من حيث المعنى ان التصرف في المفتوحة عنوة
انما يكون باذن الامام وقد حصل منهم الاذن للشيعة حال
الغيبة فيكون اثار تصرفهم محترمة بحيث يمكن ترتب البيع
ونحوه عليها انتهى وعبارت شيخنا في الدروس ايضا مشعر

الى ذلك

الى الاحسن ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام
سواء كان بالبيع او بالوقف او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك
واطلق في ط ان التصرف فيها لا ينفذ ولم يقيده بحال ظهور
الامام ولا عدمه ثم قد وقف ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرها وبناؤها
وتصرفنا لا نفس الارض ومراده بذلك ان ابن ادريس ايضا اطلق جواز
التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه والصواب التقييد
بحال الغيبة لينفذ وعدمه لعدمه وبهذا يجمع اللاتي المقدمة الثالثة
في بيان ارض الانفال وحكمها الانفال جمع نفل بسكون الفاء
وفتحها وهو الزيادة ومنه النافلة والمراد به هنا كل ما يخص الامام
وقد كانت الانفال لرسول الله في حياته وهي بعده للامام
القائم مقامه وضابطها كل ارض فتحت من غير ان
يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات
وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والاجام
والمفاوز وبطون الاودية ورؤس الجبال وقطايع

الملوك وقد تقدم في الحديث الطويل عن ابي الحسن الاول
عليه السلم ذكر ذلك كله وقد روى الشيخ عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يقول الله يسئلونك
عن الانفال قال الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها
من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب رجال ولا ركاب
فهي نفل لله وللرسول وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال
فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص
للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وفي مرسلة العباس الوراق عن
رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزوا بامر الامام
قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام
وان غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس ومضمون هذه الرواية
مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال سندها
وعدم

وعدم امكان التمسك بظاهرها اذا من غزا باذن الامام
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الارض المعدودة من الانفال
اما ان يكون حياة او مواتا وعلى التقديرين فاما ان يكون
الواضح يده عليها من الشيعة او لا فهذه اقسام
اربعة وحكمها ان كلما كان بيد الشيعة من ذلك
فهو حلال عليهم مع اختصاص كل منهم بالاحياء
والموات بحكمه لان الائمة عليهم السلم احلوا ذلك
لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم فانه عليهم
حرام وان كان لا ينتزع منهم في حال على
الظاهر حيث ان المستحق لانتزاعه هو الامام ع
فيتوقف على امره روى الشيخ عن عمر بن يزيد
قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة
وقد كان حمل ابي عبد الله ع لمال الذي حملته
اليه فقال اني قلت له حين حملته اليه المال اني
كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم

وقد حبست بحضرتنا ثمانين الف درهم الى ان قال
يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك فكلما كان
في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل
لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا ع فيجبيهم طسق
ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من
الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا ع فيأخذ
الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة
قال في الصحاح الطسق الوظيفة من خراج
الارض فارسي معرب وعن الحرث بن المغيرة
البصري قال دخلت على ابي جعفر ع فلما جلست
عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له
فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك
اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك
رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا
فقال يا نجية سلني اليوم عما تسئلني فلا تسئلني

اليوم

اليوم عن شيء الا اخبرتك به ق جعلت فداك ما تقول
في فلان وفلان ق يا نجية لنا الخمس في كتاب الله
ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من
ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا
ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت
وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا
فق نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا
ورب الكعبة ق فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة
فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه
وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا
ق ثم اقبل الينا بوجهه وق يا نجية ما على فطرة
ابويهم غيرنا وغير شيعتنا وهذان الحديثان

ونحوهما من الاحاديث الكثيرة حال الاختلاف
في مضمونها بين الاصحاب ولا شك ولا ريبة
فلا حاجة الى البحث عن اسنادها والفحص
عن رجاله فان اخبار الاحاد بين محققي
الاصحاب والمحصلين منهم انما يكون حجة اذا انضم
اليها من المتابعات والشواهد وقراين الاحوال
ما يدل على صدقها فما ظنك باجماع الفرقة فان قيل
فما معنى حل هذه الاشياء في حال الغيبة للشيعة
اي على العموم ام على جهة مخصوصة وعلى التقدير
الثاني فما هذه الجهة قلنا ليس المراد حلها على جهة
العموم والا لزم سقوط حقهم عليه السلم من الخمس حال الغيبة

الغيبة وهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب بل القول
منسوب الى الشذوذ بل يلزم من جواز تناول جميع
ما عليهم السلم والتصرف فيه الى غير ذلك مما هو معلوم
البطلان وانما المراد احلال ما لا بد منه من المناكح
والمساكن والمتاجر لتطيب ولادتهم وتحرز عن
الغصب في المساكن والمطاعم ونحوها وقد عين الاصحاب
لذلك مواضع بخصوصها في باب الخمس فلا حاجة
بنا الى ذكرها هنا فاذا كان بيد احدنا من ارض
الانفال شيء اما بالاحياء او بالشراء من بعض
المتغلبين ونحو ذلك كانت عليه حلالا باحلال الائمة
عليهم السلم فان قيل ليس على الشيعة في هذا النوع من
الارض خراج فهل على غيرهم فيه شيء من ذلك

قلنا

قلنا لا نعرف في ذلك نصا صريحا للاصحاب ولكن قد وقع
في الحديث السابق التصريح به ووجهه من حيث المعنى
ان التصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يكون مجانا فان
قيل فهل يجوز لمن استجمع صفات النيابة حال الغيبة
جبايته شيء من ذلك قلنا ان ايت ان جهة مباشرة
عامة احتمل ذلك والى الان لم نظفر بشيء فيه وكلام
الاصحاب قد يشعر بالعدم لان هذا من خاصة الامام
ع وليس هو لخراج الارض الماخوذة عنوة فان
هذا القسم لغيره كما سيأتي فان قيل فلو تولى
سلطان الجور على جباية شيء من خراج هذه
الارضين اعتقادا منه انه يستحق لزعمه انه الامام
فهل يحل تناوله قلنا الاحاديث التي تأتي في باب
حل تناول الخراج الذي يأخذه الجائر وكلام الاصحاب

وكلامهم يتناوله

يتناوله لان هذا القسم وان كان السابق الى الافهام
من الخراج هو ما يؤخذ من المفتوح عنوة فلا الحاق
به ولم اقف على شيء صريح في ذلك سوى ما ورد عنهم
قايت لا فرق بين غيبة الامام وحضوره في زمان
التقية لاستوائهما في كونه يوجب عموما من التصرف
والاخبار وكلام الاصحاب يومي الى ذلك واباحتهم
عليهم السلام لشيعتهم انما وقع في زمانهم وكذا الامر بالجمع وقد
احتج الاصحاب بذلك لثبوتها في زمان الغيبة وفي
الواقع لا فرق بينهما المقصد
الرابع في تعيين ما فتح عنوة من الارضين اعلم ان
الذي ذكره الاصحاب من ذلك مكة زادها الله شرفا
والعراق والشام وخراسان وبعض الاقطار
بلاد العجم وقد تقدم في بعض الاخبار السابقة

ان البحرين من الانفال فاما مكة فان الاصحاب في كونها
فتحت عنوة او صلحا خلافا اظهره انها فتحت عنوة
قال الشيخ ط ظاهر المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله
فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وانما لم يقسم
الارضين والدور لانها لجميع المسلمين كما نقول في كل
ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلد الاسلام فانه يكون
للمسلمين قاطبة ومن النبي ص عم وآله على رجال من
المشركين فاطلقهم وعندنا ان للامام ان يفعل
ذلك وكذا امواله من عليهم بها وقال العلامة
في التذكرة واما ارض مكة فالظاهر من المذهب ان
النبي فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وكذا قال في
المنتهى ونحوه قال في التحرير وشيخنا في س لم
يصرح بشي واحتج العلامة على ذلك بما رواه الجمهور
عن النبي ص انه قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا

اخ

اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول لكم كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله
لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة الى
ان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله عنوة وكانوا اسراء في يده
فاعتقهم وقال اذهبوا انتم الطلقاء واحتج من جهة القائل
بانها فتحت صلحا حيث ان النبي ص دخلها بامان للماوردي في قصة
العباس وابي سفيان وقوله ص لاهل مكة من القى السلاح فهو امن ومن
اغلق بابه فهو امن ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن ومن دخل
دار ابي سفيان فهو امن والجواب عنه وانهم لم يقسم اموالهم
ولا ارضيهم بانه على تقدير تسليم ذلك انما لم يقسم الارضين
والدور لانها لجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون
على ما تقرر من ان الارض المفتوحة للمسلمين قاطبة
والاموال والانفس يجوز ان يمن عليهم بها

مراعاة المصلحة لان للامام ان يفعل مثل ذلك وهذا
قريب من كلام المبسوط واما ارض العراق
التي تسمى بارض السواد وهي المفتوحة من الفرس
التي فتحت في ايام الثاني فلا خلاف في انها
فتحت عنوة وانما سميت سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية
وراوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد
لذلك كذا ذكر العلامة في المنتهى والتذكرة وقال في المبسوط
وهذه عبارته واما ارض السواد فهي الارض المغنومة المفتوحة من الفرس
التي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر
اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان
ابن حنيف ماسحا

ماسحا فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها وقال
الساجي اثنان وثلاثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة
ستة وثلاثون الف الف وهي ما بين عبادان والموصل
وبين عم
طولا والقادسية وحلوان عرضا ثم ضرب على كل جريب
نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة
والشعير درهمين وكتب الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها
كان في عهد عمر مائة وستون الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج
رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر ابن عبد العزيز رجع الى
ثلاثين الف الف في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف
فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر
فمات تلك السنة وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما افضى
الامر اليه امضى ذلك لانه لا يمكنه ان يخالف ويحكم بما يعلمه
والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد

١٤ اقل [illegible] من خراج العراق في خلافة [illegible] عد وقد [illegible] العراق

التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون للمسلمين
عامة الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام النظر
فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء وهذه بحروفها ذكرها في المنتهى
وهذه عبارة التذكرة ارض السواد وهي الارض المغنومة من الفرس
التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع
الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب
ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي
دجلة فاما الغربي الذي تليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط
عثمان بن ابي العاص الى ان قال وهذه الارض فتحت عنوة
فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحها ثلاثة انفس
عمار بن ياسر على صلواتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا
على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل
يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للآخرين

وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا اسرع في خرابها
ومسح عثمان ارض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي
اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون
الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة
دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة
ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين
ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد
عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمان الحجاج
رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز
ثم ساق ما في كلام الشيخ الى قوله بحروفه فما زاد ولا نقص
وكذا او نحوه صنع في كره في باب الجهاد واعاد القول
بفتح السواد عنوة في باب احياء الموات ومثل ذلك
صنع في كتاب الجهاد من التحرير ولم يحضرني في وقت
كتابة هذه الرسالة هذا الموضع من كتاب السرائر لابن ادريس

لا حاجة بنا فيه لكنه في باب احكام الارضين من كتاب الزكوة ذكر
ان الارض العراق مفتوحة عنوة وذكر من احكامها
قريبا من كلام الشيخ الاصحاب الذي حكيناه وروى
الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري واورده
ابن ادريس في السراير والعلامة في المنتهى قال استعملني
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين
البهقباذات وبهر سير ونهر جوير ونهر الملك
وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا
وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب
كرم عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن
القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا
وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية

منهم ثمانية واربعين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اوساطهم
والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم
وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية
عشر الف الف درهم في سنة قال الشيخ توظيف
الجزية في هذا الخبر لا ينافي ما ذكرناه من ان ذلك منوط بما يراه الامام
من المصلحة فلا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى المصلحة
في ذلك الوقت وضع هذا المقدار وان تقتضي المصلحة الزيادة
والنقصان غيره وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم بقي الزيادة
عليه والنقصان عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر قلت
ومثله القول في الاخراج منوط في المصلحة وعرف الزمان
كما سياتي وهذا النقل ليس على سبيل التوظيف بل
على مصلحة الوقت واعلم ان الذي اوردته من لفظ الحديث
هو ما اورده الشيخ في التهذيب لكن وجدت نسخه
مختلفة العبارات في ايراد اسماء الرساتيق المذكورة
في بعضها بنهر سيربا ونهر جوبرة وفي بعضها نهر برس
بالباء الموحدة اولا والسين المهملة المكسورة ونهر نجوير
بالنون والجيم المفتوحة والياء المثناة من تحت بعد الواو

الكسوره وفي بعضها جوبن بالجيم واليا الموحده بعد الواو
قال ابن ادريس بعدما اورد الحديث السرايرة بعطف البهقباذات
على المداين بالواو وزهر بسير بالباء المنقطه من تحتها نقطه
واحده والسين غير المعجمه هي المداين والدليل على ذلك ان الراوي
قال استعملني على اربعه رساتيق ثم عد خمسة ثم ذكر المداين
ثم ذكر من جمله الخمسه نهر سير فعطف على الفهادين المداين
ثم شرع في جواز مثل هذا العطف الى ان قال واما البهقباذات
فهي ثلاثه البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج ثم ذكر
اسماؤها والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج
ثم ذكر اسماؤها والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج
وصنع مثل ذلك والذي وجدته في نسخ التهذيب
الاولى البهقباذات بغير واو وكذا وجدته في نسخة
بالفضل صح
يعتد وجدته في المنتهى حيث اورد الحديث وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن سيرة الامام التي فتحت عنوة بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار
في اهل العراق بسيرة فانها فهم امام لسائر الارضين

قال

قال قلت اليس قد قال الشيخ في ما صورته وعلى
الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزوت
بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة وتكون
هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
والا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح منها شي من
ذلك يكون للامام خاصة وتكون من جملة الانفال التي
لا يشركه فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان لا يكون ارض العراق
من المفتوحة عنوة قلت الجواب عن ذلك من
وجوه الاول ان الشيخ قال هذا على صورة
الحكاية وفتواه ما تقدم في اول الكلام من ان جميع
اصحابنا مصرحون في هذه الباب بما قاله الشيخ في اول
كلامه والعلامه في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ
هذا حكاية ولم يرد ابعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث
قال في اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة الى اخره
ولم يتعرض لما ذكره اخرا بشي الثاني ان الرواية التي
اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد مرسلة ومثل هذه كيف يحتج
بها او يسكن اليها مع ان الظاهر من كلام العلامه في

المنتهى ضعف العمل بها الثالث انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة
لم يكن فيها دلالة على ان الارض العراق فتحت عنوة
بغير امر الامام فقد سمعناه ان عمر استشار امير المؤمنين
ع في ذلك ومما يدل عليه فعل عمار فانه من خلصاء امير المؤمنين
ع ولولا امره لما ساغ له الدخول في امرها ومما يقطع مادة
النزاع ويرفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته
فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام
بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين
قال لا يصح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين الحديث
وروى ايضا عن محمد عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى قال انهم اذا سلموا
فهم وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى
قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم
وابن شبرمة يزعم انهم عبيد وان ارضهم التي في ايديهم ليست لهم
فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن
ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار وهذه قاطعة في الدلالة

على ما قلناه لاسيما وفتوى الاصحاب وتصريحهم
موافق لذلك فلا مجال للتردد واما ارض الشام
فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وممن
ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الموات من التذكرة
لكن لم يذكر احد حدودها واما البواقي فذكر حكمها القطب
الراوندي في شرح نهاية الشيخ واسنده الى
المبسوط وعبارته هذه والظاهر على ما في ظني ان التي
هي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين
وما حواليها اخذت بالسيف هذه وما وجدته فيما حضر
من كتب الاصحاب والله اعلم بالصواب المقدمة
الخامسة في تحقيق معنى الخراج وانه هل يتقدر
بقدر ام لا اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض
كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون
جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب
عليها ومثله هو المراد بالطسق في كلام
الفقهاء ومرجع ذلك الى نظر الامام على حسب ما تقتضيه
مصلحة المسلمين عرفا وليس له في نظر الشرع

مقدار معين لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه
ويدل على ذلك وجوه الاول ان الخراج والمقاسمة
كالاجرة وهي منوطة بالعرف معلومة بتفاوت الرغبات
اما الاولى فلانهما في مقابل منافع الارض ولا نريد
بمشابهتهما للاجرة الا ذلك واما الثانية فظاهرة قال العلامة
في المنتهى في باب قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ رحمه
الله حيث قال فيما لو ادعى من بيده ارض الخراج عند المطالبة
به بعد زوال يد اهل البغي اداءه الى اهل البغي لا يقبل قولهم
وجهه ان الخراج معاوضة لانه ثمن او اجرة لا يقبل قولهم
في ذلك اداءه كغيره من المعاوضات الثاني قد سبق الحديث
المروي عن ابي الحسن الاول ع وهو الحديث الطويل الذي
اخذنا منه موضع الحاجة ما يدل على ذلك حيث قال والارض
التي فتحت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة
في يدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر
طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون
صالحا ولا يضرهم الحديث وهذا صريح فيما قلناه فان تنويع
الخراج الى نصف والثلث والثلثين واناطته اياه بالمصلحة بعد
ذلك

ذلك صريحا بجعل الخراج الامر في شيء مخصوص ولا اعرف لهذا رادا
من الاصحاب الثالث الاجماع المستفاد من تتبع كلام من وصل
الينا كلامه من الاصحاب وفي عدم العثور على مخالف ولا محكيا في كلام
المتصدين لحكاية الخلاف مشهورا ونادرا في مطولات كتب المحققين
ومختصراتهم قال الشيخ في النهاية في حكم الارضين المفتوحة
عنوة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من
النصف والثلث او الربع وقال في المبسوط في باب حكم الارضين
من كتاب الزكاة في حكم المفتوحة عنوة وعلى الامام تقبيلها لمن
يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وقال في كتاب
الجهاد منه عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتح عنوة ويكون
للامام النظر فيها وتقبيلها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه
في مصالح المسلمين وعلى الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما
يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وقال العلامة
في المنتهى وهذه الارض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام
لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وقال في
التذكرة الارض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن

يقوم بعمارتها بما يراه من النصف لقوم وغيره وقال في
التحرير في المفتوحة ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها
لقوم بما يراه من النصف والثلث وقال في القواعد في هذا الباب
ايضا ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها
في مصالحهم وقال في الارشاد ويقبلها الامام ممن يراه
بما يراه وقال المقداد رحمه الله في التنقيح ولم يحضرني
عند كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته كلامه فيه على
انطق ان مرجع تعيين الخراج الى العرف وكل ما يليق بالارض
عرفا جاز ضربه عليها فان قلت قد صرحتم بانه منوط بنظر
الامام ع ورايه فكيف يحل بدون ذلك قلنا قد نص ايمتنا
عليهم السلام في غير ما حديث وصرح اصحابنا كافة
وستحكى الاحاديث الواردة وعبارات الاصحاب عن قريب
ان شاء الله تعالى بحل تناول ما ياخذه الجاير من ذلك
باسم المقاسمة ووجهه من حيث المعنى واضح لان الخراج
حق شرعي منوط تقديره بالمصلحة عرفا وارتباطه بنظر الامام
فاذا تعدى الجاير في ذلك الى ما لا يجوز له وعمل الى ما يليق منوط
بنظر

بنظر الامام استقلالا بنفسه كان الوزر عليه في ارتكاب ما لا
يجوز له ولم يكن المأخوذ حراما ولا مظنة حرام لانه
حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه يستحقه قوم
معلومون وقد دفع ايمتنا عليهم السلام المنع من طرفهم بالنسبة
الينا فكيف يحرم قال في التذكرة في كتاب البيع ما ياخذه
الجاير من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال
باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة
يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا
ليسلكون هذا النهج وينحون هذا السبيل وما كانوا ليودعوا
كتبهم الا ما يعتقدون صحته المقالة في حل الخراج
في حال حضور الامام وغيبته اما حال حضوره ع
فلا شك فيه وليس للنظر مجال وقد ذكر اصحابنا مصرف
الخراج ان الامام يجعل منه رزق القضاة والولاة والحكام
وسائر وجوه الولايات قال الشيخ في المبسوط
في فصل اقسام الغزاة وما يحتاج اليه من الكراع والآلات
الحرب وولاة الاحداث والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات

فانه بعض من المصالح والمصالح يخرج من ارتفاع الارضين
المفتوحة عنوة وكذا قال العلامة حاكيا عن الشيخ
كلامه فلا حاجة الى التطويل وهذا واضح جلي وليس
المقصود بالنص واما في حال الغيبة فهو موضع
الكلام ومطرح نظر ولو تامل المنصف لوجد الامر فيه
ايضا بينا جليا قال فان هذا النوع من الاموال فيه
حال كونه ليس للامام عم منه قليل ولا كثير وهذه المصارف
التي عددناها لا تتعطل كلها في حال الغيبة وان تعطل
بعضها وكون ضرب الخراج وتقبيل الارض وضبطه
وصرفه موكولا الى نظره عم لا يقتضي تحريمه حال الغيبة
لبقاء الحق ووجود المستحق مع تظافر الاخبار عن
الائمة الاطهار عليهم السلام وتطابق كلام جل الاصحاب
ومتقدمي السلف ومتاخرهم بالترخيص لشيعتهم
اهل البيت عليهم في تناول ذلك حال الغيبة بامر الجائر
واذا انضم الى هذا كله امر من له النيابة حال الغيبة كان
صفيقا باندفاع الاوهام واضمحلال الشكوك ولنا

في

في الدلالة على ما قلناه مضافا الى الاول الاخبار
الواردة عن اهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة مع ذكرها فمنها
ما رواه الشيخ في ~~التهذيب الاخبار~~ عن ابي
بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عم
وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال
ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس
ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت
عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي
سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت
المال نصيبا قلت هذا نص في الكتاب فانه عم بين
المسألة حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف
على دينه بانه لا خوف عليه فانه انما ياخذ حقه حيث
انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول
تعدي الحكم بالعلة المنصوصة ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
لي ابو الحسن الاول عم ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام
اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت على

قال المشتري وقد احتج بها العلامة في التذكرة على
تناول ما ياخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة
ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن عن ابي المغرا
قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده
فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم
اخذها قال نعم ومثل هذا في عدة طرق اخرى ومنها
ما رواه ايضا في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا
بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم
قلت حتى استاذن ابا عبد الله عم فامرت مصادفا
فساله قال فقال قل له يشتريه وان لم يشتره
اشتراه غيره قلت قد احتج بهذا الحديث على ذلك
العلامة في المنتهى وصححه لكن قد يسال عن قوله
فان لم يشتره اشتراه غيره فان شراء الناس
للشيء لا مدخل له في صيرورته حلالا على تقدير
ان يكون حراما فاما مناسبة لم يعلل به ولا بعد ان
يكون ذلك اشارة منه الى معنى لطيف وهو ان لا
مدخل في قيام دولة الجور وتقويها وامرها وقوة

شوكتها وضعف دولة العدل لحرم عليه هذا النوع
لشراء وغيره بخلاف من لم يكن كذلك فان عدم دخوله
في شراء وغيره هذا كدخوله في انه لا يتعطل امر دولة
الجور ولا تتناقص بل رواجها بحاله فاشار عليه السلام بقوله
ان لم يشتره اشتراه غيره الى انه لا مدخل له من الشراء
اذ لا دخل له في دولة الجور وتقويته ولا غيرها فان لم
يشتره فلا يتفاوت الحال بل يشتريه غيره ومنها
ما رواه ايضا عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم
يعلم انه ظلم من العامل احدا وهذا الحديث نقلته هكذا
من المنتهى وظني انه نقله من التهذيب وبمعناه
احاديث كثيرة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم
قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من
ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر
من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم
الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف

الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجينا فياخذ
صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى
في شرايها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس
قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجينا القاسم فيقسم
لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء
ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور
ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل ومما رواه الشيخ
ايضا باسناده عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عن
ابيه الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوايز معوية
قلت قد علم ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب
والامام ع لا يواقعها وما كان قبولهما
عليهما السلام الجوايز لجايزه الا لما لهما من الحق في
بيت المال مع ان تصرفه عليه غضب الله وسخطه كان
بغير رضى منهم عليهم السلام فتناولهما حقهما على
عليهما السلام المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي
الحق في بيت المال من المومنين نظرا الى ثبوت الناكي
وقد نبه شيخنا في س على هذا المعنى وفرقا بين الجايزه

مسـ

اعتمادنا الذي في التهذيب وجدناه في ... اعتمادنا وجدت في التذكرة اعتمادنا بالاكثر ... منه رحمه الله

من الظالم وبين اخذ الحق الثابت في المال اصالة فان تركه
قبولها اولا افضل بخلاف الثاني وفي مثل هذه
الاخبار كثيرة لمن تتبع حصره ولسنا بصدد ذلك فان
فيها غنية في الدلالة على المطلوب عن التتبع في تتبع ما
سواها وكون بعضها قد يعترى بعض رجاله الستة اسناده
طعن او جهالة غير قادح في شيء منها بوجه من الوجوه على ان
الساير كثير منها صحيحة كما قدمناه ومع ذلك فان الاصحاب
كلهم او جلهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم وعملوا به فيما بلغنا
عنهم والخبر الذي الضعيف الاسناد اذا انجبر بقول الاصحاب
وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجة والحق بالمشهور
فان قيل هنا سوالان الاول ان هذه الاخبار انما تضمنت
حل الشراء خاصة مما ابن ثبت حل التناول مطلقا الثاني
هذه اعا دلت على جواد التناول من الجاير بعد استيلائه
واخذه فمن اين ثبوت حل الاستيلاء والاخذ كما يفعله
الجاير قلت الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف

في ثبوت الملك لان حله يستلزم حل جميع اسباب النقل كا
لصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك
التقدير بطريق اولى لان شروط صحة الشراء اكثر وقد صرح الاصحاب
بذلك بل يستلزم جواز قبول هبته وهو يؤذن بالملك والحوالة به
لما عرفت من ان ذلك غير مملوك له بل انما هو حق تسلط على
التصرف فيه غيره من له اهلية التصرف وقد سوغ ائمتنا عليهم السلم
ابتداء تمليكنا له على ذلك التصرف الغير السايغ لان تحريمه
انما كان من جهتهم عليهم السلم فاغتفروا لشيعتهم ذلك
طلبا لزوال المشقة عنهم فعليهم من الله التحية والثنا
وقد صرح بذلك بعض الاصحاب وسنذكره فيما بعد
ان شاء الله تعالى واما الجواب عن الثاني فلان
الاخذ من الجاير والاخذ بامره سوا على انه اذا لوحظ
ان الماخوذ حق ثبت شرعا ليس فيه وجه تحريم
ولا جهة غصب ولا قبح حيث ان هذا حق مفروض
على هذه الاراضي المحدث عنها وكونه منوطا بنظر الامام
انتفى الحظر اللاحق بسببه بترخيص الامام في تناوله من

الجاير

الجاير يسقط السوال بالمطالبة اصلا وراسا المسلك
الثاني اتفاق الاصحاب على حل ذلك وهذه عباراتهم
نجلبها استشهادا فنثبتها بكلامهم بعينه من غير تغيير على حسب
ما وقع الينا من مصنفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة
فمن ذلك كلام شيخ الطايفة ورئيسها وفقيهها ومعتمدها
محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب
النهاية وهذا لفظه ولا باس بشراء الاطعمة وساير الحبوب
والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين
الجور وان علم من احوالهم انهم ياخذون
ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك
شيا بعينه غصبا فان علم كذلك فلا يتعرض لذلك
فاما ما ياخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير
مستحقين لها جاز لك شراؤها منهم هذا كلامه
وقال المحقق نجم الدين في الشرايع ما هذا لفظه ما ياخذه
السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة او الاموال
باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة

ويجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفا
بعينه وقال العلامة في المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما ياخذه
سلطان الجور بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه
عن حق الارض من الخراج وما ياخذه بشبهة المقاسمة من
الغلات وان كان غير مستحق لاخذ شيء من ذلك الا ان يتعين
له شيء منه بانفراده انه غصب بعينه فلا يجوز له ان يبتاع ثم احتج لذلك برواية
جميل بن صالح واسحق بن عمار وابي عبيدة السالفات الى ان قال
اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما ياخذه الجائر من الغلات
باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن
الانعام باسم الزكوة وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه
وان عرف بعينه رفعا للضرورة قلت هذا بعينه معنى ما نقلناه
سابقا وقال في التذكرة ما هذه لفظه ما ياخذه الجائر
من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه
واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرف الا ان هذا
مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق
الله

الله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه ثم احتج
لذلك بخبر ابي عبيدة وعبد الرحمن السالفين وقال في
التحرير ما ياخذه الظالم بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما
~~ياخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان~~ حق الارض بشبهة
ياخذه عن حق الارض بشبهة الخراج وما ياخذه من
الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذه ذلك ولا يجب
اعادته على اربابه وان عرفه الا ان يعلم في شيء منه بعينه انه
غصب فلا يجوز تناوله وشراؤه وقال في القواعد والذي
ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم
الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز
شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا وفي
حواشي شيخنا الشهيد قدس سره على القواعد ما صورته وان
لم يقبضها الجائر وكذا ثمرة الكرم والبستان وقال في الارشاد
عطفا على اشياء مما يصح بيعها وتناولها وما ياخذه
الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض
والزكوة من الانعام وان عرف المالك وقال شيخنا في الدروس

كلاماً في هذا الباب من اجود كلام المحققين اذا تامله
المنصف الفطن علم انه يعتقد في الخراج انه من جملة الاموال
الخالية من الشبهة البعيدة عن الاوهام حيث ذكر الجوائز وترك وجعل
ترك قبولها افضل وبالغ في احكام الخراج بما تخليه مفصلا وصوره
كلا منهم يجوز شراء ما ياخذه الجاير باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وا
وان لم يكن مستحقا له ثم قال ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على
المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا
لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم المظلمة بعينه منع تكره معاملة
الظلمة ولا يحرم لقول الصادق عم كل شيء فيه حرام وحلال
فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجاير
اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل
الثلثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او ذمته
جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز ساير
المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها
بغير ذلك والمقداد رحمه الله في التنقيح شرح النافع اخذ حاصل
حاصل هذا الكلام واورده بصورة الشرح مطولا
ولم نحصر في وقت نقل كلام الاصحاب سوى هذا المقدار

~~من الكتب فانقل كلام الاصحاب سوى ما مر من المقدار من الكتب~~ الباقية
الباقية لكن فيما اوردناه عبرة وبلاغ لاولي الالباب فان كلام
الباقين لكن لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كان
فيهم مخالف لحكاه من عثرنا على مصنفاته واطلعنا على مذاهبهم
لاعتنائهم في شرحه وحرصهم على ايراد خلاف الفقهاء وان كان
ضعيفا والاشارة الى القول وان كان واهيا فيكون الحكم
في ذلك اجماعيا على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود فتوى
كبراء المتقدمين والمتأخرين واستفاضة الاخبار عن ائمة
الهدى ومصابيح الدجى وصحة طرق كثير منها واشتهار مضمونها
لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال ما علمت فيها فهل قررنا
لك هذه المسئلة واوضحنا لك من مشكلاتها ما يجلي صدى
القلوب ويزيل اذى الصدور ويرغم انوف ذوي الجهل
ويشوه وجوه اولي الحسد الذين يعضون الانامل
غيظا وحنقا ويلجئون في تنقيص كرامتهم الى التفكه في
الاعراض والتنبيه على ما يعدونه بزعمهم من العورات
ويطعنون بما لا يعد طعنا في الدين يجهدون بذلك

لا تغشهم قلوب دهماء العوام وضعفاء العقول وسفهاء الاحلام
جهالا ولا يعلمون انهم قد هدموا من دينهم واسخطوا الله مولاهم
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فا [illegible] ورد ناه من
الاخبار عن الائمة الاطهار وحكيناه عن فقهاء العترة
النبوية المبرئين من الزيغ والزلل ان كان حقا يجب اتباعه
والانقياد اليه فما هيك به وكانوا احق بها واهلها
واي ملام على من اتبع الحق وتمسك بهدي قادة الخلق
لولا العمه عن صوب الصواب والعشا عن نور اليقين
وان كان بالملاحم اشبه من الاخبار الكثيرة والاقوال
الشهيرة فلا سبيل لنا الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم
والحال انهم قدوتنا في اصول ديننا وعدتنا في
اركان مذهبنا وكيف نتبعهم حينا ونفارقهم حينا نحلونه
عاما ونحرمونه عاما [illegible] شعرا

وما انا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد
غزية ارشد وعلى ان الحاسد لا يرضى وان قرعت سمعه
الآيات والمبغض لا يقصر وان اتى بالحج البينات ولو اجمع عقله
ونقل

ونفكر لم نجد فرقا بين حل الغنايم وحل ما نحن فيه بل هذا
اتم موقعا وشيعة من ذلك فانه اذا كان المبيح له والاذن
في تناوله واحد فاي مجال للشك واي موضع للطعن لولا عين
البغضاء وطوية الشحناء وجدير عن يحكم كيف كان طعن الطاعنين
وانكار المبغضين على سيد الكونين وامام الثقلين وينتهي اليه
الا بالباطل ونكوصهم عليه في الاذن به ينشق بالافاعيل عما يذوب
المرائر ويغث قلوب ذوي البصائر ان يهون عليهم مثل هذه
الاقوال السخيفة والانكارات الفاسدة فما في صريح جعلها
من تحرج ولا هتك ستر بعدها بمحرم وما زلنا نسمع خلال
المذاكرة في مجالس التحصيل من اخبار علمائنا الماضين
وسلفنا الصالحين ما هو جملة الشواهد على ما ندعيه والدلائل
الدالة على حقيقة ما ننتحيه فمن ذلك ما تكرر سماعنا من
احوال الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين اعظم
العلماء في زمانه المؤيد بعلوم المرتبين في اوانه علي ابن الحسين
الموسوي قدس الله روحه فانه مع ما اشتهر من جلالة قدره
العالم وانه في المرتبة التي تنقطع انفاس العلماء عن اثرها

وقد اقتفى اثره كل من تأخر من علماء اصحابنا بلغنا انه كان
في بعض دولة الجور ذا حشمة عظيمة وثروة جسيمة وصورة
معجبة وانه قد كان له ثمانون قرية وقد وجدنا في بعض
كتب الاخبار ذكر بعضها ومنها اخوه ذو الفضل الشديد
والعلم الغزير والفخر الهاشمية والنخوة القرشية السيد الشريف
الرضي المرتضى روح الله روحه كان له ثلث ولايات ولم يبلغنا
عن احد من صلحاء ذلك العصر الانكار عليها ولا الغض
منها ولا نسبتها الى فعل حرام او مكروه او خلاف الاولى
مع ان الذين في مثل العصر ممن يزاحم بدعواه الصلحاء لا
يبلغون درجات اتباع اولئك والمتقدمين بهم ومتى خفي
شيء فلا يخفى حال استاد الكل في العلماء المحققين والسابق
في الفضل على المتقدمين والمتاخرين العلامة نصير الملة
والحق والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله نفسه
وطهر رمسه وانه كان المتولي لاحوال الملك والقائم
باعباء السلطنة وهذا وامثاله انما يصدر عن اوامره
وافعال هيم ثم انظر الى ما اشتهر من احوال اية الله في المتاخرين

بحر

بحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين ابي منصور الحسن
بن المطهر قدس الله لطيفه وكيف كان ملازمته للسلطان
المبرور محمد خدابنده وانه كان له عدة قرى وكانت تشغلات
السلطان وجوائزه واصلة اليه وغير ذلك مما لو عددناه لطال
ولو شئت ان احكي من احوال عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن جعفر وكيف كانت احوالهما في دولة زمانهما الحكيت
شيئا عظيما من الحوائل لو تامل المتامل الخالي من امراض قلبه
لوجد المربي للعلماء والمروج لاحوالهم انما هو الملوك ولو كان
دولتهم ولهذا لما قلت العناية بهم وانقطع توجههم بالكلية
اليهم ضعفت احوالهم وتضعضعت اركانهم وخلت الزوايا العلية
ومحافلهم في جميع الارض وليس لاحد من المتعنتين ان يقول
هؤلاء احيوا هذه البلاد وقد كانت قبل مواتا لان هذا
معلوم البطلان ببديهة العقل اما اولا فلان بلاد العراق
على ما حكيناه كانت بتمامها معمورة لم تكن لا حد مجال ان
يعمر في وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القريتين
والبلدين في البعد قليل فرسخ الا ناد راكبه ومجموع معمورها

في الموصل الى عبادان ستة وثلاثون الف الف جريب واما
ثانيا فلان عمارة الغري امر عظيم يحتاج الى زمان طويل
وصرف مال جزيل وهم كانوا بعيدين عن هذه الاستعداد
مع ان هذه التمحلات بعد ما تكلوناه في كل مهم في
احكام هذه الارضين واحوال اخراجها وحل ذلك من التكلفات
البارده والامور الشاذه نعوذ بالله من القول بالهوى
ومجانبة سبيل الهدى وهو حسبنا ونعم الوكيل الخاتمة
في التوابع واللواحق وفيها مسايل الاولى في ان
الخراج ليس من محله مواضع الشبهات لانا قد قررنا
فيما سبق انه من جملة الغنايم اذ هو حق عن الارض المفتوحه
فحله تابع لحلها بغير تفاوت وقد اقمنا الدلايل على ذلك
وحكينا ما حصل من الاصحاب رحمهم الله فيه وليس لهما
بنا في ذلك الا اخذه بامر السلطان الجور وهو موقوف على
امر الامام ونظره وهذا لا يصلح للمنافاة لان الايمة عليهم
السلام اباحوا لشيعتهم ذلك في حال الغيبة وزالوا المانع
من جهتهم فلم يكن فيه شي يقتضي التغير والابتعاد من رضا

الله سبحانه ورضاهم لا سيما اذا انضم الى ذلك نظر نايب الغيبة
واي فارق بينه وبين ما احلوه لشيعتهم حال الغيبة من حقوقهم
هولاء الذين يزيدون على هذا النوع لا يحسنون ما فيه حقهم
عليهم السلام بل لا يستطيعون فان هذه الجوايز والعبيد والتفرقات
الغنايم وما يحصل من البحر بالغوص وغيره لا يستطيع احد الانفكاك منه
وهولاء يتحرجون من هذا القسم ولا يتحرزون ويبالغون في التشنيع على
قسم الاول بما يلحقه بالمحرمات او مواقع الشبهات ويجعلون انفسهم
في ذلك مقتدين بالعامة يقتفون اثارهم ولا يخافون الله سبحانه وتعالى
حيث انهم قد حرموا بعض ما احل الله وانكروا بعض ما علم ثبوته وينالون
من الاعراض المحرمة ما هو حرام عليهم ولا ينظرون في استحقاق المقت
من الله سبحانه بتعين استحلال الحرام وتحريم الحلال فان علموا انكر اهل المتعة
من ال الايمة عليهم السلام ينكرون عليهم يتجرعون تعطل فعلها او يعاندون
عليها مضاعفة الثواب بعطا النفوس عن متابعة ضلالهم والشبهة
انما سميت شبهة لانها موضع الاشتباه وليس هذا النوع
موضع للاشتباه كما نقول في اموال الظلمة والعشارين

فانها مواقع الشبهة ومظان المحرمات فان الحل والحرمة حكمان شرعيان
انما يثبتان وينتفيان بقول الشارع فما كان الشارع فيه حل فهو الحلال وما كان
امره فيه الحرمة فهو الحرام والشبهة هو الحلال بحسب الظاهر ولكنه يشتبه
الحلال في نفس الامر كما مثلناه اولا والله اعلم والله الموفق الثانية
قد عرفت ان الخراج والمقاسمة والزكاة المأخوذة بامر الجائر او نائبه
حلال تناولها فهل يكون حلالا للآخذ مطلقا حتى لو لم يكن مستحقا للزكاة
ولا ذا نصيب في بيت المال حين وجود الامام انما يكون حلالا بشرط الا
ستحقاق حتى ان غير المستحق يجب عليه صرف ذلك الى مستحقه اطلاق الاخبار
وكلام الاصحاب يقتضي الاول وتعليلهم ان للآخذ نصيبا في بيت المال
وان هذا حق الله يشعر بالثاني والتوقف فيه مجال وان كان ظاهرا
لاهم هو الاول لان دفع الضرورة لا يحل الا بالحل مطلقا الثا
لث قال في الخبر الصحيح انه سأل عن النزول على اهل الخراج
فقال ثلاثة ايام وعن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد
اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك في ما شرطت عليهم من الدراهم
والسخرة فيجوز ذلك ولكن لا تأخذ من شيء حتى تشارطهم وان
س

كان كالمستنقص ان يترك تلك الارض او يقربها احد منه
سنة ذلك قلت الرواية في التهذيب وفيها بدل الكراه لاكره
كانه جمع اكار وفي معناه ما رواه عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج الى ان قال
انهم اذا كانوا اهل الذمة [illegible] الى ان يأخذ منها اجر البيوت فاداء جزية
رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال لكن روي عن الازرق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عند
موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت
عليها ولا سخرة على مسلم وفي معنى ذلك ما رواه ايضا عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام **الرابع** روى الشيخ في التهذيب عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال
ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها
من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وفي معناه ما
رواه عن الحسن بن الحسين الانباري عن الرضا عليه السلام قال

كتب اليه اربعة عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما
كان في اخر كتاب كتبه اليه اذكر انني اخاف على خبط عنقي وان
السلطان يقول لي رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل
السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت كتابك وما
ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك
شيء واسيت به فقراء المؤمنين كان ذا بذا والا فلا فلعل في معنى
هذين الحديثين احاديث اخرى وليس هذا محل تتبعها
لان موضع هذا تولي اعمال السلطان الجور واخذ الجائزة منه
وهذا خارج عن بحثنا بالكلية وما ورد في الحديث الاول انه كان يجبي اموال
الشيعة علانية ويردها عليهم سرا يمكن ان يكون المراد به ما يجعل
عليهم من وجوه الظلم المحرمة ويمكن ان يراد به وجوه الخراج والزكوة
والمقاسمة لانها وان كانت حقا عليهم فليس حقا للجائر فلا يجوز
جمعها لاجله الا عند الضرورة الحاجة ما زلنا نسمع
من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم الشيخ علي ابن هلال

قدس



قدس الله روحه وغالب ظني انه بغير واسطة انه
انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته وجحوده
ولا منعه ولا شيئا منه لان ذلك حق عليه والله اعلم
بحقائق الامور انتهى الكلام الى هذا المقام فلنحمد الله
الذي وفقنا للتمسك بعروة عترة النبي المصطفى
وخلاصة خاصة الوصي المرتضى لحب السبطين وثاني
الثقلين وضياء الكونين وعصمة الخلق في الارضين
وسلوك محجتهم والاستضاءة بانوار حججهم ونسأل الله
جل اسمه ان يصلي ويسلم عليهم اجمعين صلوة يظهر بها
شرف مقامهم يوم الدين وان يحشرنا في زمرتهم وتحت
لوائهم ويتوفانا على حبهم متمسكين بهداهم في صدرهم
ووردهم وان يصفح عن ذنوبنا ويتجاوز عن سيئاتنا
وله الحمد اولا واخرا ظاهرا او باطنا وقد فرغ من تسويده مؤلفها
العبد المعترف بذنوبه علي بن عبد العالي بوأه الله محلا عليا
في جنانه وكساه بفضله حلل رضوانه وسط نهار الاثنين
تقريبا حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة ست عشر وتسعمائة
حامدا ومصليا ومسلما على محمد وصلى
الله عليه وسلم وآله
الطيبين الطاهرين